وجهات نظر حول السلام

أوراق بحثية حول المرأة والسلام في العراق

تشرين الأول ٢٠٢٢



تنفيذ

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

elbarlament cultures of democracy

النساء يتحدثن عن السلام
Women Talking Peace

german cooperation
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

الناشر: منظمة البرلمان
Reuchlinstr. 10-11, 10553, Berlin, Germany

مديرة المشروع: ميشائيلا ايكارت
المحرر: دونالد سكوت بيترسون
التخطيط: Solo Creative Studio
الرسوم التوضيحية وتصميم الغلاف: ابراهام زيتون

طبع النسخة الإنجليزية: Druckerei Arnold Group, Am Wall 15, 14979 Großbeeren
طبع النسخة العربية: دار طباعة كردستان
ISBN: 978-3-9823338-3-0

الآراء الواردة في الكتاب لا تعكس بالضرورة آراء ووجهة نظر منظمة البرلمان

تم تطوير هذا الكتاب في إطار مشروع "النساء يتحدثن عن السلام" من تنفيذ منظمة البرلمان وتمويل برنامج "تقوية مشاركة المرأة في عملية إعادة التأهيل والسلام في العراق (SWP)" بدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH بالنيابة عن الحكومة الألمانية.

البرلمان هي منظمة لبناء السلام ودعم الديمقراطية، مع التركيز بشكل خاص على تمكين النساء والشباب. نتبع منهجًا فريدًا يدمج حساسية الصراع والوعي الثقافي والتقاطع بين المواضيع. تتعاون البرلمان مع البرلمانات، الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الدولية، وتقوم بتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات الاستشارية باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية والعربية. يقع مقر فريقنا الدولي والمتعدد اللغات في برلين وكولونيا وأربيل (العراق).

يمكن العثور على مزيد من المعلومات على www.elbarlament.org وعلى موقع المشروع
www.womentalkingpeace.com

elbarlament©
www.elbarlament.org

elbarlament
cultures of democracy

قائمة المحتويات

قائمة المختصرات	٨
المقدمة	١٠

الإطار التشريعي لمشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام
د. رجنا علاء الدين

الملخص التنفيذي	١٥
١. مقدمة	١٧
٢. مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام	٢٠
١.٢ الحقوق المكفولة للمرأة بموجب الدستور العراقي	٢٠
٢.٢ تمثيل المرأة في المفوضية المستقلة العليا للانتخابات	٢٣
٣.٢ المرأة في الأحزاب السياسية	٢٤
٤.٢ تمثيل المرأة في مجلس النواب	٢٦
٥.٢ تمثيل المرأة على مستوى المحافظات	٢٩
٦.٢ المشاركة السياسية للمرأة في إقليم كوردستان	٣٠
٧.٢ التحديات التي تعترض المشاركة السياسية للمرأة	٣١
٣. العنف ضد المرأة	٣٣
١.٣ قانون العقوبات العراقي	٣٣
٢.٣ العنف الأسري ومشروع قانون مناهضة العنف الأسري	٣٦
٣.٣ التحرش الجنسي	٣٨
٤.٣ الاتجار بالبشر	٣٩
٥.٣ قانون الأحوال الشخصية	٤٠
٦.٣ التدابير التي اتخذتها حكومة إقليم كوردستان	٤١
٧.٣ قانون الناجيات الإيزيديات	٤٢
٤. الخاتمة	٤٥
المراجع	٤٨

دراسة حول مشاركة المرأة في المؤسّسات التشريعية والأحزاب السياسية في العراق
د. محمد رياض الموصلي

الملخص التنفيذي	٥٣
١. مقدمة	٥٤
٢. مشاركة المرأة وفقًا لقانون انتخاب مجلس النواب (قانون انتخاب مجلس النواب)	٥٤
٣. مشاركة المرأة في مجلس الاتّحاد	٥٧
٤. مشاركة المرأة في مجالس المحافظات والأقضية في المحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم	٥٨
١.٤ مشاركة المرأة وفقًا للقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم	٥٨
٢.٤ تمثيل المرأة وفقًا للقانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية في المحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم	٥٨
٥. قانون مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية	٦٢
٦. ملاحظات ختامية	٦٣
المراجع	٦٤

العنف الإلكتروني ضدّ النساء في العراق
د. عايدة القيسي

الملخص التنفيذي	٦٧
١. مقدمة	٦٨
٢. ما هو العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي؟	٧٠
٣. المنهجية	٧٢
٤. السياق السياسي	٧٤
٥. أوضاع النساء والفتيات في العراق	٧٥
٦. العنف الإلكتروني ضد النساء في العراق	٧٧
١.٦ مَن المستهدفات الرئيسيات والمرتكبون الرئيسيون للعنف الإلكتروني ضد النساء؟	٧٨
١.١.٦ الشركاء الحميمون	٧٨
٢.١.٦ الشخصيات المؤثرة على وسائل التواصل الاجتماعي	٧٩
٣.١.٦ الصحفيات	٧٩
٤.١.٦ الناشطات	٨٠
٥.١.٦ الشخصيات السياسية والمرشحات الانتخابيات	٨٠

٧. أنواع العنف على الإنترنت	٨٢
ا. نشر المعلومات المغلوطة والمضللة	٨٢
ب. التحرّش الإلكتروني	٨٢
ت. خطاب الكراهية	٨٤
ث. انتحال الشخصية	٨٦
ج. القرصنة والملاحقة	٨٧
ح. الدعاية الشعبية الزائفة	٨٨
خ. إساءة استخدام الفيديو والصور	٨٨
٨. التهديد بالعنف	٩٠
٩. رد الفعل على العنف الإلكتروني	٩١
١٠. عواقب العنف على الإنترنت	٩٤
١١. التوصيات	٩٧
المراجع	٩٩

بناء السلام المستدام من خلال التمكين الاقتصادي في العراق

الملخص التنفيذي	١٠٥
١. المقدمة	١٠٦
٢. المنهجية	١٠٧
١.٢ القيود	١٠٧
٣. تحليل السياق	١٠٨
١.٣ النساء في الاقتصاد العراقي	١٠٨
٢.٣ النساء وبناء السلام والتمكين الاقتصادي	١١٠
٣.٣ برامج سبل العيش الحالية	١١٣
٤. التمكين الاقتصادي كجزء لا يتجزأ من بناء السلام في العراق	١١٥
١.٤ التحديّات	١١٥
٢.٤ الفرص والممارسات المُثلى للجمع بين التمكين الاقتصادي وبناء السلام	١١٧
٥. التوصيات	١٢٠
٦. الخاتمة	١٢٢
٧. المراجع	١٢٣
٨. الملحق	١٢٦

إشراك النساء في بناء السلام في العراق: **أفضل الممارسات والدروس المستخلصة.**
الباحثة د. جنان الجبري

١. الملخص التنفيذي	١٢٩
٢. المقدمة	١٣٠
٣. منهجية البحث	١٣٢
٤. إشراك النساء في بناء السلام: الإطار النظري والمفاهيمي	١٣٤
١.٤ بناء السلام	١٣٤
٢.٤ المفهوم الجندري في بناء السلام	١٣٤
٣.٤ قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ حول المرأة والأمن والسلام	١٣٥
٤.٤ المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الجديد	١٣٦
٥. أفضل الممارسات	١٣٧
١.٥ أولاً، المشاركة السياسية والتمثيل السياسي	١٣٧
١.١.٥ الممارسة الأفضل الأولى: العمل على تبني العراق لخطة وطنية لقرار ١٣٢٥	١٣٨
٢.١.٥ الممارسة الأفضل الثانية: إشراك النساء في النشاط السياسي على صعيد قاعدي عبر استعمال وسائل التواصل الاجتماعي	١٤١
٢.٥ ثانيًا، الحماية والوقاية من العنف	١٤٣
١.٢.٥ الممارسة الأفضل الأولى: العمل لتشريع قانون يجرّم العنف الأسري	١٤٤
٢.٢.٥ الممارسة الأفضل الثانية: الاستعانة بالفاعلين القياديين الوسطيين المحليين لحماية ووقاية النساء من العنف	١٤٦
٣.٥ ثالثًا، الإغاثة والتمكين الاقتصادي للمرأة	١٤٨
١.٣.٥ الممارسة الأفضل الأولى: العمل من أجل الحصول على بطاقة الأحوال المدنية للنازحات	١٤٩
٢.٣.٥ الممارسة الأفضل الثانية: تنظيم مشروعات تمكين اقتصادي للنساء	١٥٠
٦. استنتاجات	١٥٣
١.٦ المحور الأول: المشاركة السياسية والتمثيل السياسي	١٥٣
٢.٦ المحور الثاني: حماية النساء من العنف ووقايتهن منه	١٥٣
٣.٦ المحور الثالث: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة	١٥٤
٧. التوصيات	١٥٦
١.٧ توصيات إلى السلطات الحكومية في الدولة المركزية	١٥٦

٢.٧ توصيات إلى المنظمات الدولية	١٥٦
٣.٧ توصيات إلى المنظمات النسوية غير الحكومية	١٥٦
٤.٧ توصيات إلى منظمات المجتمع المدني الجديد	١٥٧
٨. المراجع	١٥٨
١.٨ المراجع الأجنبية	١٥٨
٢.٨ المراجع العربية	١٦٤
٩. الملحقات	١٦٧

قائمة المختصرات

CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
CoR	مجلس النواب
FGM	ختان الإناث
IHEC	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
IDPs	المشردون والمشردات داخليًا، النازحون والنازحات داخليًا
KP	برلمان كردستان العراق
KRI	إقليم كردستان العراق
KRG	حكومة إقليم كردستان
NAP	خطة العمل الوطنية
MP	عضو مجلس النواب
SGBV	العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي
UNSCR 1325	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن.
PDCs	مجالس المحافظات والأقضية
BWA	جمعية نساء بغداد
INAP	خطة العمل الوطنية العراقية
INGOs	المنظمات غير الحكومية الدولية
ISIS	الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش)
IT	تكنولوجيا المعلومات
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
MVI	مؤشر الضعف متعدد الأبعاد
NGOs	منظمات غير حكومية
UN	الأمم المتحدة
UNICEF	يونيسف - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
UNSCR	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
CSO	منظمة المجتمع المدني
EU	الاتحاد الأوروبي
FGD	مجموعة نقاش مركزة

GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
ICFJ	المركز الدولي للصحفيين
IFES	المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية
KDP	الحزب الديمقراطي الكردستاني
LSE	كلية لندن للاقتصاد
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
MOI	وزارة الداخلية
SDGs	أهداف التنمية المستدامة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
VAWG	العنف ضد النساء والفتيات

مقدمة

يقدم الكتاب التالي خمس ورقات بحثية تتناول تمكين المرأة وبناء السلام في العراق بهدف تعزيز مشاركة المرأة في عمليات بناء السلام. تعمل هذه الورقات على استكمال الفجوات المعرفية القائمة في مجال تمكين المرأة والمشاركة السياسية وبناء السلام في العراق.

ساهمت الدكتورة رجنا علاء الدين في هذا العمل من خلال تحليل الإطار التشريعي الذي ينظم إشراك المرأة في عمليات بناء السلام والمشاركة السياسية وحماية المرأة من العنف في العراق. تهدف دراسة الدكتورة علاء الدين إلى تعزيز الإدماج والمشاركة السياسية للمرأة عبر مجموعة من التوصيات الرئيسية، من خلال إجراء تحليل النوع الاجتماعي للقانون العراقي وتحديد الفجوات بين الجنسين في الإطار القانوني.

في البحث الثاني، حلل الدكتور محمد الموصلي مشاركة المرأة في المؤسسات التشريعية والأحزاب السياسية العراقية. تبحث الورقة ما إذا كان دستور العراق وبعض القوانين تحدد الحد الأدنى لتمثيل المرأة في مجلس النواب ومجالس المحافظات والأحزاب السياسية، كما تقيِّم الورقة ما إذا كان تمثيل النساء المنتميات إلى الأقليات مكفولاً بالقوانين القائمة، وما إذا كان يحق للمرأة قانوناً الترشح للانتخابات بشكل مستقل عن الأحزاب السياسية.

ساهمت الدكتورة عايدة القيسي بورقة بحثية عن خطاب الكراهية المتحيز جنسياً على الإنترنت ومشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية في العراق. تستكشف الورقة التفاعل والتأثيرات المتبادلة بين الخطاب المتحيز ضد المرأة على الإنترنت ومشاركة المرأة «خارج الإنترنت» في الحياة العامة والسياسية في العراق.

بينما استكشف/ت باحث/ة في الورقة الرابعة، الذي/التي فضل/ت عدم الكشف عن هويته/ها، الروابط بين التمكين الاقتصادي وإدماج المرأة في عمليات بناء السلام. وتركز الورقة على الطرق التي تعزز التمكين الاقتصادي للمرأة ومساهمة هذه الطرق في مشاركة المرأة في عمليات بناء السلام. بالإضافة إلى ذلك، توجز الورقة التحديات وأفضل الممارسات في السعي إلى بناء السلام من خلال التمكين الاقتصادي.

أخيرا، تتضمن هذه المجموعة من الورقات البحثية ورقة أعدتها الدكتورة جنان الجبري عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في إشراك المرأة في عمليات بناء السلام في العراق. الهدف الرئيسي لهذه الورقة البحثية هو رسم خريطة لمختلف التدخلات الناجحة التي تتناول ركائز قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، سواء على المستوى المجتمعي أو الوطني أو من خلال القنوات الرسمية أو غير الرسمية.

نتجت الأوراق البحثية المقدمة في هذا الكتاب عن عدة أشهر من البحث المكثف من قبل باحثين عراقيين ودوليين ذوي خبرة.

تم إنتاج الأوراق الفردية في إطار مشروع "النساء يتحدثن عن السلام" من تنفيذ منظمة البرلمان وتمويل برنامج "تقوية عزيز مشاركة المرأة في عملية إعادة التأهيل والسلام في العراق (SWP)" بدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH بالنيابة عن الحكومة الألمانية.

لـم يكـن لهـذا الكتـاب أن يـرى النـور لـولا الدعـم المسـتمر مـن سـوزان لايتشـفايس (GIZ) وبرنامـج التمويـل (SWP) الـذي دعـم فكـرة عملنـا البحـثي أثنـاء الإغـلاق التـام للحيـاة العامـة بسـبب تفـشي جائحـة الكورونـا.

كمـا نـود أن نشـكر ابراهـام زيتـون عـلى العمـل الفـني الإبـداعي للغـلاف التصميـمي والرسـوم في بدايـة كل فصـل؛ Solo Creative Studio لتخطيـط المنشـور، دونالـد سـكوت بيترسـون لتحريـر النسـخ الإنجليزيـة بالإضافـة إلى مترجمينـا للمسـاهمة في إعـداد النسـخ النهائيـة باللغتـين العربيـة والإنجليزيـة.

نتوجـه بشـكر خـاص إلى ماجدولـين هارمينـا مـن فريـق البرلمـان لتنسـيق العمليـة الكامـلة لإنتـاج الأوراق البحثيـة ونشرهـا.

د. برغيت لاوبخ
المديرة التنفيذية لمنظمة البرلمانـ

ميشائيلا ايكارت
مديرة مشروع النساء يتحدثن عن السلام

د. رجنا علاء الدين

الإطار التشريعي لمشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام

تشرين الأول ٢٠٢٢



تنفيذ

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

elbarlament cultures of democracy

النساء يتحدثن عن السلام Women Talking Peace

german cooperation
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

الملخص التنفيذي

عانى العراق من دمارٍ وتدهور عظيمين على إثر عقدين من النزاع المسلح وعدم الاستقرار السياسي. وفي حين أنَّ ذلك له تبعات بعيدة المدى على النسيج الاجتماعي للبلاد، إلا أنَّه قد زاد أيضًا من استضعاف النساء. فالمرأة في العراق لا تزال غير مُمثَّلة بالقدر الكافي، ومُستَبعدة من مفاوضات بناء السلام، ومتواجدة فقط على هوامش السياسة. تنظر هذه الورقة البحثية في الإطار التشريعي القائم وما تمَّ تبنيه في العراق من سياسات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام. وعلاوةً على ذلك، تُحلِّل الورقة ما إذا كانت القوانين الراهنة تحمي حقوق المرأة وتُعزِّزها أم لا، كما وتُحدِّد المجالات التي ينبغي تحسينها.

القسم الأول من الورقة يتضمَّن مقدمة، والقسم الثاني يُحلِّل أحكام الدستور العراقي والقوانين التي تحكم حقوق المرأة وتمثيلها في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على المستويين الاتحادي والإقليمي وعلى صعيدي المحافظات والأقضية. تبين أنه بالرغم من أن الدستور يتضمن موادًا تكفل حقوقًا متساوية لمواطنات ومواطني العراق بغض النظر عن جنسهم وتقتضي توفير الضمان الاجتماعي لأفراد الشعب العراقي، ولا سيما للنساء والأطفال، إلا أنَّه لا يزال يتعينَّ على مجلس النواب، والمعروف أيضًا بالبرلمان العراقي، سنُّ مزيدٍ من التشريعات من أجل تطبيق هذه الأحكام بفعالية. وبالإضافة لذلك، تحتاج الحكومة الاتحادية إلى اعتماد سياسات تضمن توفير الضمان الاجتماعي للنساء والأطفال وكبار السن.

يدرس القسم الثاني تمثيل المرأة في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (IHEC) ويُحدِّد مدى الحاجة إلى وضع عتبةٍ دُنيا لتمثيل المرأة في مجلس المفوضين. فضلاً عن ذلك، يُحلِّل القسم الثاني القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الخاص بالأحزاب السياسية. ووُجِدَ في القسم الثاني أنَّ قانون الأحزاب السياسية يفتقر إلى عتبةٍ دقيقة لحد تمثيل المرأة الأدنى في اللجان القيادية للأحزاب السياسية وللعضوية في تلك الأحزاب. وإلى جانب إبراز الحاجة إلى تعزيز تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية، يُحدِّد القسم الثاني ضرورة ضمان الحد الأدنى لتمثيل المرأة لتمثيل المرأة في المناصب التنفيذية بالحكومة العراقية على المستويين الاتحادي والإقليمي وعلى صعيدي المحافظات والأقضية. وفي هذا الصدد، ينصُّ القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحافظات غير المنتظمة في إقليم على أن يكون للمحافظ خمس معاونين، غير أنَّ هذا لا يضمن للمرأة حدًا أدنى من التمثيل. وعليه، يُوصى بإدخال حصصٍ للجنسين بنسبة أربعين بالمئة على الأقل على جميع المستويات القيادية. وينبغي إلزام الأحزاب السياسية باعتماد حصةٍ للجنسين بنسبة أربعين بالمئة على الأقل للهيئة المؤسِّسة والمجالس القيادية. ومع ذلك، فمن الضروري تمكين وتكليف النساء المؤهلات بدلاً من الاقتصار على زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب صنع القرار بغضِّ النظر عمَّا إذا كان هذا التمثيل سيُعزِّز فعليًا قدرة الحكومة على تأدية واجباتها بشكلٍ أكبر. ومن أجل تحسين قدرات المرأة، ينبغي توفير فرص التعليم طويلة المدى لها في جميع المجالات.

يُمحِّص القسم الثالث القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة والحاجة إلى التنفيذ الفعال لهذه القوانين. تمَّ في هذا الفصل شرح أحكام قانون العقوبات العراقي ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، كما أكد على ضرورة اعتماد مجلس النواب لمشروع قانون مناهضة العنف الأسري (المعروف أيضًا باسم قانون العنف الأسري). فقد ازداد عدد ضحايا العنف الأسري خلال الأعوام الماضية، لذلك توجد حاجةٍ ماسة لسنِّ قانون العنف الأسري من أجل توفير الحماية القانونية للمرأة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

يُوصى في هذه الورقة بتعيين جهة تنسيق في مكتب المدعي العام للسماح لضحايا الفصلية (الزواج القسري) والنهوة (منع الزواج) بالإبلاغ عن الحالات على نحوٍ يتسم بالخصوصية والأمان ومطالبة

المدعي العام برفع دعوى نيابةً عنهم. إنَّ ذلك من شأنه أيضًا حماية الضحايا من وصمة العار المصاحبة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الزوج أو ضد أحد أفراد الأسرة. يُسلِّط القسم الثالث الضوء أيضًا على ضرورة التصدي للاتجار بالبشر ومكافحة التحرش الجنسي، وخاصةً في مكان العمل. يتمُّ التركيز على الثغرات التي تشوب أحكام القانون الاتحادي للأحوال الشخصية. وتشرح هذه الورقة كيف حاولت حكومة إقليم كوردستان التغلُّب على تلك الثغرات من أجل حماية النساء في إقليم كوردستان. وفي النهاية، تبحث الورقة القانون الذي اعتُمِدَ مؤخرًا بشأن الناجيات الإيزيديات وتتناول أهميته ونواقصه.

إنَّ حماية المرأة شرطٌ أساسي لزيادة مشاركة المرأة في المعترك السياسي وفي عمليات بناء السلام بالبلاد. ويُعَدُّ عدم وجود تشريعات كافية لحماية حقوق المرأة والقصور في تنفيذ القوانين القائمة من الأسباب الرئيسية المساهمة في نشوب العنف والافتقار إلى مشاركة المرأة في السياسة وبناء السلام. لا تُوفِّر القوانين واللوائح قدرًا كافيًا من الحماية للنساء، وهن عرضةٌ للتأثُّر بالأعراف الاجتماعية والتحيزات التي تخاطر بإطالة أوجه القصور التي تعتري القوانين القائمة والتي هي في حاجةٍ ماسة إلى المعالجة إذا أريد التصدي للعنف الجنساني وللتمييز. تُحدِّد هذه الورقة التوصيات المتعلقة بالسياسات التي من شأنها أن تفسح المجال لمزيدٍ من الإدماج السياسي للمرأة ولتعزيز بيئةٍ تسودها المساءلة. يستند هذا التحليل أيضًا إلى سلسلةٍ من المقابلات التي أُجرِيَت مع جهاتٍ فاعلة من المجتمع المدني، ومع الكوادر الأكاديمية، ومع الأعضاء في البرلمان من نساءٍ ورجال.

تتطلب معالجة الثغرات القانونية من أجل النهوض بالمرأة في المجال السياسي وتعزيز المساواة بين الجنسين، وفقًا للمعايير الدولية، إرادةً سياسية وجهدًا طويل الأمد من جانب كلٍّ من الحكومة، والنخبة السياسية، والمجتمع المدني. وتواجه النساء تحديات مؤسسية، وقانونية، وسياسية. وعلى العراق مراجعة جميع القوانين والأحكام التي تُميزِّ ضد النساء واعتماد قوانين تحمي المرأة من العنف، مثل قانون العنف الأسري، لمنع الانتهاكات والمزيد من حوادث قتل النساء.

١. مقدمة

لقد شهدت البيئة السياسية والاجتماعية بالعراق تغييرات هائلة منذ سقوط نظام البعث في عام ٢٠٠٣. وفي حين كان هناك تركيزٌ دوليٌّ كبير على جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، وعلى النظام السياسي الهش، وعلى البيئة الأمنية المتزعزعة، لم تكن تغطية معاناة النساء في أرجاء البلاد بالكافية، ولم ينصب الاهتمام عليها في خضم الاضطرابات والدمار على مدى العقدين الماضيين. ما زالت أوجه عدم المساواة بين الجنسين مستمرة في العراق ويعود وجودها لما قبل غزو عام ٢٠٠٣. وفي إقليم كوردستان، شهد الصراع تغييرات كبيرة بعد حصول الإقليم على استقلاله الذاتي في عام ١٩٩١. أُدرِجَت قضايا حقوق المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين الأوسع نطاقًا ضمن سياسات حكومة إقليم كوردستان وجهود بناء الدولة. وقد حتَّمت الجهود المبذولة لاكتساب الشرعية الدولية وبناء الدولة للأكراد في إقليم كوردستان تعزيز المساواة بين الجنسين، وانعكس ذلك في بعضٍ من قوانين الإقليم[١] على عكس بقية أنحاء العراق.

في باقي أنحاء العراق، وبالرغم من أنَّ النساء العراقيات قد مثلن جزءًا لا يتجزء من منظمات حقوق المرأة، إلا أنهنَّ وقعن تحت وطأة ضغطٍ متزايد بعد تفكيك هياكل الحكم والبنى الاجتماعية بالبلاد وإعادة تشكيلها في أعقاب وابل النزاعات المسلحة في الأعوام الأخيرة. وفي حين أنَّ حقوقهن مكرسةٌ في الدستور، إلا أنهنَّا تتعرض لضغوط من جراء البيئة الأمنية والمنظمات القتالية المسلحة. تُجادل الباحثتان نادية صادق العلي ونيكولا برات بأنَّ حياة المرأة وحقوقها قد جرى استغلالها منذ عام ٢٠٠٣ لصالح الأجندات السياسية المتنافسة التي وضعتها في مركز الصدارة، مما أسفر عن تراجع في تمكين المرأة وأدى إلى إبقاء الهياكل الأبوية قائمة.[٢] وجرى تهميش النساء في المؤسسات السياسية بسبب الانقسامات الطائفية والعرقية بين الأحزاب السياسية والتشرذم العنيف والمتردي للسلطة السياسية.[٣]

منذ عام ٢٠٠٣، والمرأة تحشد جهودها من أجل تأمين مستقبلٍ أفضل. ويتجلى انعدام الإرادة السياسية لدى الأحزاب السياسية الرئيسية بوضوح في عدد النساء اللواتي يشغلن المناصب القيادية. كما وتُعاني المرأة من نقص الموارد نظرًا لعدم كفاية الدعم المالي وتفتقر إلى المقدرة الاقتصادية على تمويل مسيرتها السياسية وحملاتها الانتخابية. وتعاني النساء من فوارقٍ ملحوظة، فعلى سبيل المثال، ٢٤ بالمئة من النساء العراقيات أميات مقابل ١١ بالمئة من الرجال.[٤]

وقد تجلَّت الحاجة الماسة للتصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين في حركة احتجاج عام ٢٠١٩، إلا أنَّ التشريع العراقي لا يزال على ما هو عليه من عدم امتثال للمعايير والقوانين الدولية. وعلاوةً على استمرار مواجهتهن للعنف والاستغلال، تُكافِح النساء في العراق أيضًا من أجل الوصول إلى سبل العدالة والمساءلة بسبب استمرار وجود الأعراف الأبوية والعِلَل بالنظام القانوني والتشريعات ولضعف النظام القضائي. ونتيجة لضعف تنفيذ القوانين القائمة، لا تزال النساء خاضعات لأعرافٍ عفا عليها الزمن مثل النهوة (المنع من الزواج)[٥] وزواج الفصلية (الزواج القسري)، واللذان يتمُّ تجريمهما بموجب

١ على سبيل المثال: المادة (١)، قانون برلمان كوردستان - العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق.

٢ العلي، نادية وبرات، نيكولا، "ما بين القومية وحقوق المرأة: حركة المرأة الكردية في العراق"، مجلة الشرق الأوسط للثقافة والتواصل، العدد ٤ (٢٠١١): ٣٣٧-٥٣.

٣ المرجع نفسه.

٤ "النهوض من واقع الهشاشة، مذكرة اقتصادية قُطرية للتنوع والنمو في العراق"، مجموعة البنك الدولي، ٢٠٢٠، https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/34416/9781464816376.pdf?sequence=4&isAllowed=y

٥ تقضي النهوة لعم أو أولاد عم المرأة بالنهي عليها، أي بمنعها من الزواج برجل غريب عن العشيرة؛ ويرغم زواج الفصلية المرأة على الزواج من رجلٍ من قبيلةٍ معادية للتصالح عن ضرر أدينت به قبيلة المرأة؛ هياي بوبسين، "العدالة القبلية في عراقٍ هش"، ص. ١٦، https://tcf.org/content/report/tribal-justice-fragile-iraq/?agreed=1

المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لعام ٢٠٠٨ وكذلك المادتين (٤٣٠) و(٤٣١) من قانون العقوبات.

وعلاوةً على ذلك، وبسبب ضعف وقصور حماية المرأة على المستوى البنيوي، فالنساء العراقيات معرضات للتحيزات الجنسانية التي تُبرِز الكثير من المشكلات والثغرات التي تعتري التشريع القائم وعمليات صنع القرار.

ورغم تشديد الدستور العراقي على المساواة بين الجنسين في المادة (١٤) واشتماله على غير ذلك من المواد التي ترسي أسس المشاركة السياسية للمرأة، يعجز التشريع عن تعزيز مشاركة المرأة في المعترك السياسي وعمليات بناء السلام ولا يتناول انخراطهن وحمايتهن من مختلف أشكال العنف بصورةٍ كاملة. ومع ذلك، يستوجب كلٌّ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ تمثيل المرأة بنسبة ٢٥ بالمئة على الأقل في مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات والأقضية.

ورغم أنَّ العراق من الدول المُوقِّعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[٦] وعلى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (UNSCR ١٣٢٥) بشأن المرأة والسلام والأمن، إلا أنَّه لم يتمكن من وضع إطارٍ لمناصرة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين حول هذين الصكين الدوليين الرئيسيين، وخاصةً فيما يخص إشراك المرأة في العمليات السياسية وفي بناء السلام. وقد أطلق العراق عددًا من الاستراتيجيات الوطنية وكذلك خطة العمل الوطنية (NAP) للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٨ من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن.[٧] ونُشِرَت خطة العمل الوطنية في عام ٢٠١٤ ووضعت استراتيجية مدتها أربع سنوات. تتألف خطة العمل الوطنية الأولى من ست ركائز، ألا وهي: المشاركة، والحماية والوقاية، وتعزيز حقوق المرأة، والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، والتشريع وتنفيذ القانون، إلى جانب تعبئة الموارد والرصد والتقييم، وتضمنت عددًا من الأهداف، مثل تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومع ذلك، كان هناك تقاعُس عن تنفيذ الخطة في جميع أنحاء العراق حسبما أفادت شبكة النساء العراقيات.[٨] ودخلت خطة العمل الوطنية الثانية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤ رسميًّا حيز التنفيذ في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢١. وتُركِّز خطة العمل الوطنية الأخيرة على زيادة مشاركة المرأة في أدوار القيادة وصنع القرار، وجهود الإغاثة الإنسانية، وعمليات إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الحرب على الصعيدين المحلي والوطني، بالإضافة إلى تناولها لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ووضعها لآليات تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب. ويتمحور هيكل خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤ حول ثلاث ركائز، وهي المشاركة والحماية والوقاية.[٩]

أطلق العراق أيضًا خطة عمل وطنية بغرض تنفيذ البيان المشترك بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، والذي وقَّعته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات

٦ العراق من الدول المُوقِّعة مع إبداء تحفظات: "لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أنَّ جمهورية العراق مُلزَمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة (٢) ولا بأحكام المادة (١٦) من الاتفاقية. لا تخل التحفظات المبداة على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقًا مُعادِلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازنٍ عادل بينهما. كما يُبدي العراق تحفظًا على الفقرة (١) من المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية." التحفظات والإعلانات التي أبدتها جمهورية العراق بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)،
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en#75

٧ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥،
https://www.peacewomen.org/sites/default/files/final_draft_Iraq-_nap_1325_eng.pdf

٨ التوصيات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من أجل الاستعراض الدوري الشامل للعراق، ٢٠١٩،
https://www.upr-info.org/sites/default/files/documents/2019-10/iraqi_women_network_submission.pdf

٩ دائرة تمكين المرأة العراقية، خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، ٢٠٢١

النزاع في عام ٢٠١٦.[١٠] وشكَّلت حكومة إقليم كوردستان والحكومة الاتحادية في بغداد فريق عامل لمكافحة العنف الجنسي كجزءٍ من البيان المشترك. بيد أنَّنا لم نرى بعد نتائج هذه الاتفاقية نظرًا لعددٍ من العوامل، منها عدم توافر التمويل والمناخ السياسي المتقلب والمستقطب.

استخدم هذا البحث نهجًا مختلِط الأساليب يجمع بين مراجعة البيانات الثانوية وجمع البيانات الأولية. وأُجرِيَ استعراضٌ نظريٌّ شامل للقوانين واللوائح والسياسات المتعلقة بالمرأة، والسلام والأمن، والمشاركة السياسية للمرأة. وأُجرِيَت مقابلات مع جهاتٍ فاعلة من المجتمع المدني، ونشطاء، وكوادر أكاديمية، وأعضاء في البرلمان من نساءٍ ورجال، وذلك بغرض تقييم البيئة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في العراق وكيفية تأثيرها على إدماج المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية. وبسبب جائحة كوفيد-١٩، أُجرِيَت بعض المقابلات عبر الهاتف أو على الإنترنت. وحضر ممثلات وممثلون عن المجموعات النسائية، وأوساط الإعلام، والحكومة، والبرلمان، ومنظمات المجتمع المدني إحدى مناقشات مجموعات التركيز. ويعتمد تحليل الإطار التشريعي بشكلٍ أساسي على الاستعراض النظري للقوانين والأدبيات القانونية، كما وتؤخذ العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار لما لها من أثرٍ بالغ على حياة النساء وانخراطهن في المعترك السياسي. وعليه، فقد شكَّلت مناقشات ومقابلات مجموعات التركيز أساسًا يقوم عليه التحليل القانوني بهدف التوسُّع في فهم أوجه عدم المساواة بين الجنسين في العراق.

يبدأ كلُّ قسم من أقسام هذه الورقة البحثية بتحليلٍ قانوني ويُستَكمل باستعراض العوامل الاجتماعية والسياسية التي تلعب دورًا في العراق. أُجرِيَ تحليلٌ للدستور العراقي تلاه تحليلٌ للإطار القانوني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق. وأُخِذَ أيضًا بالاعتبار القانون الذي يُنظِّم الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية على الأصعدة المحلية، والإقليمية، والاتحادية. وإنَّه من غير الممكن تقييم المشاركة السياسية للمرأة في العراق دون النظر في العنف والتهديدات اللذان تواجههما المرأة. ولهذا، تُركِّز هذه الورقة أيضًا على الإطار القانوني القائم لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك العنف الأسري والاتجار بالبشر.

١٠ البيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له
https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/joint-communique/join-communique-of-the-republic-of-iraq-and-the-united-nations-on-prevention-and-response-to-crsv/Joint_Communique_of_the_Govt_of_Iraq_and_UN_9_2016_ENG.pdf

٢. مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام

يمكن للمرأة المشاركة في العمليات السياسية في العراق كمرشحات، ومسؤولات منتخبات، وناخبات[١١]. إلا أنَّ مشاركة النساء قد تأثرت سلبًا بسنوات الصراع وبالعقبات الهيكلية والثقافية. لا يزال هناك نقصٌ في شغل النساء للمناصب القيادية ومشاركتهن في الحياة السياسية محدودة. تهيمن الأحزاب السياسية الرئيسية على المشهد السياسي في العراق، والتي تتشكَّل وتقوم في المقام الأول على القيم الدينية والقبلية. وتواجه المرأة تحديات جمة عندما تشارك في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام، وقد يكون من الصعب ضمان توليها لمناصب صنع القرار الرئيسية.

كثيرًا ما تُستهدَف النساء المرشحات وتواجهن التهديدات والإساءة عبر الإنترنت.[١٢] شهدت المظاهرات التي اندلعت في أواخر عام ٢٠١٩ خروج المتظاهرات إلى الشوارع للمطالبة باحترام حقوقهن وحرياتهن الأساسية. ومع ذلك، كانت هناك سلسلةٌ من أعمال القتل التي تستهدف المتظاهرات، والمدونات، والناشطات البارزات.[١٣] غالبًا ما تُثني النساء عن المشاركة في الانتخابات والعمليات السياسية، كما أنَّ العنف المستشري والمواقف الأبوية والأعراف الثقافية تُميزِّ بدورها ضد مشاركة المرأة في السياسة وتأمين المناصب القيادية. لا تحظى النساء بدعمٍ كي يصبحن قائدات في السياسة وبناء سلام في العراق. تُوضِّح إلهام مكي، وهي كاتبة وباحثة وناشطة في مجال حقوق المرأة، أنَّ "مشاركة المرأة في بناء السلام تكاد تكون معدومة، وجهود الحكومة العراقية واهنة، والإجراءات الرسمية غير فاعلة."[١٤]

يُحلِّل هذا القسم أحكام الدستور العراقي والقوانين المعنية بحقوق المرأة وتمثيلها في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على المستويين الاتحادي والإقليمي وعلى صعيدي المحافظات والأقضية.

١.٢ الحقوق المكفولة للمرأة بموجب الدستور العراقي

يتضمن الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ عددًا من المواد المتعلقة بحقوق المرأة مثل المادة التي تنص على ضمان أن حقوق الإنسان الأساسية مكفولة لجميع العراقيات والعراقيين. وبالرغم من وجود مواد في الدستور ترد بها المرأة أو تمنحها حقوقًا معينة، إلا أنَّ هناك مواد تتداخل وتتعارض مع ذلك. وتنصُّ الديباجة على ما يلي:

"نحن شعب العراق... عقدنا العزم... على الاهتمام بالمرأة وحقوقها."

من المهم أولاً ملاحظة أنَّ الديباجة ليست مُلزِمةً قانونًا، ولكنها تؤدي دورًا مهمًا في تفسير أحكام الدستور. ولا تكفل الكلمات المستخدمة بديباجة الدستور حقوق المرأة ولا تُلزِم الحكومة بحماية هذه الحقوق. وعبارة "الاهتمام بـ" ليست سوى مجرد وعدٍ بأنَّه سيتمُّ وضع حقوق المرأة بالاعتبار بدلاً من فرض نقاطٍ إجرائية على الدولة. كما وتُتيح الإشارة هنا للحكومة مهربًا، بحيث يمكنها الاكتفاء بإيلاء "الاهتمام" للأمر بدلاً من إحداث التغييرات لصالح المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل.[١٥]

١١ الفصلان الثاني والثالث من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

١٢ على سبيل المثال، انسحبت انتظار أحمد جاسم من انتخابات ٢٠١٨ بعد تداول مقطع فيديو مُفبرَك يزعم إقامتها لعلاقات جنسية مع رجلٍ سعودي. "مرشحة للانتخابات العراقية تعلن انسحابها بعد مزاعم فيديو جنسي"، محمد توفيق وجو ستيرلنغ، سي إن إن، ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، https://www.cnn.com/2018/04/20/middleeast/iraq-parliament-candidate-withdraws/index.html.

١٣ مقتل ناشطة عراقية في البصرة بطلق ناري من مسلحين يستهدفون الأفراد المتظاهرين، ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٢٠، بي بي سي نيوز، https://www.bbc.com/news/world-middle-east-53847648.

١٤ مقابلة مع إلهام مكي، وهي كاتبة وباحثة وناشطة معنية بحقوق المرأة (٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

١٥ انظر دستور جمهورية العراق، معهد الولايات المتحدة للسلام (USIP)، متاح على: https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf.

إنَّ النصُّ على كون الدولة يتعينَّ عليها مجرد "الاهتمام" بالمرأة وحقوقها يوجد حمايةً سطحية للنساء. وأوجه اللبس والنواقص هذه متأصلةٌ في الأحكام والقوانين الأخرى التي عُمِدَ إلى صياغتها وتنفيذها منذ سنِّ الدستور لأول مرة في عام ٢٠٠٥، وهو ما يعكس أيضًا تشكيل الدائرة الانتخابية التي وضعت الدستور والغياب شبه التام للمرأة في تلك العملية. تقول إلهام مكي: "إنَّ مبدأ المساواة منصوصٌ عليه في الدستور، غير أنَّه لم يتجلّ في القوانين".[١٦] تكفل المادة (١٦) من دستور العراق "تكافؤ الفرص" لجميع أفراد الشعب العراقي رجالاً كانوا أم نساءً، غير أنهَّا لا تُركِّز على تمكين المرأة.

تنصُّ المادة (١٤) من الدستور على ما يلي: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." وبمقتضى هذا الحكم، فالعراقيات والعراقيون جميعًا سواسيةٌ أمام القانون بغضِّ النظر عن الجنس، والدولة مُلزَمةٌ بتطبيق القوانين على جميع الأشخاص على قدم المساواة. المرأة، بالتالي يجب أن تُعامَل معاملةً متساوية. ولا يجوز ممارسة التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي. وقد تمَّ دمج مبدئي المساواة وعدم التمييز وإدراجهما معًا تحت بندٍ جامع طبقًا للمادة (١٤) من الدستور. ومع ذلك، بوسع المرء أن يُجادِل بأنَّ مبدأ المساواة ينطوي على حظر التمييز. وبما أنَّ المادة (١٤) من الدستور تضمن مساواة جميع أفراد الشعب العراقي في المعاملة أمام القانون، فإنَّ المادة نفسها تعني أنَّ التمييز محظور.

وعلاوةً على ذلك، ينصُّ الدستور في المادة (٢) على أنَّ "الإسلام هو دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سنُّ قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام."[١٧] وبالإضافة إلى ذلك، وربما على النقيض، يمضي الدستور بنصِّه على أنَّ "أفراد الشعب العراقي أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم، ويُنظَّم ذلك بقانون."[١٨] وقد تُؤثِّر بعض تفاسير الإسلام كمصدر من مصادر التشريع على كفالة حقوق المرأة وإعمالها، حسبما ورد في الدستور ووفقًا لالتزامات العراق القانونية الدولية بتعزيز وحماية حقوق المرأة.

وبموجب المادة (٢٠) من الدستور، "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". وعلى الرغم من أنَّ ذلك يسمح بالمشاركة السياسية للمرأة، إلا أنَّه كانت هناك حاجة إلى اعتماد حكمٍ منفصل وتخصيص حصةٍ جنسانية لضمان تمثيل المرأة. تنصُّ المادة (٤٩) من الدستور على التالي: "يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب."[١٩] وتنطبق الحصة المنصوص عليها في الدستور على تمثيل المرأة في البرلمان العراقي فقط ولا تنطبق على الحكومة أو على المناصب الأخرى. ففي الحكومة، يكون تولي المناصب القيادية مبنيًا على التحالفات القائمة بين الأحزاب السياسية وتقاسُم السلطة. وقد واجهت المرأة العديد من العقبات بسبب هذا النظام الخاص، كما تُوضِّح الدكتورة صفية السهيل: "كان التحدي الأهم الذي واجهته هو نظام الحصص الذي تبنته الفصائل السياسية العراقية لتحديد مَن يمكنهم تولي المسؤولية في مختلف المناصب الوزارية والسياسية من نساءٍ ورجال. فعندما تتشكَّل حكومة على أساس تسويةٍ سياسية، يعتمد تكوينها عندئذٍ على الاختيارات التي تتخذها الأحزاب السياسية المختلفة وتُعطى الأولوية للرجال."[٢٠] يُجادِل البعض بأنَّه على الرغم من أنَّ المرأة قد يكون لها حضور، إلا أنهَّا لا تزال تعجز عن حماية مصالح

١٦ مقابلة مع إلهام مكي، وهي كاتبة وباحثة وناشطة معنية بحقوق المرأة (٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

١٧ المادة (٢)، دستور العراق، ٢٠٠٥.

١٨ المادة (٤١)، دستور العراق، ٢٠٠٥.

١٩ المادة (٤٩) رابعًا، دستور العراق، ٢٠٠٥.

٢٠ مقابلة مع صفية السهيل، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤، https://www.ipu.org/news/2014-05/safia-al-suhail-iraq.

النساء. وقد سعت عضوات البرلمان إلى اعتماد قوانين الشريعة الصارمة وتقويض قانون الأسرة العراقي، إذ اقترحت إحدى نائبات البرلمان العراقي وضع قانون يُشجِّع الرجال على تعدُّد الزوجات.[٢١] وتُوضِّح الدكتورة بُشرى ذلك قائلةً: "التمكين لا يُمكن أن يحدث بدون الأحزاب السياسية، فهي القاعدة السياسية التي يتعين على المرأة الانطلاق منها... والنساء اللاتي يقع عليهن الاختيار ضعيفات... الأمر الذي أضعف مشاركة المرأة السياسية، فضلاً عن أنَّ ضعف الأداء السياسي للمرأة قد خلَّف بصمةً سيئة بأنَّ النساء غير مؤهلات للعمل السياسي ولأعمال الحُكم."[٢٢]

طبقًا للبند (أولاً) (ب) من المادة (٢٩)، يحمي الدستور الأمومة ويخصُّ بالذكر النساء كأمهات، إذ "تكفل الدولة حماية الأمومة، والطفولة، والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتُوفِّر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم." إلا أنَّ هذا الحكم لم يُحدِّد بالضبط نوع الحماية التي ستُقدَّم للمرأة، وما إن تعين أن تكون تشريعية أم اجتماعية على سبيل المثال، مما يُبرز مدى غموض الدستور على أن يكون له تأثيرٌ حقيقيٌّ وهادف على حياة المرأة اليومية وعلى حقوقها. وهذا من جانبه يُعرِّض أحكام الدستور في مجملها للتأويلات المُحافِظة والمُسيَّسة التي تنطوي على احتمالٍ كبير بأن تعكس تفضيلات الفئات المُحافِظة من الطبقة الحاكمة التي قامت بصياغة أحكام الدستور. ومع ذلك، يمكن للمرء أيضًا أن يُجادِل بأنَّ الدستور يضع المبادئ العامة التي يجب سنُّ القوانين بناءً عليها. ومن ثَم، وبما أنَّ البند (أولاً) (ب) من المادة (٢٩) يكفل حقوق الأمومة والطفولة، فإنَّه يَلزَم على مجلس النواب سنُّ قانونٍ يُحقِّق هذه الحماية تحقيقًا كاملاً. وهذا أمرٌ ضروريٌّ بصفةٍ خاصة إذا نظر المرء للمادة (٣٠) من دستور العراق، والتي تنصُّ على الآتي: "تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تُؤمِّن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم."

وعندما يتعلق الأمر بالجنسية والمواطنة، يكفل الدستور للأمهات العراقيات نقل جنسيتهن العراقية لأطفالهن.[٢٣] ومع ذلك، يُنظِّم قانون الجنسية العراقية الصادر عام ٢٠٠٦[٢٤] شؤون الجنسية والمواطنة وتواجه النساء قيودًا. تنصُّ المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية على أنَّه يُعتبر عراقيًا مَن يُولد/ تُولد من أبٍ عراقيٍّ أو أمٍ عراقية أو مَن وُلِد/ وُلِدت في العراق من أبوين مجهولين.[٢٥] يُقيِّد قانون الجنسية قدرة المرأة على منح جنسيتها لبناتها وأبنائها المولودين خارج العراق من أبٍ مجهول أو لا جنسية له،[٢٦] مما ينتهك الدستور ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا (أي المحكمة الدستورية). يمكن للطفل التقديم للحصول على الجنسية العراقية فقط خلال عامٍ واحد من بلوغه سنِّ الرشد، على أن يكون الطفل مُقيمًا بالعراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية.[٢٧] وهكذا، وفي حين أنَّ الدستور ينصُّ على اكتساب الجنسية من الأب أو الأم، فإنَّ قانون الجنسية العراقي يُقيِّد هذا الحق على الأطفال المولودين خارج العراق من أمٍ عراقية وأبٍ مجهول أو لا جنسية له. وعلى النقيض، لا توجد أية قيودٍ مفروضة على الرجال لنقل جنسيتهم لبناتهم وأبنائهم. فعلى سبيل المثال، كشف الأطفال

٢١ نائبة عراقية تقترح قانونًا يُشجِّع الرجال على تعدُّد الزوجات للحصول على استحقاقات مالية، صحيفة إندبندنت، ١٣ آذار/ مارس ٢٠١٧، https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/iraq-marriage-women-ploygamy-mp-legislation-jamila-al-ebeidi-a7627071.html

٢٢ مقابلة مع الدكتورة بُشرى العبيدي، عضوة جمعية نساء بغداد، وعضوة سابقة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومديرة سابقة للمفوضية المستقلة للانتخابات، وناشطة حقوقية (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٢٣ المادة (١٨) ثانيًا، دستور العراق، ٢٠٠٥.

٢٤ القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، قانون الجنسية العراقية.

٢٥ المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٢٦ المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٢٧ المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

المولودون نتيجة العنف الجنسي أو الزواج القسري في العراق أثناء صراع داعش النقاب عن التعقيدات التي تكتنف قوانين الجنسية العراقية والقيود التي تمنع النساء من نقل جنسيتهن لأطفالهن مما يُعرِّض رفاههم وأمنهم وتعليمهم للخطر.[٢٨] وهناك أيضًا تعقيدات تواجهها النساء الإيزيديات اللائي حملن أطفالاً نتيجة اغتصابهن من أعضاء داعش، حيث لا تستطيع النساء تسجيل أطفالهن بسبب القيود الناجمة عن قانون الجنسية، وعلاوةً على ذلك، لن يعترف المجتمع الإيزيدي بالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب والمسجلين أيضًا كمسلمين.

يمكن القول بأنَّ دستور العراق ينصُّ بالفعل على بعض المبادئ التي يمكن اعتبارها أساسًا لاعتماد المزيد من التدابير التي من شأنها ضمان حقوق المرأة. ويضمن الدستور المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع أفراد الشعب العراقي بغضِّ النظر عن الجنس. ومع ذلك، فإنَّ عدم وجود تشريعٍ مُنفِّذ للأحكام التي تضمن حقوق المرأة في الدستور قد يؤدي إلى التمييز ضد النساء ونقص تمثيلهن. وعليه، فمن الضروري اعتماد تشريع وتعديل التشريعات القائمة من أجل تحديد المزيد من الأحكام التفصيلية تطبيقًا للدستور، كالبند (أولاً) (ب) من المادة (٢٩) بشأن حماية حقوق الأمومة والطفولة والمادة (٣٠) بشأن توفير الضمان الاجتماعي والصحي. إنَّ اعتماد القوانين واللوائح الجديدة سيُشكِّل خطوةً مهمة نحو إحراز التقدم وزيادة عدد النساء المشاركات في السياسة وفي عمليات بناء السلام، كما أنَّه سيُؤثِّر بدوره على القوانين المتعلقة بالجنسية، والأحوال الشخصية، والأسرة.

يجب إيلاء قدرٍ أكبر بكثير من التركيز على مواد الدستور التي تضمن حماية المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية، والتي يمكن أن تكون بمثابة دافع لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع الوكالات الحكومية. الحصة التي تضمن تمثيل النساء في مجلس النواب بنسبة ٢٥ في المئة يجب رفعها إلى ٤٠ في المئة على الأقل وينبغي تطبيقها على جميع مستويات الحكومة. هذه ليست توصيةً قصيرة المدى وستكون هدفًا طويل الأجل. وعلى المدى القصير، ينبغي تطبيق حصة الـ ٢٥ في المئة على جميع الدوائر الحكومية. وسيؤدي ذلك إلى زيادة عدد النساء في مناصب القيادة وفي الحياة السياسية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ العراق طرفٌ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٨٦، ولكن لديه بعض التحفظات. ومن أجل تعزيز مكانة المرأة، ينبغي الالتزام بالمعاهدات الدولية المعنية بحماية المرأة التزامًا تامًا دون إبداء أية تحفظات. وبموجب المادتين (٦١) و (٧٣) من دستور عام ٢٠٠٥، فالمعاهدات الدولية معاهدات مُلزِمة، إذ لابد من موافقة مجلس النواب عليها بأغلبية الثلثين وقيام الرئيس بسنها. ومن أجل إلغاء التحفظات التي تطالب بها المنظمات المعنية بالمرأة، لا بد كذلك من موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين وقيام الرئيس بسنّ هذا الإلغاء.

٢.٢ تمثيل المرأة في المفوضية المستقلة العليا للانتخابات

يحقُّ التصويت لجميع المواطنات والمواطنين الحاملين للجنسية العراقية بمجرد إتمام الثامنة عشر من العمر، والتسجيل كناخبةٍ أو ناخب في سجل الاقتراع إعمالاً لأحكام القانون، والحصول على بطاقة انتخابية إلكترونية، وذلك بغضِّ النظر عن الجنس، والعرق، واللون، والمذهب، والمعتقد، والرأي، والظروف الاقتصادية أو الاجتماعية.[٢٩] ولا توجد قيودٌ قانونية تمنع المرأة من التصويت، كما ويمكن أيضاً ترشيح المرأة للمناصب المُنتَخبة. الشروط الواجب توفُّرها في المرشحات والمرشحين لتلك المناصب هي إتمام ثمانية وعشرين سنة من العمر في يوم الاقتراع، وألا يكون محكومًا عليهم بجنايةٍ أو جنحة، وأن يكونوا حاصلين على شهادة الإعدادية، وأن يكونوا من بنات وأبناء المحافظة أو مقيمين في الدائرة

٢٨ "أطفال الخلافة، ما العمل حيال الأطفال المولودين تحت حكم داعش"، نديم حوري، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.

٢٩ المادة (٤)، الفصل الثاني: حق الانتخاب، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

الانتخابية للمنصب المُنتَخب، وأن يدعم ترشيحهم على الأقل خمسمائة ناخبةٍ وناخب من الدائرة الانتخابية التي يتقدمون للترشُّح فيها وألا يكونوا من أفراد القوات المسلحة أو من أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند الترشُّح.[٣٠]

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي السلطة الانتخابية المسؤولة عن إجراء جميع الاستفتاءات والانتخابات في العراق.[٣١] وهي تخضع لإشراف مجلس النواب ويتكون مجلسها الإداري المُسمىَّ بمجلس المفوضين من تسعة أعضاء. لا توجد حصةٌ جنسانية لأعضاء مجلس المفوضين ويرد المرجع القانوني الوحيد لضمان تمثيل المرأة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والذي ينصُّ على أن "يُراعى تمثيل المرأة في اختيار مجلس المفوضين للأعضاء التسعة."[٣٢] ولا توجد حاليًا سوى امرأةٍ واحدة في مجلس المفوضين[٣٣]، وليس هناك ما يضمن تمثيل المرأة في المجلس مستقبلاً طالما أنَّه لا يوجد عددٌ إلزاميٌّ لعضوية النساء في مجلس المفوضين. ويعني نقص التمثيل النسائي وعدم وجود حصةٍ جنسانية أنَّ الدفع بأجندات المساواة بين الجنسين إلى الأمام سيكون أيضًا أمرًا صعبًا.

إنَّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية متدنيةٌ للغاية، وهي مقترنةٌ بغيابٍ ملحوظٍ لها في هياكل صنع القرار بالمؤسسات الحكومية الرئيسية ولدى الفصائل السياسية الأكثر نفوذًا. ويمكن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تلعب دورًا أساسيًا في تغيير هذا الوضع وضمان إشراك مزيدٍ من النساء في الانتخابات. وعلاوةً على ذلك، لا تُخصِّص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ميزانيةً جدية لبرامج المساواة بين الجنسين، ولتعميم مراعاة الفوارق الجنسانية، ولفرق العمل المعنية بالنوع الاجتماعي، والتي يمكن أن يكون لها تأثيرٌ إيجابيٌّ هائل على مستقبل المشاركة السياسية للمرأة والمساواة بين الجنسين في العراق. التعديلات الأخرى يمكن أن تشمل اعتماد فترات بث إعلامي إضافية وتوفير مزيدٍ من التغطية للمرشحات.

٣.٢ المرأة في الأحزاب السياسية

على الرغم من أنَّ للمرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية في العراق، إلا أنَّ إمكانية وصولها وحقوقها مقيدتان. يكفل قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ للعراقيات والعراقيين حق المشاركة في تأسيس حزبٍ سياسي، أو الانتماء إليه، أو الانسحاب منه،[٣٤] وهو بمثابة التشريع الأساسي الذي يُنظِّم تشكيل الأحزاب السياسية وعضويتها. عند تشكيل حزبٍ سياسي، يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئة المُؤسِّسة عن سبعة أعضاء مؤسسين وألفي عضو من مختلف المحافظات، على أن يتمَّ مراعاة التمثيل النسائي.[٣٥] ومع ذلك، لا يُشير القانون بتاتًا إلى عدد النساء المؤسِّسات أو إلى عدد النساء اللواتي يجب أن يمثلن الحزب السياسي. بعبارة أخرى، ليس هناك أي ضمان بأن يكون الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي من النساء. وعليه، فإن وجود بند في القانون يوجب تمثيل المرأة، لا سيما كجزء من الأعضاء المؤسسين، يمكن أن يساهم بشكل إيجابي في مشاركتهن وسيضمن حقوقهن.

يمضي القانون بالنصِّ على وجوب التزام الأحزاب السياسية وأعضائها باعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ

٣٠ الفصل الثالث: حق الترشيح، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٣١ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

٣٢ المادة (٣) خامسًا، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

٣٣ الدكتورة أحلام عدنان الجابري هي السيدة الوحيدة ورئيسة إدارة الانتخابات، https://ihec.iq/.

٣٤ المادة (٤)، الفصل الثاني (المبادئ الأساسية)، قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٣٥ المادة (١١) أولاً (أ)، الفصل الرابع (إجراءات التسجيل)، قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

الفرص بين جميع المواطنات والمواطنين عند توليهم المسؤولية أو المشاركة فيها.[٣٦] ومع ذلك، وبدون حصة جنسانية داخل الحزب السياسي الذي ينتمون إليه، ليس هناك ما يضمن التزام الأحزاب السياسية بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أو تبنيهم لأجندة المساواة بين الجنسين. ولا توجد إشارات أخرى إلى المشاركة السياسية للمرأة بقانون الأحزاب السياسية. أي أن الأحكام الواردة في القانون لا تُلزِم الأحزاب السياسية بإشراك نسبة معينة من النساء.

ذكرت النساء المشاركات في هذا البحث أنَّ هناك عقبات تعترض وصولهن للمناصب القيادية بالأحزاب السياسية.[٣٧] كما وتُقيِّد العوامل القبلية والأعراف الثقافية المرأة وتلعب دورًا كبيراً في اتخاذ القرار بشأن الأدوار القيادية، والتي عادةً ما تكون من نصيب الرجال. تصعب على النساء أن تترقى لمستوى قيادي داخل الأحزاب السياسية دون أن تكون لديهن أية صلات وروابط شخصية.[٣٨] وتعترض الأدوار التقليدية للجنسين في العراق سبيل دخول المرأة ساحة السياسة ووصولها إلى المستويات القيادية وإلى أدوار صنع القرار.[٣٩]

أبرزت الأبحاث التي أجريت في بداية عام ٢٠٢٠ أعداد العضوات بالأحزاب السياسية وأعداد النساء اللواتي يشغلن المناصب القيادية بتلك الأحزاب.[٤٠] ومن بين أحد عشر حزبًا سياسيًّا، يوجد حزبٌ واحدٌ فقط تبلغ نسبة العضوات به ٥٠ بالمئة وحصة النساء في المناصب القيادية ٤٦ بالمئة. وهناك حزبان سياسيان لا يوجد فيهما نساءٌ في مراكز القيادة. وبلغ متوسط نسبة العضوات ٢٧.٧ بالمئة ومتوسط حصة المرأة في المناصب القيادية ١٨.٣ بالمئة.[٤١]

يعني المطلب الدستوري الذي يستوجب أن تُمثِّل المرأة ما لا يقل عن ربع مجلس النواب أنَّ الأحزاب السياسية في العراق مُلزَمةٌ بوضع امرأة بعد كلِّ رجلين على قوائم ترشيحاتها الانتخابية. هذا النظام للتمثيل النسبي من شأنه الاستيفاء بالضمان الدستوري. وعلى الرغم من امتثال الأحزاب السياسية لهذه الحصة المُقرَّرة للنساء، إلا أنَّ عدد النساء شحيحٌ على مستوى المناصب القيادية. ليس هناك حزبٌ سياسيٌّ في العراق يضع المساواة بين الجنسين ضمن أهدافه أو ضمن أجندةٍ معنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.[٤٢] تُوضِّح إلهام مكي أنَّ "مكانة المرأة قد تغيرت تغييراً ظاهريًّا. إذ تمَّ بالأحرى استغلال النساء بداخل الأحزاب السياسية للحصول على مقعدٍ إضافي بموجب الحصة المُقرَّرة."[٤٣] لذلك، ينبغي تعديل قانون الأحزاب السياسية بما يكفل تخصيص حصة لا تقل عن ٤٠ بالمئة للمرأة في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية.

٣٦ المادة (٢٤) رابعًا، الفصل الخامس (الحقوق والواجبات)، قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٣٧ اجتماع أحد مجموعات التركيز مع الأطراف الفاعلة في العراق، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠.

٣٨ المرجع نفسه.

٣٩ المرجع نفسه.

٤٠ "الإقصاء السياسي في الأحزاب السياسية العراقية، كيف تسعى النساء والشباب والمكونات لتغيير السياسة"، المعهد الديمقراطي الوطني، أيار/ مايو ٢٠٢٠، https://www.ndi.org/sites/default/files/Political%20Exclusion%20in%20Iraqi%20Political%20Parties_EN.pdf.

٤١ المرجع نفسه.

٤٢ المرجع نفسه.

٤٣ مقابلة مع إلهام مكي، وهي كاتبة وباحثة وناشطة معنية بحقوق المرأة (٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٤.٢ تمثيل المرأة في مجلس النواب

يتألَّف مجلس النواب في بغداد من ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدًا ويُنتخب الأعضاء لفترة مدتها أربعة أعوام.[٤٤] يكفل دستور العراق حق الانتخاب لكلِّ عراقيةٍ وعراقي.[٤٥] ومعايير الأهلية للتصويت والترشيح في الانتخابات لا تُميزِّضد المرأة ولا تؤثر سلبًا على مشاركتها السياسية. ومع ذلك، فإنَّ الناخبات في وضعٍ غير مؤات لكون الناخبات والناخبون يتعينَّعليهم الذهاب إلى مراكز التسجيل مرتين للحصول على البطاقات الانتخابية البيومترية، وهي عملية يصعب أحيانًا على معظم النساء القيام بها بسبب مسؤوليات رعاية الأطفال.

يشترط القانون أن تشغل النساء لما لا يقل عن ٢٥ بالمائة من المقاعد في مجلس النواب، وهذا يُترجَم إلى ٨٣ مقعدًا كحدٍّ أدنى.[٤٦] لذلك، يجب على الأحزاب السياسية تقديم قوائم ترشيح تشمل النساء كمرشحات بنسبة ٢٥ بالمئة. وعند تقديم القائمة المعنية إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليها، يجب أن يُراعى تسلسل النساء بنسبة مرشحةٍ واحدةٍ على الأقل بعد كلِّ ثلاثة رجال.[٤٧] وسترفض المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قوائم الترشيح التي لا تفي بهذا المطلب، وإذا انخفض عدد النساء عن ٢٥ بالمئة من المقاعد في مجلس النواب، يتمُّ تطبيق آليةٍ خاصة لإعادة ترتيب المرشحات والمرشحين في المحافظات ذات الحصة الأدنى من النساء المنتخبات.[٤٨]

يستخدم العراق نظامًا للتمثيل النسبي، بحيث يمكن للناخبة أو الناخب اختيار كيانٍ سياسيٍّ ومرشحةٍ أو مرشح محددين، أو انتخاب أحد الأحزاب السياسية فحسب. وبموجب قانون الانتخابات السابق، يستخدم النظام الانتخابي المحافظات كدوائر انتخابية، حيث تُمثِّل كلّ محافظة دائرةً انتخابيةً واحدة ويُخصَّص لها عددٌ من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها المُقدَّر. ثُمَّ تُمنَح المقاعد بناءً على نصيب كلِّ قائمة من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية. وقد تمَّ ذلك من خلال العمليات الحسابية المنصوص عليها ضمن شروط تخصيص المقاعد في لوائح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وذلك باستخدام طريقة سانت ليغو المُعدَّلة.[٤٩]

في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠، وافق مجلس النواب على قانون انتخابات جديد يحلُّ محل قانون الانتخابات القديم[٥٠] وصادق عليه الرئيس في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.[٥١] يتمثَّل التعديل الرئيسي الذي طرأ على هذا القانون الجديد في تغيير استخدام التمثيل النسبي واعتبار الأقضية دوائر انتخابية صغيرة. ينأى القانون الجديد عن استخدام طريقة سانت ليغو. وقد تمَّت الموافقة على توزيع الدوائر الانتخابية لثمانية عشر محافظة عراقية وتحويل محافظات العراق الثمانية عشر إلى عدة دوائر انتخابية.

٤٤ المادة (١٣) اولاً، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. يمكنك الاستشهاد بالمقالات في الحاشية السفلية:

٤٥ المادة (٤) أولاً، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٤٦ دستور العراق، المادة (٤٩) رابعًا: "يهدف قانون الانتخاب إلى تحقيق نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب".

٤٧ قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٨، https://ihec.iq/ihecftp/2018/en/sys12en.pdf.

٤٨ قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ٢٠١٨، https://ihec.iq/ihecftp/2018/en/sys12en.pdf.

٤٩ يعني استخدام طريقة سانت ليغو أنَّه سيتمُّ توزيع المقاعد بين المرشحات والمرشحين في القائمة المفتوحة. يتمُّ أولاً تخصيص المقاعد للكيانات السياسية المشاركة بناءً على عدد الأصوات التي حصلت عليها. وسيجري بعد ذلك إعادة ترتيب المرشحات والمرشحين ضمن كلِّ قائمةٍ مفتوحة بناءً على عدد الأصوات المُتحصَّل عليها. وسيكون الفوز للمرشحة أو المرشح الذي حصد أكبر عددٍ من الأصوات، وهكذا دواليك بالنسبة لبقية المرشحات والمرشحين. وقد تغيرَّ نظام احتساب الفائزات والفائزين بالقوائم تغييرًا طفيفًا عن طريقة الباقي الأكبر التي كانت مستخدمة سابقًا بعد صدور حكمٍ للمحكمة العليا قضى بأنَّ الطريقة السابقة قد ميزّت ضد الأحزاب الصغيرة. انظر: https://www.ifes.org/sites/default/files/2018_ifes_iraq_council_of_representatives_elections_faqs_final.pdf.

٥٠ البرلمان العراقي يُصوِّت على النسخة النهائية من قانون الانتخابات، عمر ستار، ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠، https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2020/11/iraq-elections-law-parliament.html.

٥١ "الرئيس صالح يُصادِق على تمرير الإصلاحات الانتخابية إلى قانون"، ديلان س. حسين، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠، https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/051120201.

تنقسم المحافظات إلى عدة دوائر، ويتناسب عدد دوائر كلّ محافظة مع عدد مقاعدها المخصصة للنائبات البرلمانيات في إجمالي ٨٣ دائرةٍ انتخابية. يُخصص من ثلاثة إلى خمسة مقاعد نيابية لكلّ دائرة على حسب الكثافة السكانية، ويكون مقعدٌ منها من نصيب النساء. تُخصَّص المقاعد للمرشحات والمرشحين الذين حصدوا أكبر عددٍ من الأصوات. وعلى الرغم من التغيير الطارئ على النظام الانتخابي، لا توجد فروقٌ كبيرة في تخصيص المقاعد للنساء. يمنع القانون الجديد الأحزاب من الترشيح على قوائمٍ موحدة وتؤول المقاعد للمرشحات والمرشحين الحاصلين على أكبر عددٍ من الأصوات في الدوائر الانتخابية. إلا أنَّ النساء أعربن عن قلقهن إزاء قانون الانتخابات الجديد، حيث قالت سهاد الخطيب: "سيُشكِّل القانون الجديد عقبةً أمام نهوض المرأة لأنَّه يعتمد على تقسيم المحافظات إلى عددٍ من الدوائر. وهذا يُشجِّع القبلية والدين على التدخُّل ولن يصبَّ ذلك في مصلحة المرأة. والأفضل للمحافظة أن تُشكِّل دائرةً انتخابيةً واحدة."[٥٢]

وفي رأي الدكتورة بُشرى العبيدي، فإنَّ "التغييرات الواردة بالقانون الجديد قد فتحت نوعًا ما مجالاً أمام زيادة المشاركة السياسية للمرأة من خلال توزيع الدوائر الانتخابية... وتتمثَّل الفائدة المكتسبة من هذا القانون في وجود جدول يعرض مجموع المقاعد وبه عمودان يفصلان عدد مقاعد أعلى الأصوات عن حصة النساء. ومع ذلك، يجب على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات توضيح هذه النقطة لتشجيع النساء اللائي حصدن عددًا أكبر من الأصوات على شغل مقاعد خارج الحصة لمنع التلاعب بالقانون وسوء تفسيره."[٥٣]

يتمُّ تحديد الحد الأدنى لحصة النساء (الكوتا النسوية) لكلّ محافظة على النحو التالي:[٥٤]

- بغداد: ١٧ مقعدًا من مجموع ٦٩
- البصرة: ٦ مقاعد من مجموع ٢٥
- ذي قار: ٥ مقاعد من مجموع ١٩
- ميسان: ٣ مقاعد من مجموع ١٠
- بابل: ٤ مقاعد من مجموع ١٧
- المثنى: مقعدان من مجموع ٧
- واسط: ٣ مقاعد من مجموع ١١
- الديوانية: ٣ مقاعد من مجموع ١١
- كربلاء: ٣ مقاعد من مجموع ١١
- النجف: ٣ مقاعد من مجموع ١٢

٥٢ مقابلة مع سهاد الخطيب، رئيسة رابطة المرأة العراقية في النجف، وعضوة في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي، وسياسية عراقية سابقة (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٥٣ مقابلة مع الدكتورة بُشرى العبيدي، عضوة جمعية نساء بغداد، عضوة سابقة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومديرة سابقة للمفوضية المستقلة للانتخابات، وناشطة حقوقية (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٥٤ المادة (١٦) ثالثًا، الفصل الخامس: النظام الانتخابي، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=14768:elections-for-iraq-s-council-of-representatives-fact-sheet-1&Itemid=740&lang=en.

- ديالى: ٤ مقاعد من مجموع ١٤

- صلاح الدين: ٣ مقاعد من مجموع ١٢

- دهوك: ٣ مقاعد من مجموع ١١

- أربيل: ٤ مقاعد من مجموع ١٥

- السليمانية: ٥ مقاعد من مجموع ١٨

- الأنبار: ٤ مقاعد من مجموع ١٥

- نينوى: ٨ مقاعد من مجموع ٣١

- كركوك: ٣ مقاعد من مجموع ١٢

لا تُغيرِّالمادة (١٦) من القانون الجديد النسبة المئوية للحصة المخصصة للنساء (الكوتا النسوية)، وهي تنصُّ على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥ بالمئة من عدد أعضاء مجلس النواب[٥٥] وكذلك على أن ألا تقل نسبة تمثيل النساء عن ٢٥ بالمئة من عدد أعضاء مجلس النواب في كلِّ محافظة.[٥٦] سيعتمد ذلك على كثافة السكان وعلى عدد المقاعد المخصصة لكلِّ دائرةٍ انتخابية. يتمُّ توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحقُّقها بإضافة مقعدٍ واحدٍ (افتراضي) إلى عدد النساء الفائزات لكلِّ دائرةٍ انتخابية[٥٧] ويُقسَّم العدد الحاصل نتيجة هذه العملية على العدد الإجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء.[٥٨] يُضاف مقعدٌ واحد لعدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبةٍ مئوية.[٥٩] إذا لم يتمّ استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس، ستبدأ عمليةٌ جديدة مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقًا[٦٠] وتتمُّ إعادة هذه العملية حتى يصل العدد الإجمالي للنساء إلى نسبة تمثيلهن البالغة ٢٥ بالمئة.[٦١]

وعلاوةً على ذلك، إذا أصبح مقعدٌ يخصُّ امرأة شاغرًا، فلا يُشترَط أن تحلَّ محلها امرأةٌ أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثرًا في نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب البالغة ٢٥ بالمئة.[٦٢] وقد أصبح ذلك بمثابة الثغرة للأحزاب السياسية التي تفي بالنسبة المطلوبة في قائمة ترشيحاتها ثُمَّ تُقرِّر لاحقًا استبدال المقاعد التي تشغلها النساء بالرجال طالما أنَّ ذلك لا يُؤثِّر على تمثيل النساء.[٦٣] يُوصى بتعديل قانون انتخابات مجلس النواب ليقضي باستبدال المقعد الشاغر الذي كانت تشغله امرأة بمرشحةٍ أخرى.

عُقِدَت أربع دورات برلمانية منذ اعتماد الحصة الجنسانية في مجلس النواب في عام ٢٠٠٥. وقد زاد التغيير في عدد النساء ولكنَّه، مع ذلك، لم يكن تغييرًا كبيرًا. وشهدت الدورة الأولى ٧٨ امرأة من أصل ٢٧٥ مقعدًا شاركن كنائبات برلمانيات، والدورة الثانية ٨١ امرأة من أصل ٣٢٥ مقعدًا ، والدورة الثالثة ٨٣

٥٥ المادة (١٦) أولاً، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٥٦ المادة (١٦) ثانيًا، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٥٧ الفصل الخامس: النظام الانتخابي، المادة (١٦) خامسًا (أ)، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٥٨ المادة (١٦) خامسًا (ب)، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٥٩ المادة (١٦) خامسًا (ج)، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٦٠ المادة (١٦) خامسًا (د)، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٦١ المادة (١٦) سادسًا، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٦٢ المادة (١٦) تاسعًا، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٦٣ مقابلة مع إلهام مكي، وهي كاتبة وباحثة وناشطة معنية بحقوق المرأة (٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

امـرأة مـن أصـل ٣٢٩ مقعـدًا، وبالـدورة الحاليـة توجـد ٨٤ نائبـة مـن أصـل ٣٢٩ كأعضـاء بالبرلـمان. وكان عـدد النسـاء المنتخبـات بـدون حصـة نسـاء منخفضًـا. وشهـدت انتخابـات عـام ٢٠١٨ منـح ٢٢ مقعـدًا للنسـاء بـدون كوتـا نسـوية. ويمكـن للمـرأة أن تترشـح في الانتخابـات كمرشـحةٍ مسـتقلة. غـير أنَّ فـرص انتخابهـا تكـون ضعيفـةً مقارنـةً بالأحـزاب جيـدة التنظيـم، إذ يمكنهـا التفـوق بسهولـة عـلى المرشـحات المسـتقلات، وخاصـةً إن كانـت قوائمهـا الانتخابيـة كبـيرة.

إنَّ مشـاركة المـرأة عـلى الصعيديـن التنفيـذي (وزيـرة واحـدة مـن بـين ٢٢ وزيـرًا) والتشريـعي متدنيـةٌ للغايـة. وبالنظـر إلى كـون النسـاء يُشـكِّلن نصـف السـكان، فـإنَّ هـذه الأعـداد لا تـرقى إلى مسـتوى التمثيـل الضروري للمـرأة. وقـد كانـت المنظمـات النسـائية في بـادئ الأمـر قـد طالبـت بتمثيـلٍ تبلـغ نسـبته ٤٠ بالمئـة في مجلـس النـواب في عـام ٢٠١٠.[٦٤]

يُعتَـبر تمثيـل مجموعـات الأقليـات أيضًـا منقوصًـا. هنـاك تسـعة مقاعـد محجـوزة لهـذه المكونـات[٦٥]. خمسـة مقاعـد مخصصـةٌ للمكـون المسـيحي تُـوزَّع عـلى محافظـات بغـداد، ونينـوى، وكركـوك، ودهـوك، وأربيـل، وهنـاك مقعـدٌ واحـد للمكـون الإيزيـدي في محافظـة نينـوى، ومقعـدٌ واحـد للمكـون الصابـئي المنـدائي في محافظـة بغـداد، ومقعـدٌ واحـد للمكـون الشـبكي في محافظـة نينـوى، ومقعـدٌ واحـد لشريحـة الكـرد الفيليـة في محافظـة واسـط. ومـع ذلـك، فمـن غـير الواضـح مـا إذا كان ينبـغي إعطـاء نسـبة مئويـة مـن المقاعـد التسـعة للنسـاء، ممـا يعـني أنَّ النسـاء المنتميـات إلى المكونـات ذات الأقليـة قـد لا يتـمّ تمثيلهـن عـلى المسـتوى الوطـني إذا أعطيـت المقاعـد التسـعة جميعهـا للرجـال. عـلاوةً عـلى ذلـك، لـم يسـبق أيضًـا أن تبـوأت امـرأةٌ عراقيـة مـن أصـلٍ إفريـقي[٦٦] منصبًـا سياسـيًا رفيـع المسـتوى. ومـن الواضـح أنَّ هنـاك حاجـةً عاجلـة إلى وضـع قوانـين مناهضـة للتمييـز وإلى تعزيـز دور النسـاء المنتميـات إلى المكونـات ذات الأقليـة. وحسـبما يبـدو، لا يوجـد ضمـانٌ عـلى وجـود حـدٍّ أدنى لتمثيـل المـرأة بهـذه الفئـات.

٥.٢ تمثيل المرأة على مستوى المحافظات

عـلى صعيـد المحافظـات، لا تـزال التشريعـات القائمـة تشـوبها بعـض مواطـن القصـور الـتي عرقلـت المشـاركة السياسـية للمـرأة. فعـلى سـبيل المثـال، لـم يلـتزم قانـون انتخابـات مجالـس المحافظـات والأقضيـة لسـنة ٢٠٠٩ بتخصيـص حصـةٍ جنسـانية تبلـغ نسـبتها ٢٥ بالمئـة.[٦٧] ونتيجـة غمـوضٍ يكتنـف الحكـم التـالي في قانـون انتخابـات مجالـس المحافظـات والأقضيـة والنـواحي رقـم (١٢) لسـنة ٢٠١٨، المـادة (١٢) (في حـين أنَّ الدسـتور ينـصُّ عـلى حصـة (كوتـا) للبرلـمان، إلا أنَّـه لا يوجـد حكـمٌ مـن هـذا القبيـل فيمـا يتعلـق بانتخابـات مجالـس المحافظـات)، "تُـوزَّع المقاعـد عـلى مرشـحي القائمـة ويُعـاد ترتيـب المرشـحين اسـتنادًا لعـدد الأصـوات الـتي يحصـل عليهـا المرشـح. ويكـون الفائـز الأول هـو مَـن يحصـل عـلى أكـثر عـددٍ مـن الأصـوات ضمـن القائمـة المفتوحـة وهكـذا بالنسـبة لبقيـة المرشـحين، عـلى أن تكـون امـرأةٌ بعـد نهايـة كلِّ ثلاثـة فائزيـن بغـضِّ النظـر عـن الفائزيـن مـن الرجـال."[٦٨]

وبالتـالي، تُـرِكَ الأمـر للمفوضيـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات لتفسـير الأحـكام المذكـورة أعـلاه، وأصـدرت المفوضيـة مرسـومًا بشـأن انتخابـات مجالـس المحافظـات لعـام ٢٠١٣ لضمـان تمثيـل النسـاء بنسـبة ٢٥ بالمئـة

٦٤ زينب سلبي، "السياسة الخارجية: نساء العراق المنسيات"، الإذاعة الوطنية العامة، ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٠، https://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=124687123.

٦٥ المادة (١٣) ثانيًا، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٦٦ العراقيون من أصلٍ أفريقي هم من نسل البحارة والتجار ومعظمهم من العبيد الذين تمَّ جلبهم إلى العراق من منطقة زنجبار.

٦٧ أليسا جيه. روبين وسام داغر، "التغييرات في قانون انتخابات العراق تُضعِف حصة النساء"، نيويورك تايمز، ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، https://www.nytimes.com/2009/01/14/world/middleeast/14iraq.html.

٦٨ المادة (١٢) ثانيًا، قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المُعدَّل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩.

في كلٍّ مجلس من مجالس المحافظات.[٦٩] ووافق مجلس النواب على تعديلات في انتخابات مجالس المحافظات القائمة بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠١٩، إلا أنهَّا لم تتضمَّن أية تعديلات تتعلق بتطبيق حصةٍ جنسانية. وعلاوةً على ذلك، حُلَّت مجالس المحافظات في نهاية عام ٢٠١٩،[٧٠] باستثناء تلك الموجودة في إقليم كوردستان. وهذا يعني إنَّه ليس هناك ما يضمن للنساء أنَّه سيتمُّ تمثيلهن على الأصعدة المحلية. وتقول الدكتورة بُشرى العبيدي إنَّ "قانون انتخابات مجلس النواب وقانون انتخابات مجالس المحافظات يُشجِّعان على المشاركة السياسية للمرأة، في حين أنَّ الأحزاب السياسية لا تُشجِّع على ذلك. إذ لا يوجد سوى حكمٍ واحدٍ فقط يُشير إلى تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية دون مزيدٍ من التوضيح". ولسوء الحظ، لم تُترجَم حقوق المرأة الواردة في المواد (١٤) و(١٦)[٧١] و(٢٠) من الدستور العراقي إلى قوانينٍ وأحكام، على الرغم من مطالبات نشطاء ومنظمات حقوق المرأة المتكررة.[٧٢]

تتكوَّن المحافظات من عددٍ من الأقضية، والنواحي، والقرى.[٧٣] وتُمنَح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة.[٧٤] ولا توجد حصةٌ جنسانية أو ضمانٌ دستوري لتمثيل المرأة على هذه المستويات. ولم يتمّ تحديد عتبةٍ دنيا لتمثيل المرأة على مستوى المحافظات، بما في ذلك على صعيدي الأقضية والنواحي. ينصُّ قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم على أن يكون للمحافظ خمسة معاونين، إلا أنَّه لم يُخصِّص حصةً جنسانية في هذا الصدد ولا ينصّ على وجوب إشراك النساء.[٧٥]

٦.٢ المشاركة السياسية للمرأة في إقليم كوردستان

الواقع أنَّ التشكيل الإقليمي ووضعيات تقاسُم السلطة في العراق تعني إنَّه يجري تطبيق وإعمال قوانينٍ أكثر تقدُّمية في بعض أنحاء البلاد، بينما في أنحاءٍ أخرى تتردَّى حماية المرأة وحقوقها بشكلٍ حاد. وكما ورد آنفًا، ثمة مثال على ذلك يتجلىَّ في أوجه الاختلاف بين كيفية تعاطي كلٍّ من بغداد وإقليم كوردستان مع المسألة، وفي الثقافات والمعايير المختلفة بشكلٍ عام، والتي تفصل بين المرأة والرجل.

ومع ذلك، فمن غير المعقول المجادلة بوجود ولو منطقةٍ أو محافظةٍ واحدة لا تعتريها أوجه قصورٍ كبرى. وقد أحرز إقليم كوردستان المزيد من التقدُّم الإيجابي في التصدي لعدم المساواة بين الجنسين. فالثقافة هناك تتَّسم نسبيًا بمزيدٍ من العلمانية، كما وقد فتح الاستقرار النسبي مساحةً للمناقشات العامة وصنع السياسيات.

أسَّس إقليم كوردستان سلطته التشريعية المتمثلة في برلمان كوردستان في عام ١٩٩٢. واعتُمِدَ قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان[٧٦] في عام ١٩٩٢، ثم عُدِّلَ بقانون برلمان كوردستان - العراق (KIP)

٦٩ "مع بعض المكاسب الانتخابية في العراق، تعمل المرشحات من أجل التغيير"، الأمم المتحدة للمرأة، ١٦ أيار/ مايو ٢٠١٣.

٧٠ مجلس النواب العراقي يُصوِّت على حلّ مجالس المحافظات وينظر في مسألة تعديل الدستور، كروان فيضي دري، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/281020192.

٧١ "تكافؤ الفرص حقّ مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك." المادة (١٦)، دستور العراق، ٢٠٠٥.

٧٢ مقابلة مع الدكتورة بُشرى العبيدي، عضوة جمعية نساء بغداد، وعضوة سابقة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومديرة سابقة للمفوضية المستقلة للانتخابات، وناشطة حقوقية (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٧٣ المادة (١٢٢) أولاً، الفصل الثاني: المحافظات التي لم تنتظم في إقليم، دستور العراق.

٧٤ المادة (١٢٢) ثانيًا، الفصل الثاني: المحافظات التي لم تنتظم في إقليم، دستور العراق.

٧٥ المادة (٣٣) أولاً، قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

٧٦ قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق (KNA) رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المُعدَّل بقانون برلمان كوردستان - العراق (KIP) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ فيما بعد. يتكوَّن برلمان كوردستان من ١١١ مقعدًا[٧٧]، منها عشرة مقاعد مخصصة للأقليات ونسبة ٣٠ بالمئة من المقاعد مخصصة للنساء.[٧٨] يتمُّ ترتيب أسماء المرشحات والمرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في برلمان كوردستان، على ألا يقل عدد الترشيحات في كلِّ قائمةٍ انتخابية عن ثلاثة.[٧٩] وحاليًا هناك ٣٤ نائبة في برلمان كوردستان[٨٠]، وتترأسه حاليًا امرأة، وتتألَّف لجنة الدفاع عن حقوق المرأة من سبع نساءٍ ورجلٍ واحد.

لا تزال المشاركة السياسية للمرأة في إقليم كوردستان محدودة. وتعتمد النساء المنخرطات في العمل السياسي على القادة الرجال من حزبهن السياسي من أجل ترشيحهن. ومرَّةً أخرى، تعتمد الآراء والمواقف بشأن حقوق المرأة أيضًا على أجندة الحزب. صرَّحت كويستان محمد، وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية، في حلقة نقاش وفي أحد التقارير بأنَّ جهود حكومة إقليم كوردستان بطيئةٌ ورمزية وأنَّ الكتل السياسية لا تثق في النساء لقيادتها.[٨١] ويلزم استعراض الحواجز الهيكلية على الأصعدة المحلية، والإقليمية، والوطنية كي يتسنى للمرأة تولي مزيدٍ من المناصب العليا.

٧.٢ التحديات التي تعترض المشاركة السياسية للمرأة

تُواجِه النساء عددًا من التحديات والعقبات عند مشاركتها في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام في العراق، بما في ذلك في إقليم كوردستان. وجدت شبكة النساء العراقيات أنَّه في عام ٢٠١٧ بلغت نسبة النساء في السلك القضائي ٣,٩ بالمئة فقط وأنَّ ١٨ بالمئة، ليس إلا، من الادعاء العام كن إناثًا.[٨٢] في الكثير من الأحيان، تُستَبعد عضوات البرلمان كليًا من اللجان. وتُشير سهاد الخطيب إلى أنَّ "هناك تهميشًا لدور المرأة وتعمُّدًا في عدم إشراكها في لجان المصالحة ولجان بناء السلام على كافة المستويات"[٨٣]. فعلى سبيل المثال، تضمُّ لجنة الأمن والدفاع في البرلمان العراقي ٢١ عضوًا من الرجال ولا توجد عضوات من النساء.[٨٤]

تهيمِن الأحزاب السياسية الكبرى على الساحة السياسية في العراق، وهي أحزابٌ محافظة إلى حدٍّ كبير وتقوم على أساس خلفياتها الدينية. لذا، قد يكون من الصعب تأمين مشاركة المرأة وتوليها للمناصب. وأثناء الحملات والانتخابات، وكثيرًا ما تتمُّ إزالة ملصقات المرشحات أو يجري تشويهها.[٨٥] تقول الدكتورة بُشرى: "يكمن التحدي الأكبر في التشهير السياسي والأخلاقي الذي يهدف إلى إجبار النساء على الانسحاب من خوض الانتخابات."[٨٦]

٧٧ المادة (١)، قانون برلمان كوردستان - العراق (KIP) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

٧٨ الفقرة (١) من المادة (٢٢)، القسم السادس: الترشيح، قانون برلمان كوردستان - العراق (KIP) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

٧٩ الفقرة (٢) من المادة (٢٢)، القسم السادس: الترشيح، قانون برلمان كوردستان - العراق (KIP) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

٨٠ الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان، https://www.parliament.krd/english/members-and-parties/.

٨١ الجلسة الخامسة: النساء في مناصب القيادة: فرص التمكين، إنهاء الحروب - الفوز بالسلام في الشرق الأوسط، معهد أبحاث الشرق الأوسط، منتدى ميري (MERI)، أربيل، إقليم كوردستان، ٤ - ٢٠١٩.

٨٢ توصيات المرأة والسلام والأمن للاستعراض الدوري الشامل للعراق، ٢٠١٩، https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/iraq/session_34_-_november_2019/iraqi_women_network_submission.pdf

٨٣ مقابلة مع سهاد الخطيب، رئيسة رابطة المرأة العراقية في النجف، وعضوة في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي، وسياسية عراقية سابقة (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٨٤ النائبات في مجلس النواب العراقي، ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٩، رند الرحيم، https://www.wilsoncenter.org/blog-post/women-mps-the-iraqi-parliament

٨٥ "طريق صعب أمام المرشحات العراقيات في انتخابات ١٢ أيار/ مايو". علي عبد الحسن وسنان صلاح الدين، ٣ أيار/ مايو، ٢٠١٨ AP NEWS https://apnews.com/article/a5a8de8d7a9e4c4ea2ff5062b61d38f8

٨٦ مقابلة مع الدكتورة بُشرى العبيدي، عضوة جمعية نساء بغداد، وعضوة سابقة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومديرة سابقة للمفوضية المستقلة للانتخابات، وناشطة حقوقية (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

في عام ٢٠١٨، تعرَّضت العديد من النساء لسوء المعاملة والتهديدات. إذ تعرَّضت مرشحة الحزب الديمقراطي الكوردستاني (KDP)، الدكتورة هيشو ريبوار عالي، لسرقة هاتفها المحمول، ثُمَّ بعد ذلك تداول مقطع فيديو لها وهي ترتدي فستانًا قصيرًا في حفلٍ خاص. ومع ذلك، هي لم تنسحب من الانتخابات.[٨٧] وعلى الرغم من أنَّ القانون لا يمنع المشاركة السياسية للمرأة، إلا أنَّ النساء يواجهن الإساءة والتحديات. أدانت الأمم المتحدة قذف المرشحات وارتكاب أعمال العنف ضدهن بعد استقالة إحدى المرشحات على إثر شريطٍ جنسيٍّ زائف. كانت الدكتورة انتظار أحمد جاسم، الأستاذة الجامعية، تخوض السباق الانتخابي عندما انتشر مقطع فيديو قصيرٌ مفبرك على وسائل التواصل الاجتماعي.[٨٨] ونُحِّيَت من قِبَل قيادتها الحزبية. يُجرِّم قانون العقوبات العراقي القذف والتهديد، وتحديدًا في المواد (٤٣٣) و(٤٣٨) و(٤٣٠). ومع ذلك، لم يُدان الجناة الذين استخدموا وسائل التواصل الاجتماعي بغرض قذف المرشحات أو تهديدهن. وقد خلَّف ذلك آثارًا سلبية على مشاركة المرأة في السياسة وعلى الثقة في العملية الانتخابية وفي الأحزاب السياسية لضمان حماية المرأة.

ولا تتوقَّف التحديات عند هذا الحد، إذ تُواجِه المرأة أيضًا تحديات مالية. فالنساء أقل حظًا عندما يتعلق الأمر بإمكانية حصولهن على التمويل من أجل شنِّ الحملات. يؤول معظم تمويل الأحزاب السياسية إلى مرشيحها من الذكور وتُؤثِّر إمكانية الوصول إلى الوظائف على فرص العمل المتاحة للنساء.[٨٩] تقول الدكتورة بُشرى "إنَّ التحدي المالي هو الذي يجبر النساء على الوقوع تحت عباءة الأحزاب... فهي [تقصد الأحزاب السياسية] تتجاهل النساء في حملاتها الانتخابية وتُركِّز فقط على المرشحين الذكور".[٩٠]

وعندما يتعلق الأمر بالتصويت، يتحكَّم الرجال أيضًا في تحديد مَن تُصوِّت لهم الأسرة في الانتخابات، "وللأسف، يُرافِق الرجال النساء إلى مراكز الاقتراع، ولا سيما في المناطق القبلية، ولا تتدخَّل المفوضية بالأمر خشية الانتقام القبلي".[٩١]

أدَّى صراع داعش إلى تفاقُم الوضع وزيادة حدة العقبات التي تُواجِه المرأة. لقد تُرِكن بدون بطاقات هوية لأنَّ أفراد عائلاتهن من الرجال قُتلوا بوحشية. وبعد اختطافهن على يدِّ مقاتلي داعش وتزويجهن قسرًا، تُرِكت النساء وأطفالهن بدون أوراق ثبوتية. وبالتالي، لا تستطيع النساء التصويت ما لم يكن لديهن أوراق وبطاقات هوية صالحة.

وتُواجِه العازبات والأرامل الآن العديد من المشاكل في تسجيل ولادة أطفالهن واستصدار وثائق الهوية، مما يتسبَّب في صعوبات في الولوج إلى الخدمات العامة، مثل توزيع الغذاء، والتوظيف، والرعاية الصحية، والتعليم.[٩٢] تُقيِّد هذه الممارسة التمييزية النساء ولا تمنحهن أيَّ خيارٍ سوى الحاجة إلى أحد أفراد الأسرة من الذكور أو طلب الدعم منهم كي يتسنى لهن الوصول إلى مختلف الخدمات أو ممارسة بعض حقوقهن.

٨٧ "المرشحات في الانتخابات العراقية اللواتي استهُدفن بالإساءات ينلن دعم الأمم المتحدة"، بي بي سي نيوز، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، https://www.bbc.com/news/world-middle-east-43894391.

٨٨ "المرشحات في الانتخابات العراقية اللواتي استهُدفن بالإساءات ينلن دعم الأمم المتحدة"، بي بي سي نيوز، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، https://www.bbc.com/news/world-middle-east-43894391.

٨٩ "النساء المرشحات للمناصب المنتخبة في العراق: العقبات ومتطلبات التغلب عليها"، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/20-00382_women-political-participation-iraq-executive-summary-en-web-full.pdf.

٩٠ مقابلة مع الدكتورة بُشرى العبيدي، عضوة جمعية نساء بغداد، وعضوة سابقة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومديرة سابقة للمفوضية المستقلة للانتخابات، وناشطة حقوقية (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٩١ مقابلة مع الدكتورة بُشرى العبيدي، عضوة جمعية نساء بغداد، وعضوة سابقة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومديرة سابقة للمفوضية المستقلة للانتخابات، وناشطة حقوقية (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٩٢ التوصيات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من أجل الاستعراض الدوري الشامل للعراق، ٢٠١٩، https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/iraq/session_34_-_november_2019/iraqi_women_network_submission.pdf.

٣. العنف ضد المرأة

يُحلِّل هذا القسم أحكام قانون العقوبات العراقي المعنية بالعنف ضد المرأة ويُناقِش مدى حاجة مجلس النواب إلى اعتماد مشروع قانون مناهضة العنف الأسري[٩٣]. كما ويُسلِّط الضوء على قضايا الاتجار بالبشر والتحرش الجنسي، ولا سيما في مكان العمل. يجري تحليل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية الاتحادي ومناقشة التدابير التي اتخذها إقليم كوردستان لحماية المرأة. وأخيرًا، ينظر القسم في القانون الذي اعتمده مجلس النواب مؤخرًا بشأن الناجيات الإيزيديات وفي مواطن نجاحه وأوجه قصوره.

١.٣ قانون العقوبات العراقي

يُعتَبر العنف ضد المرأة قضيةً شائعة في العراق. وقد أوجدت النزاعات، والتمييز، والعادات القبلية، والثقافة، وعدم المساواة بين الجنسين بيئةً مُمكِّنةً للعنف وحالت دون مشاركة النساء في السياسة وفي عمليات بناء السلام. كثيرًا ما تكون النساء ضحايا التعسُّف، والتهديدات، والقتل. وقد صعَّدت الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش في حق النساء قضايا العنف الجنسي في البلاد. أحرز العراق تقدُّمًا بطيئًا في التصدي للعنف ضد المرأة ومعالجة أوجه القصور التي تشوب القوانين الحالية والتي تجعل المرأة عُرضةً للتعسُّف والتمييز. ولابد من العراق أن يجعل من التصدي للعنف ضد المرأة مسألةً ذات أولوية، إذ "توجد صلةٌ مباشرة بين المشاركة السياسية الضعيفة للمرأة والعنف القائم ضدها على جميع الأصعدة، سواء في محيط الأسرة، أو في الشارع، أو بالعمل".[٩٤] وقد تشعر النساء بالرهبة والتهديد عندما يفكرن في اتباع مسيرةٍ مهنية في المجال السياسي بالعراق، ويُشكِّل كمُّ العنف الهائل ضد المرأة رادعًا كبيرًا لاتباعهن لمسارٍ سياسي وانخراطهن بفعالية في السياسة.

صدر قانون العقوبات العراقي عام ١٩٦٩[٩٥]. وهو قانونٌ عفا عليه الزمن، يعجز عن المحاسبة على الجرائم المرتكبة في حق النساء والفتيات في يومنا هذا بشكلٍ وافٍ. لم تطرأ تغييرات حقيقية وجليَّة على هذا القانون في العراق، بخلاف إقليم كوردستان. يُجرِّم قانون العقوبات أنواعًا معينة من العنف، مثل الاغتصاب، والقتل، والاختطاف، وغير ذلك من أشكال العنف، إلا أنَّه لا يزال يتضمَّن موادًا تمييزية تسمح بنشوء ثغرات وإفلات الجناة من العقاب.

يُجرّم الاغتصاب في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات ويُعرَّف على أنَّه: "مواقعة أنثى بغير رضاها أو اللواط بذكرٍ أو أنثى بغير رضاه أو رضاها". وهذا التعريف مشوبٌ بالعيوب لما به من استبعاد لأشكالٍ أخرى من العنف الجنسي، كالاغتصاب الزوجي، كما وأنَّه لا ينصّ على تعريفٍ للرضا. ومع ذلك، يبدو أنَّ الاغتصاب الزوجي مُجرَّمٌ ضمنيًا بموجب رقم (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والتي تنصُّ على أنَّه "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو مَن يقوم مقامه قانونًا في الجرائم التالية: [...] الاغتصاب... إذا كان المجني عليه زوجًا للجاني [...]."

يُعاقَب مرتكب جريمة الاغتصاب بالحبس لمدة تتراوح ما بين ست سنوات إلى عشرين سنة وفقًا

٩٣ معروف أيضًا بمشروع قانون العنف الأسري.

٩٤ مقابلة مع إلهام مكي، وهي كاتبة وباحثة وناشطة معنية بحقوق المرأة (٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠).

٩٥ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

للمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات.[٩٦] غير أنَّه وبموجب المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات، إذا عُقِدَ زواجٌ صحيح بين مرتكب جريمة الاغتصاب وبين المجني عليها، فيُعتَبر هذا الزواج عُذرًا قانونيًا في تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب. وتظلُّ إمكانية مقاضاتهم قائمة سواء تزوَّج الجاني من الضحية أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، تُشترَط موافقة الضحية على هذا الزواج حتى يُعتَبر عذرًا قانونيًا مخفِّفًا. وعليه، فمن الناحية النظرية، سيُحاكَم المُغتصِب على الجريمة التي اقترفها حتى ولو تزوَّج من الضحية. ولكن ذلك لا يحدث في كثيرٍ من الأحيان على أرض الواقع. فضلاً عن ذلك، يجب أن تُوافِق الضحية على هذا الزواج حتى يُعتَبر ذلك سببًا مخفِّفًا ويتمَّ، على سبيل المثال، إسقاط العقوبة بالكامل. وكثيرًا ما تطلب الأسرة هذه الموافقة من الضحية. ومع ذلك، يمكن القول إنَّ هناك حاجة لتوسيع تعريف جريمة الاغتصاب بما يشمل أشكالاً أخرى من العنف الجنسي. ويُضاف إلى ذلك أنَّه إذا حملت المرأة، فسيكون من غير القانوني إجراء عملية إجهاض، وأنهَّا إذا أجهضت حملها، فستُعتَبر تلك جريمةً يُعاقَب عليها بالحبس لمدةٍ تصل إلى عام.[٩٧] هناك حاجة إلى وضع تعريفٍ أكثر شمولاً للاغتصاب ما إذا أراد العراق حماية المرأة.

يمكن أن تكون اتفاقية اسطنبول نموذجًا للتغييرات. وهي تُعرِّف الاغتصاب على النحو التالي: المادة (٣٦) - العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب:

١. تتَّخِذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم ما يلي إذا ارتُكِبَ عمدًا:

أ. الإيلاج المهبلي أو الشرجي أو الفموي غير الرضائي، ذو طبيعةٍ جنسية، في جسم الغير، وبواسطة أيِّ جزءٍ من الجسم أو بواسطة أداة؛

ب. سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكلٍ غير رضائي على الغير؛

ج. إكراه الغير على ممارسة أفعالٍ غير رضائية ذات طابعٍ جنسي مع شخص آخر.

٢. يجب أن يأتي الرضا اختياريًّا وأن يكون تعبيرًا عن الإرادة الحرة للشخص المُتَّخذة في سياق الظروف المحيطة.

٣. تتَّخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان تطبيق بنود الفقرة رقم (١) أيضًا على الأفعال المُرتَكبة ضد الأزواج أو العشرَين السابقين أو الحاليين، وذلك وفقًا للقوانين الداخلية.[٩٨]

يتوجَّب توضيح أنَّ قانون العقوبات العراقي ينصُّ على عقوبةٍ أشد بحق مرتكبي الاغتصاب إذا كانت هذه الجريمة مصحوبةً بجريمة اختطاف. تقضي المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حال ما إذا صحب الخطف وقاع المجني عليها أو الشروع فيه. ومع ذلك، تسمح المادة (٤٢٧) بوقف تحريك دعوى الاغتصاب في حال ما إذا تزوَّج الجاني من الضحية، وتنصُّ على أنَّه:

"إذا عُقِد زواجٌ صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل [أي جرائم الخطف من بين جرائمٍ أخرى] وبين المجني عليها، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، وإذا كان قد صدر حكمٌ في الدعوى، أوقف تنفيذ الحكم.

٩٦ اقرأ المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات بالاقتران مع المادة (٨٧) من نفس القانون.

٩٧ الفقرة (١) من المادة (٤١٧)، قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٩٨ تمَّ التفاوض على اتفاقية اسطنبول الصادرة عن مجلس أوروبا من قِبَل الدول الأعضاء البالغ عددها ٤٧ دولة واعتمدتها لجنة الوزراء التابعة لها في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠١١. تُعرَف باسم اتفاقية اسطنبول نسبةً إلى المدينة التي فُتِحَ فيها باب التوقيع في ١١ أيار/ مايو ٢٠١١. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات، في الأول من آب/ أغسطس ٢٠١٤.

وتُستَأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الأحوال - إذا انتهى الزواج بطلاقٍ صادر من الزوج بغير سببٍ مشروع أو بطلاقٍ حكمت به المحكمة لأسبابٍ متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات."

ومع ذلك، يُشترَط الحصول على موافقة الضحية للسماح بوقف تحريك دعوى الاغتصاب أو وقف تنفيذ الحكم الصادر في هذه الدعوى.

لا يزال يُرتَكب في العراق ما يُسمى بجرائم القتل بدافع "الشرف"، وهي ممارسات نابعة من الثقافة والعادات القبلية. وتظلُّ دوافع "الشرف" ثغرةً قانونية يتملَّص بها مرتكبي جرائم "القتل دفاعًا عن الشرف". تُدرِج المادة (١٢٨)[٩٩] عددًا من الأعذار التي تكون إما مُعفِيةً من العقوبة أو مخُفِّفةً لها، ومن بينها الجرائم المرتكبة "لبواعثٍ شريفة".[١٠٠] وتعني محدودية تدابير المساءلة عدم توفُّر الحماية للضحايا وعدم منع العنف ضد المرأة. لم تُدخِل الحكومة الاتحادية أية تعديلات على قانون العقوبات أو تُلغي أحد أحكامه، فيما عدَّلت حكومة إقليم كوردستان بعض الأحكام التي كانت تتَّسِم بالتمييز وتضر بالنساء والفتيات، وألغَيَ التذرُّع بـ "الشرف" كحجة دفاع في عام ٢٠٠٤. وينبغي أن يتجلى ذلك في بقية أنحاء العراق كي تنعم النساء بالحماية في جميع أرجاء البلاد.

تنصُّ المادة (٤٠٩) على أنَّه يمكن للشخص الذي يُفاجئ زوجته متلبسةً بالزنا أن يعتدي عليها أو يقتلها، إذ "يُعاقَب بالحبس لمدةٍ لا تزيد عن ثلاث سنوات مَن فاجأ زوجته أو أحدًا من محارمه [أي أحد قريباته المقربات] في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراشٍ واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهةٍ مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد مَن يستفيد من هذا العذر ولا تُطبَّق ضده أحكام الظروف المشددة". وبحسب هذه المادة من قانون العقوبات، فإنَّ الرجل الذي يجد زوجته متلبسةً بحالة الزنا ويقتلها لن يُواجِه سوى عقوبة الحبس لمدةٍ لا تزيد عن ثلاث سنوات. ولا تُدرِج المادة أو تشمل الحالة التي تُفاجئ المرأة فيها زوجها متلبسًا بالزنا. وعليه، فلا توجد عقوبةٌ على الرجال الذين يرتكبون نفس الفعل.

على الرغم من أنَّ الدستور "يمنع كلَّ أشكال العنف والتعسُّف في الأسرة"،[١٠١] ينصُّ قانون العقوبات على أنَّه "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحقٍ مُقرَّر بمقتضى القانون ويُعتَبر استعمالاً لحق"، بما في ذلك "تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومَن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مُقرَّر شرعًا أو قانونًا أو عرفًا"[١٠٢]. يُشرِّع هذا الحكم استعمال الأزواج للعنف ويسمح لهم بضرب زوجاتهم وتأديب أطفالهم. هناك تناقضٌ واضح بين الدستور وقانون العقوبات. وعلى عكس التشريعات في إقليم كوردستان،[١٠٣] لم يعتمد مجلس النواب بعد قانونًا وطنيًا لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري.

٩٩ المادة (١٢٨) الفقرة (١): الأعذار إما أن تكون مُعفِيةً من العقوبة أو مخُفِّفةً لها، ولا عذر إلا في الأحوال التي يُعيِّنها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال، يُعتَبر عذرًا مخُفِّفًا ارتكاب الجريمة لبواعثٍ شريفة أو بناءً على استفزازٍ خطير من المجني عليه بغير حق. الفقرة (٢) يجب على المحكمة أن تُبين في أسباب حكمها العذر المُعفي من العقوبة.

١٠٠ الفقرة (١) من المادة (١٢٨)، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٠١ المادة (٢٩) رابعًا، دستور العراق، ٢٠٠٥.

١٠٢ الفقرة (١) من المادة (٤١)، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٠٣ قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، http://www.ekrg.org/files/pdf/combat_domestic_violence_english.pdf.

٢.٣ العنف الأسري ومشروع قانون مناهضة العنف الأسري

كما نُوقِش آنفًا، يوجد بالعراق عددٌ من القوانين والأحكام التي تُعزِّز وتُبلوِر وضعًا قائمًا بات يُقاوِم الإصلاحات التي تُمَسُّ الحاجة إليها من أجل حماية المرأة. ووفقًا لمقابلات أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش، نادرًا ما يتقدَّم ضحايا العنف الأسري في العراق بدعاوى جنائية إلى جهاز الشرطة الذي يقوم بدور الوسيط لا بدور سلطة إنفاذ القانون، الأمر الذي يكون حتمًا في صالح الجناة ويسمح لهم بالإفلات من العقاب.[١٠٤] ينطوي مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، والمعروف أيضًا باسم قانون العنف الأسري، على إمكانية معالجة أوجه القصور الخطيرة التي تعتري القوانين القائمة وآليات الإنفاذ. وقد أصبحت الحاجة إلى اعتماد هذا القانون أكثر إلحاحًا بسبب جائحة كوفيد-١٩ والإغلاقات على الصعيد الوطني، حيث أفادت الشرطة المجتمعية العراقية بأنَّ سجل حالات العنف الأسري قد شهِدَ زيادة بنسبة ٣٠ بالمئة في المتوسط منذ الإغلاق، مع زيادة الحالات بنسبة ٥٠ بالمئة في بعض المناطق. وقد زاد العزل المنزلي من مخاطر تعرُّض النساء للإيذاء، والضرب، والقتل.[١٠٥]

وفي حين أنَّ القانون قد تولَّت صياغته لجنةٌ من الخبراء وقامت بتقديمه في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، وعلى الرغم من مناصرة لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب العراقي لتنفيذه منذئذ، لم يتمكَّن مجلس النواب من تمرير القانون نظرًا لمقاومة الفصائل السياسية والاجتماعية ذات النفوذ، والتي تعتقد أنَّ القانون يُقوِّض العادات والتقاليد ويتعارض مع أحكام الشريعة.[١٠٦] وهذه الفصائل ليست بجهاتٍ فاعلةٍ هامشية، بل هي سلطات غير رسمية تحظى بدعمٍ ملحوظ من الهياكل المجتمعية المحلية، والنخب السياسية ذات السطوة، والمؤسسات الدينية. وبالتحدُّث إلى أحد أعضاء البرلمان العراقي، أصبح من الواضح أنَّ المسألة بحاجة إلى استجابةٍ جماعيةٍ خاصة. أوضح الدكتور عبد الباري المُدرِّس، وهو عضو مجلس النواب العراقي الذي يقود جهود إقرار قانون مناهضة العنف الأسري، أنَّه:

> **"لا بد أن يكون هناك بيانٌ قويٌّ وتوقيعات صادرة عن الشخصيات النافذة، ومن ضمنها الساسة، والكوادر الأكاديمية البارزة، والشخصيات المرموقة المعروفة. وإذا تمَّ تحصيل التوقيعات البارزة أولاً لإقرار قانون العنف الأسري، ستقوم أخريات وآخرون على الأغلب أيضًا بالتوقيع عليه."**[١٠٧]

وأوضح أنَّ أية محاولات للتعجيل بتطبيق القانون تتطلَّب تواصلاً استراتيجيًّا وجهدًا لحشد الرأي العام، على ألا تحتوي البيانات على ما يُثير الجدل "إذا أريد أن يُوقِّع عليها الناس". وأوضح أنَّه من المهم تبني موقفٍ مُوحَّد من الأساس، بحيث يكون هناك صوتٌ واحد يُمثِّل الحملة وليس جهات فاعلة متباينة وأصوات متفرقة، لأنَّ ذلك سيُعيق الحملة ويخلق فرصًا للفئات المُنتَقدة لها لإبطاء عملية تنفيذها.[١٠٨]

شرحت الأخريات والآخرون مِمَّن أُجرِيَت معهم المقابلات التحديات التي أوجدتها البيئة السياسية. وأوضحت الدكتورة انتصار الجبوري أنَّ النخب السياسية مُنشَغلةٌ بالتحضير للانتخابات أو بخوض

١٠٤ "العراق: حاجة ماسة لإقرار قانون مناهضة العنف الأسري"، ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠، هيومن رايتس ووتش، متاح على: https://www.hrw.org/news/2020/04/22/iraq-urgent-need-domestic-violence-law.

١٠٥ ارتفاع حالات العنف الأسري في العراق، عرب ويكلي، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠، متاح على: https://thearabweekly.com/spike-domestic-abuse-cases-hits-iraq، الجزيرة، https://www.aljazeera.com/features/2021/2/12/iraqi-women-struggle-to-escape-abuse-as-domestic-violence-rises.

١٠٦ "الاضطرابات في العراق تُغذِّي تصاعُد حالات العنف الأسري"، مؤيد الطرفي، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، صحيفة الإندبندنت، https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/iraq-domestic-violence-abuse-laws-b1765959.html.

١٠٧ مقابلة مع الدكتور عبد الباري المُدرِّس، عضو مجلس النواب وعضو اللجنة القانونية، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.

١٠٨ مقابلة مع الدكتور عبد الباري المُدرِّس، عضو مجلس النواب وعضو اللجنة القانونية، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.

المنافسات السياسية، لكنهَّا أشارت أيضًا إلى إنَّه من شأن ذلك أن يتحوَّل إلى فرصةٍ سانحة لكون أنَّ هناك من المرشحات والمرشحين والشخصيات البارزة مَن يستخدمون حقوق المرأة كمنصةٍ انتخابيةٍ لهم، أي أنَّ ذلك قد يفتح الطريق أمام التعجيل بالدفع نحو تطبيق قانون مناهضة العنف الأسري، شريطة بذل جهدٍ مُنسَّق لضمان أن تتمَّ بالفعل الموافقة على مشروع القانون. وتقول الدكتورة انتصار الجبوري:

"يمكننا أن نظفر بفرصةٍ من هذا التحدي، إذ ينصبُّ تركيز معظم المرشحات والمرشحين على المرأة وعلى حقوق المرأة، والعنف، والأسر. فيمكن أن يكون أحد شعارات الانتخابات هو الدفع نحو إقرار قانون مناهضة العنف الأسري. ستدعم المعارضة هذا القانون ويمكنها أن تجعل إقراره جزءًا من حملتها الانتخابية، ويمكننا نحن الاستفادة من ذلك. كما يمكن لأحزابٍ معينة أن تُدرِج قانون مناهضة العنف الأسري ضمن برنامجها. وإذا تمسَّك رئيس الوزراء بإجراء الانتخابات في موعدها في العام المقبل، فعندئذٍ لن يكون أمامنا سوى ثلاثة أشهر فقط لممارسة الضغط من أجل إقرار القانون... يعقد البرلمان جلساته لمدة أسبوع ثُمَّ يُدير حملة. ويُكرَّس أسبوعان للجنة. علينا أن نأخذ ذلك بعين الاعتبار عند إدارة حملتنا وكذلك يتوجَّب علينا تكثيف جهودنا."[١٠٩]

وعلى غرار الدكتور عبد الباري، تمَّ تسليط الضوء على الحاجة إلى التواصل الاستراتيجي، ذلك لأنَّه "إذا كان الناس يرفضون القانون لأنهَّم لم يستوعبونه، فمن ثَمَّ يتوجَّب علينا رفع مستوى الوعي ببنود القانون الفعلية، الأمر الذي يتطلَّب منا الرجوع إلى وسائل الإعلام وخبراء التواصل."[١١٠] وهذا يعني أنَّ درجة مقاومة الطبقة السياسية ربما تكون قويةً جدًا على النحو الذي تبدو عليه. وقد عقدت لجنة المرأة في البرلمان العراقي واللجنة القانونية أكثر من واحد وعشرين اجتماعًا وفقًا لمَن أجرِيَت معهم المقابلات من نساءٍ ورجال، ومع هذا، لم يُدرَس القانون ويُقيَّم على النحو الواجب. ونظرًا لهيمنة القوى السياسية النافذة على هذه اللجان، فإنَّ العملية برمتها ما هي إلا تمثيلية في بعض النواحي، بما أنَّ القانون مرفوضٌ منذ البداية.[١١١] كذلك هناك بعض العيوب التي تشوب مشروع القانون، فهو لا يلغي أيًّا من أحكام قانون العقوبات، بما في ذلك الحكم الذي ينصُّ على حق الزوج في معاقبة زوجته وتأديب الأبناء.[١١٢]

تتعرَّض النساء والفتيات للضغط من أجل إحالة قضايا العنف الجنسي إلى آليات تسويةٍ بديلة خشية أن يلحق بهن العار، الأمر الذي غالبًا ما يتمُّ اللعب على وتيرته من خلال العادات والأعراف القبلية التي تُولي قدرًا أكبر من التركيز على الحفاظ على سمعة العائلة بدلاً من تحقيق العدالة للضحية.[١١٣] كما قدَّم العراق بعض التحفظات عند مصادقته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام ١٩٨٦، ولم يُلغ القوانين والممارسات التي تُميزِّ ضد المرأة.

١٠٩ اجتماع أحد مجموعات التركيز مع الأطراف الفاعلة في العراق، ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠.

١١٠ المرجع نفسه.

١١١ المرجع نفسه.

١١٢ المرجع نفسه.

١١٣ التقاليد القبلية تسلب حقوق النساء والفتيات في العراق، ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٩، فرانس ٢٤، https://www.france24.com/en/20190418-iraq-tribal-traditions-rob-women-girls-rights.

٣.٣ التحرش الجنسي

يحظر قانون العمل العراقي لعام ٢٠١٥[١١٤] التحرش الجنسي في مكان العمل وأيَّ سلوكٍ آخر يؤدي إلى إنشاء بيئة عملٍ ترهيبيةٍ أو معاديةٍ أو مهينة. ويُعاقَب على التحرش الجنسي بالحبس لمدةٍ لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامةٍ لا تزيد عن مليون دينارٍ عراقي أو بإحدى هاتين الطريقتين، سواء كان التحرش على صعيد البحث عن عمل أو التدريب المهني أو التشغيل.[١١٥] ومع ذلك، ينبغي التشديد على أنَّه لا تزال هناك حاجةٌ إلى وضع آليات تسمح بتقديم الشكاوى ضد التحرش الجنسي في مكان العمل على نحوٍ يتَّسِم بالأمان والسرية، كتعيين جهة تنسيق أو أمانة مظالم.

لا تتوفَّر إحصاءات محددة عن التحرش الجنسي في العراق. أجرى منتدى الإعلاميات العراقيات استطلاعًا في عام ٢٠١٥، ووُجِدَ أنَّ ثمانية من كلِّ عشر نساءٍ في العراق قد أفدن بتعرضهن لشكلٍ من أشكال التحرش الجنسي.[١١٦] خلصت الدراسة إلى ضرورة الإقرار بظاهرة التحرش في مكان العمل وإنَّه ينبغي أن تكون لها عواقبٌ وخيمة. إلا أنَّ هذا لم يُترجَم إلى أفعالٍ في العراق، فلا تزال النساء يترددن في الإبلاغ عن التحرش خوفًا من فقدان وظائفهن ومن وصمة العار المصاحبة لذلك.

لا توجد بياناتٌ رسمية في العراق تستعرض معدل التحرش الجنسي في مكان العمل في كلٍّ من القطاعين العام والخاص. عقدت منظمات المجتمع المدني العراقية مؤتمرًا لنشر تقريرٍ يُفيد بتعرُّض نسبة ٧٧ في المئة من النساء العراقيات للتحرش.[١١٧] ونتيجةً لذلك، شرعت النساء في القطاع العام في عام ٢٠١٧ في الحديث جهارًا عن التحرش الذي تعرضن له في مكان العمل. وكشف أعضاءٌ بالبرلمان ووزيرات ووزراء عن تلقيهم لشكاوى تتعلق بالتحرش الجنسي.[١١٨] وكشفت النائبة عالية نصيف عن تلقيها لشكاوى تتعلق بالتحرش الجنسي من موظفات في عددٍ من الوزارات. وأجرِيَت مقابلة مع ريزان شيخ دلير، إحدى عضوات البرلمان، وصرَّحت بأنَّ "الساسة الرجال ينظرون إلى النساء على أنهنَّ أقل مقامًا. وهذا سبب اضطرار النائبات لمواجهة التحرش أثناء الجلسات البرلمانية."[١١٩]

اقترح منتدى الإعلاميات العراقيات شهرازاد إدخال التغييرات القانونية التالية[١٢٠]:

١. مراجعة وإعمال ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ في المواد من (٤٠٠) إلى (٤٠٤). فهو يتضمَّن حاليًا تعريفًا واهيًا للسلوك الإجرامي وعقوبةً لا يمكن اعتبارها رادعًا فعالاً للتحرش بأيِّ شكلٍ من الأشكال، ولن تساعد في منع التحرش الجنسي.

٢. تطبيق المواد التي تعمل على حلِّ المسائل التي تكتنف التحرش بالعاملات في قانون العمل الذي أقرَّه مجلس النواب مؤخراً.

١١٤ حلَّ قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ محل قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

١١٥ المادتان (١٠) و(١١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

١١٦ دراسة جديدة تكشف حقائق عن ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع العراقي، منتدى الصحفيات العراقيات - ٢٠١٥، https://www.iraqicivilsociety.org//wp-content/uploads/2015/10/Shahrazad-Study-FINAL.En_.pdf.

١١٧ دعوة لتغليظ العقوبات ضد المتحرشين، ٧٧ بالمئة من العراقيات يتعرضن للتحرش الجنسي، https://elaph.com/Web/News/2015/9/1037165.html.

١١٨ التحرش الجنسي شائع حتى بالنسبة للمهنيات العراقيات، عدنان أبو زيد، الأول من شباط/ فبراير ٢٠١٧، https://www.al-monitor.com/originals/2017/02/iraqi-elite-sexual-harassment.html.

١١٩ التحرش الجنسي شائع حتى بالنسبة للمهنيات العراقيات، عدنان أبو زيد، ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٧، https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2017/02/iraqi-elite-sexual-harassment.html.

١٢٠ دراسة جديدة تكشف حقائق عن ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع العراقي، منتدى الصحفيات العراقيات - ٢٠١٥، https://www.iraqicivilsociety.org//wp-content/uploads/2015/10/Shahrazad-Study-FINAL.En_.pdf.

٣. تعديل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، إذ يخلو القانون من أية عقوبةٍ يُعتَدُّ بها بحقِّ مَن قد يتحرش بزميلاته أو زملائه بالعمل.

٤. تنظيم ورش عمل لزيادة الوعي لدى الكوادر المسؤولة عن إنفاذ القانون وقوات الشرطة، وتشجيع النساء اللواتي يتعرضن للتحرش على تقديم الشكاوى وطلب مناصرة القانون.

٥. مواءمة القوانين، والسياسات، والممارسات الوطنية بحيث تمتثل للمعايير والالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان، ويتضمَّن ذلك إلغاء جميع التشريعات التمييزية.

٤.٣ الاتجار بالبشر

ساهم الاتجار بالبشر في ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة، وقد انتشر انتشارًا واسعًا في العراق وتفاقمت المشكلة بعد صراع داعش في ٢٠١٤. صادق العراق على قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ من أجل التصدي للجناة وشبكات الاتجار ومقاضاتهم. ويُعرّف الاتجار بالبشر بأنَّه "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخصٍ له سلطة أو ولاية على شخصٍ آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة، أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل القسري، أو الاسترقاق، أو التسول، أو المتاجرة بأعضائهم البشرية، أو لأغراض التجارب الطبية."[١٢١] هذا ويُجرَّم الاسترقاق بجميع أشكاله، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي.

كانت الحكومة العراقية بطيئةً وغير فعالة في الاستجابة للاتجار بالبشر. وخلال عام ٢٠١٣، حقَّقت الحكومة في العديد من قضايا الاتجار ولم تتمكَّن من مقاضاة أيٍّ من الجناة.[١٢٢] وبدلاً من ملاحقة الجناة، وقعت النساء ضحيةً للاتجار والدعارة ويُعاملن كمجرمات ومدانات.[١٢٣] قالت ينار محمد، مديرة منظمة حرية المرأة في العراق، إنَّ "النساء في بيوت الدعارة هن اللواتي يُزج بهن في السجون، هن من يُظن بأنهن مذنبات."[١٢٤]

ثمة حاجة لتوفير الملاجئ في العراق لحماية الكثيرات من ضحايا العنف، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر. افتُتِحَ ملجأ حكومي في بغداد عام ٢٠١٣، ومع ذلك، فإنَّه يكاد لا يعمل ويبقى شاغرًا في معظم الأحيان. هناك نقصٌ حاد في الملاجئ وتضطر المنظمات غير الحكومية القليلة التي تُدير ملاجئًا في العراق، بخلاف إقليم كوردستان، لأن تفعل هذا الأمر سرًا. وبدون وضع إطارٍ قانونيٍّ لحماية المنظمات غير الحكومية التي تُدير الملاجئ والسماح لها بتشغيل تلك الملاجئ وفتح أبوابها لجميع ضحايا العنف، تقع النساء والفتيات تحت وطأة التهديد المستمر. وقد تمَّ الإبلاغ عن أنَّ أوائل الأطراف المستجيبة والقاضيات والقضاة لا يعملون على إنفاذ القوانين وفقًا لذلك وغير مكترثين بقضايا الاتجار بالبشر.[١٢٥]

١٢١ المادة (١) أولاً من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

١٢٢ المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومركز سيسفاير لحقوق المدنيين، "ما من ملاذ: العنف ضد المرأة في الصراع الدائر بالعراق"، شباط/ فبراير ٢٠١٥.

١٢٣ المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومركز سيسفاير لحقوق المدنيين، "ما من ملاذ: العنف ضد المرأة في الصراع الدائر بالعراق"، شباط/ فبراير ٢٠١٥.

١٢٤ مقابلة مع ينار محمد، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومركز سيسفاير لحقوق المدنيين،"ما من ملاذ: العنف ضد المرأة في الصراع الدائر بالعراق"، شباط/ فبراير ٢٠١٥.

١٢٥ دائرة الهجرة الفنلندية، "نظرة عامة على وضع النساء اللاتي يعشن بدون شبكة أمان في العراق"، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٨.

٥.٣ قانون الأحوال الشخصية

اعتُمِدَ قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٩ وكان من أولى التشريعات الليبرالية التي تمَّ إقرارها في الشرق الأوسط.[١٢٦] ومنحت أحكام هذا القانون للمرأة حقوقًا مساوية في الطلاق، وحظرت تزويج الأطفال والزواج بالإكراه، وقيَّدت تعدُّد الزوجات. ومع ذلك، هناك قيودٌ ضمن القانون تُميزِّضد المرأة.

ينصُّ قانون الأحوال الشخصية على أنَّه يُشترَط في تمام أهلية الزواج إكمال الثامنة عشر عامًا، أو إكمال الخامسة عشر من العمر وموافقة الولي الشرعي والقاضي.[١٢٧] ويقضي القانون باستثناءات للقصر إذا منحهم أولياؤهم أو الأوصياء القانونيون عليهم موافقتهم.[١٢٨] وعدَّلت حكومة إقليم كوردستان بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية لمنح المرأة المزيد من الحقوق. فعلى سبيل المثال، يحظر قانون مناهضة العنف الأسري في كوردستان الإكراه في الزواج والزواج المبكر بكافة أشكالهما.[١٢٩] غير أنَّ زيادة أعداد النازحات والنازحين والصراعات الأخيرة نتج عنها توجُّهًا متزايدًا نحو تزويج البنات لنيل الاستقرار المادي وخفض المشقة الاقتصادية.[١٣٠] أظهرت الدراسات التي أجريَت في عام ٢٠١٩ أنَّ ٢٧,٩ بالمئة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين عشرين وأربعة وعشرين عامًا قد تزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشر وأنَّ ٧,٢ بالمئة تزوجن قبل بلوغهن الخامسة عشر.[١٣١]

تُجرِّم الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية الزواج بالإكراه وتنصُّ على أنَّه"لا يحق لأيٍّ من الأقارب أو الأغيار إكراه أيِّ شخص، ذكرًا كان أم أنثى، على الزواج دون رضاه، ويُعتَبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتمّ الدخول". وتُستَثنى من ذلك الحالات التي يتمُّ فيها الدخول. وهذا حكمٌ قانونيٌّ ضار ولا يأخذ الاغتصاب الزوجي بالحسبان. كما ولا يحق لأيِّ شخصٍ كان منع الزواج بموجب أحكام هذا القانون. لا توجد موادٌ أخرى تُفسرِّهذا الحكم لتعريف معنى الرضا ولحماية النساء اللواتي تمَّ الدخول في زيجتهن. يفتقر هذا القانون إلى الوضوح ولا يأخذ في الحسبان النساء والفتيات اللواتي تزوجن قسرًا من أعضاء داعش أو أكرهن على الزواج ودُخل بهن غصبًا، مما يُسفِر عن فجوةٍ كبيرة في الإطار القانوني. هذا ويمكن للأزواج بموجب القانون العراقي معاقبة النساء والفتيات إذا أعربن عن آرائهن.

الأطفال الذين ولدوا نتيجة العنف الجنسي أثناء نزاع داعش لا يستطيعون الحصول على وثائق هوية، إذ يستحيل إثبات البنوة. تنصُّ الفقرة (١) من المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية على أن "يُسجَّل الوليد غير الشرعي المعروف أحد والديه في سجل واقعات الولادة بعد صدور قرار من المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية يتضمَّن إثبات البنوة، واسم الوليد، و تاريخ الولادة و محلها، و الاسم الذي تختاره المحكمة للمجهول من الأبوين والجدين، ويُرحَّل قيد الوليد بعدئذٍ من سجل الواقعات إلى السجل المدني تبعًا لذلك". السجل المدني هو المكان الذي تسجَّل به جميع المواطنات والمواطنين. ولا توجد أحكامٌ خاصة بالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب وستجد الأمهات صعوبات في تسجيل أطفالهن للولوج إلى الخدمات كالتعليم، والصحة، وغيرهما. كما لا يتوفَّر لهم أيُّ نوع من الحماية بموجب الإطار القانوني الحالي، ومرةً أخرى، يصبح هؤلاء الأطفال مستضعفين ومعرضين للخطر.

١٢٦ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩المنشور في الجريدة الرسمية العراقية في العدد ٢٨٠ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩.

١٢٧ المادتان (٧)-(٨) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

١٢٨ المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

١٢٩ المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

١٣٠ "بلا مال وبلا أمان، نازحات ونازحون عراقيون يلجؤون إلى تزويج الأطفال"، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، https://www.rudaw.net/english/kurdistan/260120195.

١٣١ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إحصاء بيانات النساء، العراق، https://data.unwomen.org/country/iraq.

يمنح الدستور لكلِّ طائفةٍ دينية حرية التصرف في إدارة أحوالها الشخصية، مما يعني أنَّ القواعد المتعلقة بالزواج، وحقوق الوالدين على الأطفال، والطلاق يمكن الاستناد فيها إلى تأويل الدين.[١٣٢] وينصُّ الدستور على أنَّ أفراد الشعب العراقي أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم. وقد يعني ذلك أنَّ النساء من مختلف الطوائف سيخضعن لقوانينٍ مختلفة تُفرَض عليهن حسب دينهن، أو مذهبهن، أو معتقدهن، أو وفق اختيار دينهن أو عشيرتهن. وقد بدا الخطر الداهم في هذا الأمر عندما اقترحت الأحزاب الإسلامية الشيعية بقيادة حزب الفضيلة القانون الجعفري، والذي يسمح بتزويج الفتيات في سن التاسعة وبتغيير أحكام الميراث والطلاق.[١٣٣] ورفض البرلمان هذا المقترح؛ ومع ذلك، كانت هناك العديد من المحاولات لتمريره ولا يزال يُشكِّل خطرًا على نساء وفتيات العراق. في تموز/ يوليو ٢٠٢١، تمَّ تبني مبادرةٍ أخرى لتعديل قانون الأحوال الشخصية في القراءة الأولى[١٣٤] له في البرلمان. وينصُّ التعديل على فصل الأبناء عن أمهاتهم في حالة الطلاق عند إتمامهم سن السابعة.

ثمة حاجة لاعتماد تدابيرٍ تكفل للمرأة الحماية عند مطالبتها بإبطال زواجٍ قسري (الفصلية) أو بوقف منع زواج (النهوة). ينبغي أن تُنسِّق حكومة العراق مع جهود المنظمات النسائية غير الحكومية التي تقف على الخطوط الأمامية في التصدي لهذه القضايا. هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الفصلية والنهوة مجرَّمتان بموجب المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والمادتين (٤٣٠) و(٤٣١) من قانون العقوبات. وعلاوةً على ذلك، واستنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية، يُعاقَب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبًا من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. بيد أنَّ المشكلة تكمن في الصعوبة التي تُواجِهها المرأة عند رفع دعوى أمام المحكمة وفي الخوف من الشعور بالخزي أمام المجتمع. وبعبارةٍ أخرى، غالبًا ما تفتقر النساء إلى القدرة على الوقوف بوجه الأعراف العائلية والثقافية. لذلك، فمن الضروري تعيين جهة تنسيق آمنة وموثوقة في مكتب المدعي العام بحيث يمكن لضحايا جريمتي النهوة والفصلية التواصل معها. ومن خلال جهة التنسيق هذه، يمكن للمدعي العام رفع دعوى نيابةً عن الضحية. وهذا ممكنٌ من الناحية القانونية، إذ تندرج حماية المصلحة العامة ضمن صلاحيات المدعي العام. وستزيُح الدعوى المقدمة من قبل المدعي العام عن كاهل المرأة عبء التوجُّه إلى المحاكم، كما ويمكن أن تحميها من وصمة العار المقترنة بذلك.

٦.٣ التدابير التي اتخذتها حكومة إقليم كوردستان

إنَّ النقاش القائم حول العنف ضد المرأة هو أحد النقاشات العامة الكبرى، وقد شكَّل قضيةً دُفِعَ بها إلى قمة الأجندة الوطنية في ظلِّ الحكومات المتعاقبة. أنشأت حكومة إقليم كوردستان المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة (DEVAW) التي تتابع قضايا العنف ضد المرأة والمحاكم المختصة بالعنف الأسري في ثلاث محافظات وهيئات مؤسسية جديدة لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات.[١٣٥] وبالتوازي مع ذلك، يُقدِّم المجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كوردستان المشورة للوزارات بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، كما صادقت حكومة إقليم كوردستان على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٣.

١٣٢ المادة (٤١)، دستور العراق ٢٠٠٥.

١٣٣ "العراق: البرلمان يرفض زواج الفتيات في الثامنة من العمر"، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، https://www.hrw.org/news/2017/12/17/iraq-parliament-rejects-marriage-8-year-old-girls.

١٣٤ لا بد من اعتماده في القراءة الثانية لدخوله حيز التنفيذ.

١٣٥ قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

تحسَّن وضع المرأة في إقليم كوردستان من الناحية القانونية مقارنةً ببقية أنحاء البلاد، حيث ألغت حكومة إقليم كوردستان بعض القوانين والأحكام التي تُميزِّضد المرأة واعتمدت قوانين تُوفِّر لها الحماية. وأُزيل عذر "الشرف" كحجة دفاع وكظرف مخفِّف للعقوبة في قانون العقوبات العراقي[١٣٦] وكذلك المادة (٤٠٩) المتعلقة بتخفيف العقوبة.[١٣٧] وتمَّ تعديل قانون الأحوال الشخصية للحدِّ من تعدُّد الزوجات[١٣٨] واعتُبِرَالزواج بالإكراه زواجًا باطلاً، حتى إن تمَّ الدخول. يُعَدُّ الزواج بالإكراه جريمةً بموجب قانون مناهضة العنف الأسري في كوردستان. ومع ذلك، فإنَّ هذا لم يُترجَم بالكامل إلى استئصالٍ للعنف. فلا تزال النساء تُقتَل بداعي ما يُسمى "الشرف".[١٣٩]

هيمنت قضية العنف ضد المرأة على وضع السياسات في حكومة إقليم كوردستان فيما يتعلق بحقوق المرأة بعد عام ٢٠٠٣، و نتج عن ذلك سنُّ قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان في عام ٢٠١١،[١٤٠] والذي تضمَّن العديد من الأحكام التي تشمل الإهانة والسب، وختان الإناث، وأشكالاً أخرى من العنف. وكان هذا القانون علامةً فارقة في إقليم كوردستان لأجل محاسبة مَن يقترف هذه الجرائم، بيد أنَّ إنفاذه لم يُكلَّل بعد بالنجاح الباهر الذي كانت تأمله الحكومة في البداية. وعلى الرغم من تمرير التعديلات المذكورة أعلاه واعتماد هذا القانون، إلا أنَّ العنف لا يزال سائدًا ولا تزال ترتكب ما تُسمى بجرائم القتل بدافع "الشرف".[١٤١] كما ولا يزال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية منتشراً على نطاقٍ واسع. ومع ذلك، فإنَّ إقرار القانون تبعته استراتيجيةٌ شاملة لبناء القدرات تتضمَّن شنِّ حملات توعية وتدريب القضاة وجهاز الشرطة، وذلك لضمان قيام الأطراف المسؤولة بإنفاذ أحكام القانون ولتقوية فهمها له ولما يسعى إلى تعزيزه من معايير. ويُعتَبر إقليم كوردستان هو أفضل مثال يمكن لبقية البلاد أن تحذو حذوه من أجل تعزيز سلامة المرأة.

٧.٣ قانون الناجيات الإيزيديات

لم يُقدَّم مشروع قانون الناجيات الإيزيديات إلى البرلمان العراقي، والذي وُضِعَ بغرض ضمان جبر الناجيات الإيزيديات، حتى شهر نيسان/ أبريل ٢٠١٩. واعتُبِرَت هذه خطوةً كبرى صوب التصدي للمعاناة التي قاستها هذه الأقلية في أعقاب ظهور داعش في العراق عام ٢٠١٤ ومعالجتها. إنَّ الإطار القانوني ومخطط جبر الضرر المشتمل عليهما في القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩ بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ليسا بالكافيين لتغطية الأضرار الناجمة عن نزاع داعش، إذ لا يقوم القانون سوى بتحديد فئاتٍ معينة من الأضرار التي يشملها التعويض.[١٤٢] وعليه، فقد أقرَّ مجلس النواب العراقي قانون الناجيات الإيزيديات في الأول من آذار/ مارس ٢٠٢١.[١٤٣]

١٣٦ القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢.

١٣٧ قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٣٨ قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

١٣٩ إلقاء القبض على ثلاثة رجال في كلار لشنقهم شقيقتهم حتى الموت: الشرطة، ديلان سيروا، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠، https://www.rudaw.net/english/kurdistan/23112020.

١٤٠ قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

١٤١ كوردستان العراق تُكافِح لإنهاء العنف ضد المرأة، فاضل هوراميي، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2018/12/iraq-kurdistan-violence-women.html.

١٤٢ المادة (٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، يمكن الاطلاع عليها على الرابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5e4579204.

١٤٣ البرلمان العراقي يقر مشروع قانون الناجيات الإيزيديات بعد سنوات من التأخير، سورة عاي، الأول من آذار ٢٠٢١، https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/010320214.

يُوفِّر القانون للناجيات سبل الرعاية الصحية والتأهيل النفسي،[١٤٤] فضلاً عن السكن والأراضي،[١٤٥] والتعويض المادي والمعنوي،[١٤٦] وفرص التحصيل العلمي.[١٤٧] ومع ذلك، هناك شكٌّ في أنَّ قانون الناجيات الإيزيديات سوف يفي بالتوقعات، مما يُثير التخوُّف والارتباك، الأمر الذي سيتطلَّب تعديل القانون قبل سنِّه.

تُعرِّف المادة (١) الناجية على النحو التالي: "كلُّ امرأةٍ أو فتاة تعرَّضت إلى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، أو استعبادها جنسيًا، أو بيعها في أسواق النخاسة، أو فصلها عن ذويها، أو إجبارها على تغيير ديانتها، أو على الزواج القسري، أو الحمل والإجهاض القسري، أو إلحاق الأذى بها جسديًا ونفسيًّا من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحرَّرن بعد ذلك." لا يشمل التعريف جميع أوجه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كالتعذيب، والسجن، والاضطهاد على أساس الدين، أو الجنس، أو لأسبابٍ سياسيةٍ أو عرقية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص. ويتعين أيضًا وضع تعريفٍ واضح للعنف الجنسي المتصل بالنزاع لضمان عدم خروج الضحايا عن نطاق القانون. وهذا يعني أنَّ القانون لا يعالج مجمل الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش وكلَّ ضحيةٍ من ضحاياه.

يكمن جزءٌ كبيرٌ من المشكلة أيضًا في كون القانون يُخاطر بتركيز النقاش على ضحايا العنف الجنسي المشمولين بالتعريف الوارد في المادة (١)، مُصنِّفًا كلَّ مَن تعرَّضت للاختطاف كضحيةٍ من ضحايا العنف الجنسي بغضِّ النظر عن حقيقة أنَّ هناك بعض المختطفات اللاتي لم يقعن بالضرورة ضحايا للعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، هناك حالات اختطاف موثَّقة لنساءٍ ذوات إعاقة تعرَّضن لانتهاكاتٍ أخرى جسيمة لحقوق الإنسان ولم يحسب القانون حسابهن. وعلاوةً على ذلك، وبالرغم من أنَّ القانون يشمل "الأذى الجسدي والنفسي اللاحق" بسبب داعش، فثمة خطر من ألا يتناول القانون جميع الجرائم القائمة على أساس النوع الاجتماعي.

في الواقع، لا تزال القضايا الأعم قائمة، والتي بُنِيَت عليها المحاولات الرامية للتصدي للعنف الجنسي في البلاد ومعالجة الثغرات التي تعتري النظام القانوني. وإنَّ الإخفاق في تغطية أشكال العنف الأخرى المتصلة بالنزاع يزيد بدوره من عمق التصدعات الناتجة عن أوجه عدم المساواة، الأمر الذي سيخلق نظامًا ذا مستويين من شأنه أن يُؤجِّج التوترات والصراعات بداخل المجتمع.

يتطلب البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون مزيدًا من التوضيح، والذي ينصُّ على أنَّ أحكام هذا القانون تسري على كلِّ ناجيةٍ إيزيدية اختُطِفَت من قبل تنظيم داعش وتحرَّرت بعد ذلك، وكذلك البند (ثانيًا) من المادة (٢) الذي يمضي بالنص على أنَّ "أحكام القانون تسري على النساء والفتيات من المكون (التركماني، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرَّضن إلى نفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون".[١٤٨] من المؤكد أنَّ أحد تفاسير هذه المادة يصل إلى استنتاجٍ مفاده أنَّ القانون يشمل أيضًا الأقليات المذكورة، وإنَّ توضيح الفئات المؤهلة لاستحقاق التعويضات من شأنه تجنب سوء التفسير. لذا، يُوصى بتوضيح ما إذا كانت النساء غير الإيزيديات مشمولات بقانون الناجيات الإيزيديات وما إذا كانت المادة (١) تُغطي جميع الجرائم أم تقتصر على جرائم العنف الجنسي فحسب.

١٤٤ المادة (٥) سادسًا من قانون الناجيات الإيزيديات لسنة ٢٠٢١.

١٤٥ المادة (٦) ثانيًا من قانون الناجيات الإيزيديات لسنة ٢٠٢١.

١٤٦ المادة (٤) أولاً من قانون الناجيات الإيزيديات لسنة ٢٠٢١.

١٤٧ المادة (٥) رابعًا من قانون الناجيات الإيزيديات لسنة ٢٠٢١.

١٤٨ المادة (٢) من قانون الناجيات الإيزيديات.

من الواضح أنَّه لم تكن هناك أية مشاركة للضحايا في صياغة القانون. ويبدو أنَّ الحكومة العراقية قد اتبعت نهج "قياسٍ واحد يُناسِب الجميع" ووضعت أحكامًا عامة، كما أنهَّا قد قصرتَّ في معالجة الآثار الخاصة لمختلف الانتهاكات والتجاوزات. ما من شكٍّ في كون النساء والفتيات قد تعرَّضن للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بدرجات غير متكافئة؛ إلا أنَّه كان هناك أيضًا ضحايا بين الرجال والفتيان. وبالتشاور مع الضحايا، لكان من الممكن إعداد قانونٍ أكثر شمولاً يستجيب بشكلٍ أفضل لتوقعات الناجيات والناجين.[١٤٩]

باستبعاد الجرائم المرتكبة بحقِّ الرجال والفتيان، والنساء والفتيات من الديانات أو المجموعات العرقية الأخرى، يعجز مشروع القانون بشكلٍ عام عن حصر جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظلِّ داعش. وتجدر الإشارة أولاً إلى أنَّ دولة العراق طرفٌ في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في عام ١٩٤٩. بالتالي، فإنَّ جمهورية العراق ملزمةٌ بأحكام هذه الاتفاقيات التي هي قابلةٌ للتطبيق أمام المحاكم العراقية. وثانيًا، قد أسَّس العراق محكمةً مختصة بالتحقيق في جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكِبَت في الفترة من ١٧ تموز/ يوليو ١٩٦٨ إلى الأول من أيار/ مايو ٢٠٠٣ ومقاضاة مرتكبيها، وهي المحكمة الجنائية العراقية العليا، والتي تعمل بمقتضى القانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥. ومن الممكن تجديد ولاية المحكمة مع إدخال تعديلات. وثالثًا، فإنَّ لدى العراق قوانين عقوبات عدة تُغطِّي العديد من الجرائم، سواء أكانت قد ارتُكِبَت أثناء الحرب أم لا، مثل قانون قانون معاقبة المتآمرين لعام ١٩٧١، وقانون العقوبات العسكري لعام ٢٠٠٧ (انظر المادة (٦١) على سبيل المثال)، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لعام ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مجلس النواب القرار رقم ١٢٦ في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٥ الذي اعتبر الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش جرائم إبادة جماعية.[١٥٠]

١٤٩ غولي بور، مشروع القانون العراقي لتعويض الناجيات الإيزيديات: المزيد من التقدم مطلوب، LSE، ١٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٩، متاح على: https://blogs.lse.ac.uk/crp/2019/06/12/iraqs-reparation-bill-for-yazidi-female-survivors-more-progress-needed/.

١٥٠ قرار مجلس الوزراء متاح في قاعدة بيانات التشريعات العراقية على: http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=38901.

٤. الخاتمة

حلَّلت هذه الورقة البحثية الإطار القانوني الراهن لمشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام، كما درست القوانين التي تُنظِّم حماية المرأة من العنف. كشف البحث عن العديد من الثغرات القانونية التي لا بُد من معالجتها للسماح للمرأة بالمشاركة الفعالة في الشؤون السياسية ولأن يتمَّ تمثيلها على جميع المستويات القيادية. وعلى الصعيد المؤسسي، غالبًا ما تبوء مساعي الإصلاح بالفشل بسبب مقاومة القوى السياسية والاجتماعية ذات النفوذ لها. ولتعزيز مشاركة النساء، يصبح من الضروري تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل بالمناصب التنفيذية في الحكومة العراقية على المستويين الاتحادي والإقليمي وعلى صعيدي المحافظات والأقضية. وفي هذا الصدد، ينصُّ القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحافظات غير المنتظمة في إقليم على أن يكون للمحافظ خمسة معاونين، وذلك دون أن يضمن للمرأة حدًّا أدنى من التمثيل.[١٥١] وإنَّه لأمرٌ بالغ الأهمية أن يُشترَط تخصيص حصة لتمثيل المرأة في مناصب الإنابة عن المحافظ. وعلاوةً على ذلك، من الضروري إدخال حصة لتمثيل المرأة في مجلس المفوضين بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ويمكن أن تؤدي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دورًا أساسيًا في ضمان إشراك المزيد من النساء في الانتخابات وفي وضع برامجٍ تدريبيةٍ للنساء اللواتي يرغبن في اتباع مسارٍ مهنيٍّ بالسياسة.

لا يشمل قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ حصةً للمرأة في عضوية الأحزاب السياسية. كما يفتقر هذا القانون أيضًا إلى عتبةٍ دقيقة لتمثيل المرأة في اللجان القيادية للأحزاب السياسية. ومن ثَمَّ، فينبغي تعديل قانون الأحزاب السياسية كي يقضي بحصةٍ للمرأة في الجهات القيادية للأحزاب السياسية تبلغ نسبتها ٤٠ بالمئة على الأقل. فضلاً عن ذلك، من الأهمية بمكان ضمان تحقيق مستوى تمثيل وافٍ في مجلس النواب ومجالس المحافظات للنساء المنتميات إلى الأقليات، إذا لا يُوضِّح قانون انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢٠ ما إذا كان تمثيل هذه المجموعات مضمونًا أم لا.

يتعينَّ على الحكومة العراقية زيادة مستوى المشاركة السياسية للمرأة وحمايتها من سوء المعاملة والتحرش. إذ كثيرًا ما تتعرَّض النساء لهجمات عبر الإنترنت أثناء الحملات الانتخابية. فخلال انتخابات عام ٢٠١٨، أدانت الأمم المتحدة قذف المرشحات وارتكاب أعمال العنف ضدهن بعد استقالة إحدى المرشحات على إثر شريطٍ جنسيٍّ زائف، بينما عانت أخريات من مضايقات منتشرة على نطاقٍ واسع عبر الإنترنت. ومن الضروري إيجاد الوسائل الفعالة لأجل مساعدة ضحايا العنف الجنسي. يتوجَّب على الحكومة إجازة إنشاء الملاجئ التي تُديرها منظمات المجتمع المدني والمساعدة في تمويلها وكذلك وضع آليات تتَّسم بالشفافية للإشراف على عمل الملاجئ الحكومية.

يُعَدُّ تعديل المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي أمرًا لا مناص منه لتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب بما يشمل جميع أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، مثل الاغتصاب الزوجي. ويمكن أن يُشكِّل التعريف الوارد باتفاقية اسطنبول نموذجًا يُحتَذى به هنا. وبالإضافة إلى ذلك، يجب التصدي للتحرش الجنسي، ولا سيما في مكان العمل. ولمعالجة هذه المسألة، يُوصى بوضع آليات تسمح للنساء بتقديم الشكاوى على نحوٍ آمنٍ وسري، كما من خلال تعيين جهة تنسيق أو أمانة مظالم.

ولضمان تحقيق حمايةٍ أفضل للمرأة ووصولها لسبل إقامة العدالة، يجب بشكلٍ أساسي اعتماد قانون العنف الأسري. وما لا يقل أهميةً عن ذلك هو وضع آلياتٍ فعالة من شأنها ضمان التنفيذ السليم للقانون نفسه، كإنشاء الملاجئ وتوفير الحماية القانونية للمنظمات غير الحكومية القائمة

١٥١ الفقرة (١) من المادة (٣٣)، قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

على تشغيلها. كما يمكن اتخاذ تدابيرٍ أخرى، كضمان توفير الحماية للمرأة عند رفعها للدعاوى أمام المحكمة لإبطال زواجٍ قسري (الفصلية) أو لوقف منع الزواج (النهوة) على سبيل المثال. ويمكن تعيين جهة تنسيق في مكتب المدعي العام تسمح لضحية الفصلية أو النهوة بتقديم الشكوى ومطالبة المدعي العام برفع دعوى أمام المحكمة. إنَّ ذلك من شأنه حماية النساء من وصمة العار المقترنة بتلك العملية وسيدعم سير العدالة.

يصبُّ ميزان القوى في العراق في كفة الرجال بشكلٍ كبير، وذلك على المستويين السياسي والمجتمعي، مما يُحتِّم على المنظمات والمجموعات النسائية تشكيل تحالفات وائتلافات يمكنها أن تحظى بدعم المجتمع الدولي. وكذلك يجب وضع استراتيجياتٍ طويلة الأجل تُعزِّز الحملات والخطط الراهنة. كما يلزم أيضًا أن تتركَّز الجهود على زيادة الوعي لدى المجتمعات والفصائل السياسية الأكثر تحفظًا. ويُعَدُّ العمل مع زعماء القبائل رُكنًا مهمًا في طور عملية الإصلاح وزيادة مشاركة المرأة في السياسة وبناء السلام.

وعلى المستوى التنازلي، يتعينَّ على المنظمات الدولية والمجتمع المدني الضغط على الحكومة لإتاحة سبل الوصول إلى الموارد والمعلومات للفئات الأكثر ضعفًا، بما في ذلك الفقراء، والعاطلات والعاطلين عن العمل، والنازحات والنازحين داخليًّا، والأرامل. سيظلُّ النسيج الاجتماعي للبلاد واقعًا تحت وطأة الضغط نظرًا لعدم الاستقرار السياسي والصراع، وستعمل تدابير كهذه على تمكين الفئات الأكثر ضعفًا، على الأقل من أجل تخفيف ما تُعاني منه من عواقبٍ وخيمة في ظلِّ غياب الحماية القانونية الملائمة.

إنَّ التركيز على فعالية الحملات هو جانبٌ يستوجب مزيدًا من الاهتمام. ونظرًا للأهمية المحورية التي تحظى بها منصات التواصل الاجتماعي في حركة الاحتجاج في البلاد، فمن المعقول القول بأنَّ الجهات المدافعة عن حقوق المرأة بحاجة إلى تطوير استراتيجية تواصل أكثر فاعلية. بيد أنَّ هذا لا يُشكِّل سوى قطعة واحدة فقط من قطع الأحجية التي يلزم تجميعها، فهناك مشاكلٌ هيكليةٌ أوسع نطاقًا تحول من جانبها دون تعزيز وتنفيذ القوانين التي تُمكِّن من المساواة بين الجنسين، وتُوفِّر الحماية للمرأة، وتُعيق قدرة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية على الحشد.

وباختصار، تتطلب معالجة أوجه القصور القانونية، والسياسية، والاجتماعية في حماية المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في العراق، ووفقًا للمعايير الدولية والأهداف المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، جهودًا متضافرة طويلة المدى من جانب كلٍّ من الحكومة، والمجتمع المدني، والطبقة السياسية الأعم، بما في ذلك رجال الدين وزعماء القبائل. إنَّ التقدُّم التدريجي المقترح أعلاه، كاتخاذ الخطوات لزيادة مستوى المشاركة السياسية للمرأة أو استحداث الحملات والتواصل الاستراتيجي بطريقةٍ أكثر فاعلية، يمكن أن يُولِّد زخمًا وأن يُثمِر عن وضع المبادئ التوجيهية التي تسمح للعراق في نهاية المطاف بتطبيق مجموعةٍ عريضة من السياسات والقوانين التي تحمي المرأة. ونظرًا لكون العراق بلدًا مبتليًا بالصراع ومعرضًا لخطر الانتكاس، فإنَّ دمج القانون الجنائي الدولي في قانون العقوبات بالتشاور المباشر مع ضحايا الجرائم ذات الصلة سيكفل تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا وسيُساهم في خلق بيئةٍ تقوم على المساءلة واحترام المعايير الدولية.

سيُحسِن العراق صنعًا بإعادة النظر في جميع القوانين والأحكام التي تُميزِّضد المرأة وتُعزِّز عدم المساواة، ولا سيما تلك المواد بقانون العقوبات التي لا تُوفِّر للمرأة الحماية. ويتوجَّب وضع قانون العنف الأسري وإقراره من قبل البرلمان في أقرب وقتٍ ممكن للحدِّ من معدلات العنف الأسري وما يُفضي إليه من قتل.

يمكن للمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق المرأة وتمكينها تقديم مزيدٍ من التدريب

ودعـم البرلمـان في اعتمـاد القوانـين وتعديـل الأحـكام الـتي تزيـد مـن المشـاركة السياسـية للمـرأة وتُعـزِّز المسـاواة بـين الجنسـين. وللأسـف، لا تـزال الممارسـات الضـارة قائمـةً في العـراق، كمـا وتواجـه النسـاء في العـراق، بمـا في ذلـك إقليـم كوردسـتان، العديـد مـن التحديـات المؤسسـية، والاجتماعيـة، والسياسـية، والاقتصاديـة. تغيـب الحمايـة الملائمـة في القانـون، ويجـب عـلى جميـع الجهـات المعنيـة التعـاون معًـا وتكريس الجهـود للتغلـب عـلى التحديـات الـتي تواجـه النسـاء والفتيـات.

المراجع

عبد الحسن، ع وصلاح الدين، س. (٢٠١٨). "طريق صعب أمام المرشحات العراقيات في انتخابات ١٢ مايو"، وكالة AP News:
https://apnews.com/article/a5a8de8d7a9e4c4ea2ff5062b61d38f8

أحمد، حسن (٢٠١٩). "بدون مال أو أمن، يتحول النازحون النازحون الداخليون العراقيون إلى زواج الأطفال"، روداو، https://www.rudaw.net/english/kurdistan/260120195

العلي، ن. وبرات، ن. (٢٠١١) "بين القومية وحقوق المرأة: الحركة النسائية الكردية في العراق"، مجلة الشرق الأوسط للثقافة والاتصال، المجلد. ٤، لا. ٣، ص٣٣٩-٣٥٥.

بشرى العبيدي (٢٠٢٠) مقابلة غير منشورة أجرتها البرلمان.

الرحيم ر. (٢٠١٩). "عضوات البرلمان العراقي"، مركز ويلسون، https://www.wilsoncenter.org/blog-post/women-mps-the-iraqi-paricture.

الطرفي، م. (٢٠٢٠). الاضطرابات تغذي حالات العنف الأسري في العراق الإندبندنت، https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/iraq-domestic-violence-abuse-laws-b1765959.html

علي، س. (٢٠٢١). "البرلمان العراقي يمرر مشروع قانون الناجيات الأيزيدية بعد سنوات من التأخير"، روداو، https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/010320214.

الأمم المتحدة (١٩٧٩). "معاهدات الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الأمم المتحدة، المجلد. ١٢٤٩، ص. ١٣، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en#75.

ارتفاع حالات العنف الأسري في العراق خلال فترات حظر التجول ارتفع العنف الأسري بنسبة ٣٠٪ إلى ٥٠٪ " عرب ويكلي، https://thearabweekly.com/spike-domestic-abuse-cases-hits-iraq بي بي سي - هيئة الإذاعة البريطانية.

"مقتل ناشطة عراقية في البصرة جراء استهداف مسلحين للمتظاهرين"، هيئة الإذاعة البريطانية، ٢٠٢٠، https://www.bbc.com/news/world-middle-east-53847648.

"المرشحات العراقيات في الانتخابات المستهدفات بسوء المعاملة يحصلن على دعم الأمم المتحدة"، هيئة الإذاعة البريطانية، ٢٠١٨، https://www.bbc.com/news/world-middle-east-43894391.

هالي، ب. (٢٠١٩) العدالة العشائرية في العراق الهشة، متاح على: https://tcf.org/content/report/tribal-justice-fragile-iraq/?agreed=1&agreed=1.

بور، ج. (٢٠١٩). "مشروع قانون تعويض الناجين الإيزيديات: هناك حاجة إلى مزيد من التقدم"، مدرسة لندن للاقتصاد LSE. https://blogs.lse.ac.uk/crp/2019/06/12/iraqs-reparation-bill-for

دري، ك.ف (٢٠١٩). "البرلمان العراقي يصوت على حل مجالس المحافظات وينظر في تعديل الدستور"، Rudaw. https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/281020192

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) "تعزيز المشاركة السياسية للمرأة. النساء المرشحات لمنصب انتخابي في العراق: الاحتياجات والتحديات "، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/20-00382_women-political-participation -iraq-Executive-abstract-en-web-full.pdf.

الحكومة الفيدرالية العراقية (٢٠١٤). "خطة العمل الوطنية. لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المرأة والسلام والأمن ٢٠١٤-٢٠١٨-"، الحكومة الفيدرالية العراقية،
https://www.peacewomen.org/sites/default/files/final_draft_Iraq-_nap_1325_eng.pdf.

"خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن والإعلان المشترك"، (٢٠٢٠) الحكومة الفيدرالية العراقية،
http://womentalkingpeace.com/wp-content/uploads/2021/09/Second-National-Action-خطة 2020-2024-1-1.pdf.

دائرة الهجرة الفنلندية (٢٠١٨). "نظرة عامة على وضع النساء اللاتي يعشن بدون شبكة أمان في العراق"، دائرة الهجرة الفنلندية، تقرير الموضوع العام، خدمة معلومات الدولة،
https://migri.fi/documents/5202425/5914056/Report_Women_Iraq_Migri_CIS.pdf/ab-7712ba-bad7-4a1f-8c1f-f3f4013428a7/Report_Women_Iraq_Migri_CIS.pdf.

فولتين، س. (٢٠٢١). "المرأة العراقية تكافح للهروب من سوء المعاملة مع تصاعد العنف الأسري"، الجزيرة،
https: //www.aljazeera.com/features/2021/2/12/iraqi-women-struggle-to-escape-abuse-as-domestic-فينعلا دعاصة.

فرنسا ٢٤ (٢٠١٩). "في العراق، التقاليد القبلية تسرق حقوق النساء والفتيات"، فرانس ٢٤،
https://www.france24.com/en/20190418-iraq-tribal-traditions-rob-women-girls-rights.

هورامي، ف. (٢٠١٨). "كردستان العراق تكافح لإنهاء العنف ضد المرأة"، المونيتور،
https://www.al-monitor.com/originals/2018/12/iraq-kurdistan-violence-women.html.

نديم، هـ. (٢٠١٦) "أطفال الخلافة، ما العمل حيال الأطفال المولودين تحت حكم داعش"، متاح على
https://www.foreignaffairs.com/articles/levant/2016-11-22/children-caliphate.

العراق: حاجة ماسة لإقرار قانون مناهضة العنف الأسري، ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠، هيومن رايتس ووتش، متاح على: https://www.hrw.org/news/2020/04/22/iraq-urgent-need-domestic-violence-law.

العراق: البرلمان يرفض زواج الفتيات في الثامنة من العمر، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧،
https://www.hrw.org/news/2017/12/17/iraq-parliament-rejects-marriage-8-year-old-girls

المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية (٢٠١٨). الانتخابات في العراق. انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨. الأسئلة المتداولة، المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية،
https://www.ifes.org/sites/default/files/2018_ifes_iraq_council_of_representatives_elections_faqs_final.pdf.

الاتحاد الدولي لبيجينوم الإنسان (IHEC) قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعام ٢٠١٨، اتحاد إبيجينوم الإنسان الدولي، https://ihec.iq/seat_distribution/

"نائبة عراقية تقترح قانونًا يشجع الرجال على الزواج من عدة نساء للحصول على مزايا مالية": The independent:
https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/iraq-marriage-women-ploygamy-mp-يسيبعلا-ةيجم-ريرقتلا-a7627071.html.

الاتحاد البرلماني الدولي (٢٠١٤). "صفية السهيل، العراق"، الاتحاد البرلماني الدولي، https://www.ipu.org/news/2014-05/safia-al-suhail-iraq.

مبادرة المجتمع المدني العراقي (٢٠١٥). "دراسة جديدة تكشف حقائق عن ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع العراقي"، مبادرة المجتمع المدني العراقي، منتدى الصحفيات العراقيات - ٢٠١٥ https://www.iraqicivilsociety.org/wp-content/uploads/2015/10/Shahrazad-Study-FINAL.En .pdf

شبكة المرأة العراقية (٢٠١٩). "المرأة والسلام والأمن، توصيات الاستعراض الدوري الشامل للعراق "، شبكة المرأة العراقية، https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/iraq/session_34_-_november_2019/iraqi_women_network_submission.pdf.

برلمان كوردستان - العراق. "أعضاء برلمان كوردستان"، برلمان كوردستان - العراق، https://www.par.krd/english/members-and-parties/.

مهدي علي (٢٠١٥). "دعوة لتشديد العقوبات بحق المتحرشين، ٧٧ من النساء العراقيات يتعرضن للتحرش الجنسي"، إيلاف، https://elaph.com/Web/News/2015/9/1037165.html.

ميري - معهد أبحاث الشرق الأوسط (٢٠١٩). "الجلسة الخامسة: النساء في مناصب القيادة: فرص التمكين"، معهد أبحاث الشرق الأوسط، منتدى MERI ٢٠١٩، إنهاء الحروب - تحقيق السلام في الشرق الأوسط ٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أربيل، إقليم كردستان العراق، www.meri-k.org/wp-content/uploads/2019/12/MERI-Forum-2019-Panel-5.pdf

المعهد الديمقراطي الوطني (٢٠٢٠). "الاستبعاد السياسي في الأحزاب السياسية العراقية: كيف تسعى النساء والشباب والمكونات لتغيير السياسة"، المعهد الديمقراطي الوطني، https://www.ndi.org/sites/default/files/Political%20Exclusion%20in%20Iraqi%20Political%20Parties_EN.pdf

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومركز سيسفاير لحقوق المدنيين، ما من ملاذ: العنف ضد المرأة في الصراع الدائر بالعراق، شباط/فبراير ٢٠١٥. نشرته لجنة مناهضة التعذيب - لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، https://www.ecoi.net/en/file/local/1202899/1930_1437564729_int-cat-css-irq-21021-e.pdf

أليسا ج.، ر. وسام ، د. (٢٠١٩) "التغييرات في قانون الانتخابات في العراق تضعف الحصة المخصصة للنساء"، https://www.nytimes.com/2009/01/14/world/middleeast/14iraq.html.

زينب سلبي، "السياسة الخارجية: نساء العراق المنسيات"، الإذاعة الوطنية العامة، ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٠، https://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=124687123.

عمر، س. (٢٠٢٠) "البرلمان العراقي يصوت على النسخة النهائية لقانون الانتخابات"، https://www.al-monitor.com/originals/2020/11/iraq-elections-law-paricture s.html

ديلان، س. (٢٠٢٠) "الرئيس صالح يوقع على إصلاحات الانتخابات العراقية إلى قانون"،

https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/051120201.

"اعتقال ثلاثة رجال في كلار لشنق شقيقتهم حتى الموت: الشرطة"Rudaw، ٢٠١٠،
https://www.rudaw.net/english/kurdistan/23112020

محمد، ت. وجو، س. (٢٠١٨) "تنحي المرشح بعد مزاعم الشريط الجنسي في العراق" ، سي إن إن،
https://edition.cnn.com/2018/04/20/middleeast/iraq-parictures-candidate-withdraws/index.html.

"البيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاستجابة له"، مكتب الأمم المتحدة للدعم الدستوري،
https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/joint-communique/join-communique-of-the-republic-of-iraq-and-the-united-nations-on-prevention- and-response-to-crsv / Joint_Communique_of_the_Govt_of_Iraq_and_UN_9_2016_ENG.pdf

(٢٠٢١ أ). "دستور العراق لعام ٢٠٠٥: المادة ١٨ (ثانياً)"، مكتب الأمم المتحدة للدعم الدستوري، ص. ٨،
https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=en

(٢٠٢١ ب). "دستور العراق لعام ٢٠٠٥: المادة ٢"، مكتب الأمم المتحدة للدعم الدستوري، ص.٤،
https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=en.

(٢٠٢١ ج). "دستور العراق لعام ٢٠٠٥: المادة ٤١، مكتب الأمم المتحدة للدعم الدستوري، ص. ١٥،
https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=en.

(٢٠٢١ د). "دستور العراق لعام ٢٠٠٥: المادة ٤٩ (رابعا)، مكتب الأمم المتحدة للدعم الدستوري، ص. ١٧،
https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=en.

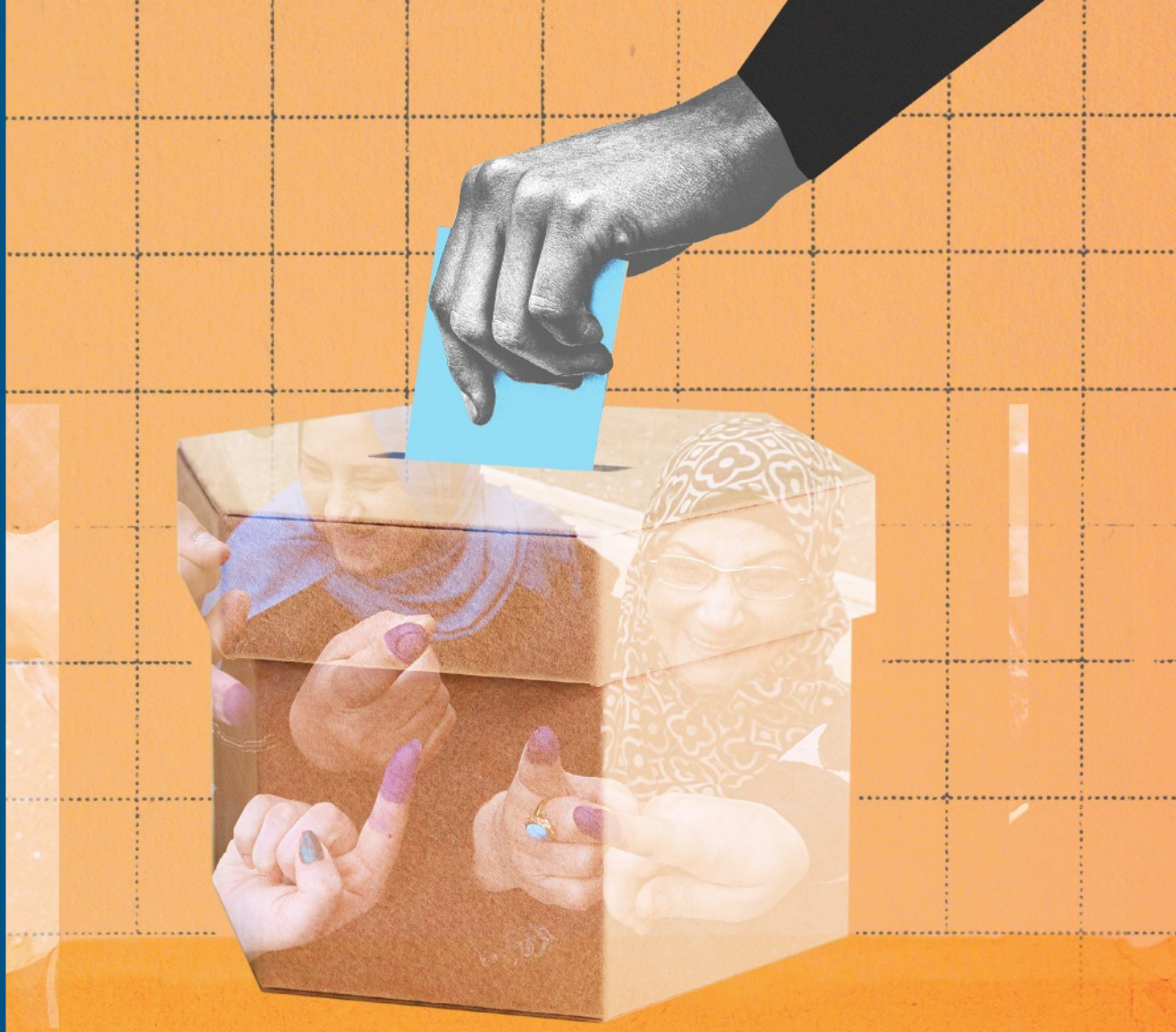
هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠١٣)، "مع بعض المكاسب الانتخابية في العراق، المرشحات يعملن من أجل التغيير"، الأمم المتحدة للمرأة،
https://www.unwomen.org/en/news/stories/2013/5/with-some-electoral-gains-in-iraq-women-candidates-work-towards-change.

"العراق"، عدد النساء، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، https://data.unwomen.org/country/iraq.

المعهد الأمريكي للسلام (٢٠١٥). "دستور جمهورية العراق"، المعهد الأمريكي للسلام،
http://www.usip.org/ruleoflaw/projects/unami_iraq_constitution.pdf.

"النهوض من حالة الهشاشة: مذكرة اقتصادية حول التنويع والنمو في العراق". البنك الدولي، التنمية الدولية تحت المجهر، واشنطن العاصمة،
https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/34416/9781464816376.pdf?sequence=4&isAllowed=y.

زيد ، أ. (٢٠١٧)، "التحرش الجنسي شائع حتى بالنسبة للعراقيات العاملات"،
https://www.al-monitor.com/originals/2017/02/iraqi-elite-sexual-harassment.html



د. محمد رياض الموصلي

دراسة حول مشاركة المرأة في المؤسّسات التشريعية والأحزاب السياسية في العراق

تشرين الأول ٢٠٢٢

تنفيذ

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

german cooperation
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

elbarlament
cultures of democracy

النساء يتحدثن عن السلام
Women Talking Peace

الملخص التنفيذي

كدولة اتحادية، أنشأت جمهورية العراق العديد من المؤسسات التشريعية على المستويات الفيدرالية والإقليمية والمحافظات والأقضية وهي مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية.

يضمن دستور العراق حقوق المواطنين في المشاركة في تشكيل مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية، والتي تشمل الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات.

تهدف هذه الورقة إلى تحليل ما إذا كان دستور العراق والقوانين الحالية تضع حداً أدنى لتمثيل المرأة في مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية والأحزاب السياسية، وتدرس أيضاً ما إذا كانت القوانين القائمة تضمن تمثيل النساء المنتميات إلى الأقليات.

وأخيراً، يقيّم القانون ما إذا كان يحق للمرأة أن تترشح في الانتخابات بصورة مستقلة عن الأحزاب السياسية. ونظراً لتعقيد الإطار القانوني الذي تم تحليله والذي يشمل العديد من المؤسسات التشريعية والتنفيذية على مستويات عديدة، فإنه يصعب التوصل إلى استنتاج عام.

ومع ذلك، يمكن استنتاج أنه: أولاً على المستوى الاتحادي، بينما ينص دستور العراق على أن ٢٥٪ على الأقل من أعضاء مجلس النواب يجب أن تكون من النساء، فإنه لا يتطلب الحد الأدنى من تمثيل المرأة في مجلس الاتحاد. ثانيًا، على غرار النهج الذي يتبعه مجلس الاتحاد، يفتقر دستور العراق إلى الالتزام بالحد الأدنى من التمثيل للمرأة في مجالس المحافظات والأقضية. في هذا الصدد، ينص قانون انتخاب مجالس المقاطعات والأقضية على أن يكون الحد الأدنى لتمثيل المرأة في المراكز هو ٢٥٪. ثالثًا، يفتقر قانون الأحزاب السياسية إلى تعريف دقيق للنسبة المئوية المطلوبة لتمثيل المرأة في عضوية الحزب السياسي. علاوة على ذلك، لا ينص قانون الأحزاب السياسية على مشاركة المرأة في صياغة برنامج الأحزاب السياسية ونظامها الداخلي.

١. مقدمة

كدولة إتحادية، قامت الجمهورية العراقية بإنشاء عددًا من المؤسّسات التشريعية على المستوى الاتّحادي والإقليمي، وعلى مستوى المحافظات والأقضية. على المستوى الاتّحادي، تُناط السلطة التشريعية في جسدين، مجلس النواب ومجلس الاتّحاد، وفي حين أن الدستور العراقي أنشأ مجلس النواب، إلاّ أنّه يفتقر إلى إطارٍ مفصّل ينظّم مجلس الاتّحاد.[١] بالإضافة إلى المؤسّسات التشريعية الفيدرالية، تمّ إنشاء مجالس المحافظات والأقضية في المحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم. يضمن الدستور العراقي حقوق المواطنين في المشاركة في تشكيل مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية، وتشمل هذه الحقوق حقّ الانتخاب وحقّ الترشّح للانتخابات.[٢] ومن أجل تنظيم ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين، يعتمد مجلس النواب ثلاثة قوانين: قانون عام ٢٠٢٠ المتعلّق بانتخاب مجلس النواب[٣]، والذي حلّ محلّ قانون عام ٢٠١٣،[٤] وقانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠١٥،[٥] وقانون عام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية.[٦] علاوة على ذلك، تبنّى مجلس النواب في عام ٢٠٠٨ قانونًا ينظّم العديد من الجوانب المتعلّقة بالمؤسّسات التشريعية والتنفيذية للمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم.[٧]

تهدف هذه الورقة إلى معرفة ما إذا كان الدستور العراقي والقوانين المذكورة أعلاه تضمن الحد الأدنى لتمثيل المرأة في مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية والأحزاب السياسية في العراق، كما تدقق فيما إذا كانت القوانين الحالية تضمن بشكلٍ كافٍ تمثيل النساء من الأقليات. أخيرًا، تسعى هذه الورقة للتأكّد من حقيقة أنّ للمرأة حقًا قانونيًا في الترشّح للانتخابات بشكل مستقلّ عن الأحزاب السياسية.

١ المادة (٦٥) من دستور العراق المنشورة في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) العدد ٤٠١٢ بتاريخ ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥. متوفّرة باللغة العربية على العنوان التالي https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar يمكن أيضًا العثور على نسخة إنجليزية من الدستور العراقي على https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=en .

٢ المادة (٢٠) من دستور العراق.

٣ قانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ المتعلّق بانتخاب مجلس النواب، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٦٠٣ بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٠، ص. ١.

٤ قانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المتعلّق بانتخاب مجلس النواب (المعدّل بالقانون رقم (١٥) لعام ٢٠١٨)، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٣٠٠ في ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، ص. ١.

٥ قانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥ المتعلّق بالأحزاب السياسية، اعتمده مجلس النواب العراقي ونشر في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٣٨٣ في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥.

٦ قانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية (المعدّل بالقانون رقم (٢٧) لعام ٢٠١٩)، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) ٤٤٩٤ في ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٨، ص. ١.

٧ قانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم (بصيغته المعدّلة)، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٠٧٠ بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٨.

٢. مشاركة المرأة وفقًا لقانون انتخاب مجلس النواب (قانون انتخاب مجلس النواب)

يتألّف المجلس النيابي من ٣٢٩ مقعدًا، ٣٢٠ منها موزّعة على المحافظات وفقًا لجدولٍ مرفق بقانون انتخاب مجلس النواب،[٨] أمّا المقاعد التسعة الإضافية فهي مخصّصة للأقليات كما سيتمّ تفصيلها أدناه. ينصّ دستور العراق على أنّ "قانون الانتخابات يهدف إلى جعل تمثيل المرأة في مجلس النواب مساويًا لما لا يقل عن ال٢٥ في المائة من إجمالي عدد الأعضاء".[٩] ولتنظيم ممارسة الحقّ في انتخاب أعضاء مجلس النواب والحقّ في الترشّح للانتخابات النيابية، اعتمد مجلس النواب قانون عام ٢٠٢٠ المتعلّق بانتخاب أعضاء المجلس النيابي، والذي حلّ محلّ قانون عام ٢٠١٣. ويهدف هذا القانون إلى تحقيق المساواة بين المواطنين في عمليّة المشاركة في الانتخابات،[١٠] كما يضمن حقّ الانتخاب لكل مواطن عراقي مؤهّل للتصويت، دون التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي.[١١] ويحدّد القانون معايير أهليّة المواطن لممارسة حقّ الانتخاب بالقول أنّه يحقّ لأي شخص التصويت في الانتخابات إذا كان هذا الأخير مواطنًا عراقيًا، ويتمتّع بالأهليّة القانونية، وبلغ الثامنة عشرة من عمره خلال السنة التي تُجرى فيها الانتخابات، وتمّ تسجيله للتصويت.[١٢] أمّا من أجل ممارسة حقّ الترشّح للانتخابات في مجلس النواب، فعلى المرشّح أن يستوفي المعايير الأهليّة الخاصّة بالحقّ في الانتخاب، إضافةً إلى شروطٍ أخرى منصوص عليها في المادة (٨)، وعلى سبيل المثال، ألاّ يقلّ عمر المرشح عن الثمانية والعشرين عامًا وألاّ يشمله قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة. المهمّ في الموضوع أنّ **لا المعايير الأهليّة للانتخاب ولا تلك التي تحدّد القدرة على الترشّح للانتخابات يمكنها أن تؤثّر سلبًا على مشاركة المرأة في ممارسة حقوقها في الانتخاب والترشّح لمجلس النواب**. في المقابل، إنّ معايير أهليّة المواطن لممارسة حقّ الانتخاب تحرّم جميع أشكال التمييز.

قد قام قانون انتخابات المجلس النيابي لعام ٢٠٢٠ بتقسيم العراق إلى ٨٣ دائرة انتخابية، يتنافس فيها المرشّحون بشكلٍ فردي، كما قام النظام الانتخابي الجديد بإلغاء النظام الذي تمّ استخدامه بموجب القانون السابق رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ والمتعلّق بانتخاب مجلس النواب، أي طريقة سانت ليغو (Sainte-Laguë). ويُعتَبر اعتماد النظام الانتخابي الجديد أحد الإجراءات التي تمّ تبنيها من قبل مجلس النواب لإرضاء المتظاهرين في العراق، الذين عارضوا طريقة سانت ليغو (Sainte-Laguë) المستخدمة بموجب قانون عام ٢٠١٣، زاعمين أنهّا مفيدة فقط للأحزاب السياسية الكبيرة، وأنّ ذلك صعّب مهمّة المرشحين المستقلّين في منافسة الأحزاب السياسية الكبرى. بالتالي، إنّ قانون عام ٢٠٢٠ لانتخاب المجلس النيابي قد غيرّ نظام الانتخابات وحدد ٨٣ دائرة انتخابية في الجداول المرفقة بالقانون المعني.

سؤال آخر يستوجب المعالجة هنا، حول ما إذا كان قانون عام ٢٠٢٠ لانتخاب المجلس النيابي يسمح بتمثيل المرأة في مجلس النواب بما يتجاوز ال٢٥٪ من إجمالي أعضائه. وتحدّد المادة (١٦) من قانون انتخاب مجلس النواب حدًا أدنى لتمثيل المرأة، كما تنصّ الفقرة (١) من تلك المادة على ضرورة "ألاّ تقلّ نسبة تمثيل المرأة عن ال٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب". لتحقيق هذه النسبة، ينصّ قانون

٨ المادة ١٣ (أوّلاً) من قانون انتخاب مجلس النواب.

٩ المادة ٤٩ (رابعًا) من دستور العراق.

١٠ المادة ٢ (ثانيًا) من قانون انتخاب مجلس النواب، في المرجع المذكور.

١١ المصدر السابق، المادة ٤ (أولاً).

١٢ المصدر السابق، المادة (٥).

انتخاب مجلس النواب على وجوب انتخاب امرأة واحدة على الأقل في كل دائرة انتخابية في العراق.[١٣] وبما أنّ قانون عام ٢٠٢٠ لانتخاب المجلس النيابي قد أنشأ ٨٣ دائرة انتخابية، يتوجّب ملء ٨٣ مقعدًا على الأقل من المقاعد - والبالغ عددها ٣٢٩ - من قبل النساء. ولأن قانون انتخاب مجلس النواب يحدّد فقط الحد الأدنى لتمثيل المرأة، يمكن للمرشّحات أن يحققن أكثر من ٢٥٪ من التمثيل في مجلس النواب في حال رغب الناخبون بالتصويت لمزيدٍ من النساء.

الثغرة التي يمكن تحديدها في **القانون المتعلّق بانتخاب مجلس النواب هي عدم ضمانه لحدٍ أدنى لتمثيل النساء المنتميات إلى مجموعة الأقليات**. على الرغم من أنّه يمنح المسيحيين خمسة مقاعد في خمس محافظات (بغداد، نينوى، كركوك، دهوك وأربيل)،[١٤] إلاّ أنّ القانون المتعلّق بانتخاب مجلس النواب لم يوضح كيف سيتمّ تخصيص ٢٥٪ من المقاعد الخمسة على الأقل للمرشّحات المسيحيات. وبالمثل، تمّ منح كلّ من المجموعات العرقية التالية (اليزيديون، الصابئة، المندائية، الشبك، الكرد والفيليون) مقعداً واحداً فقط. لكن، في حال تمّ إعطاء هذا المقعد الوحيد المخصص لهذه الكيانات لمرشحٍ ذكر، لن تتمثّل النساء المنتميات إلى هذه المجموعات، والعكس صحيح. تجدر الإشارة هنا أنّه، وبحسب القانون، يحقّ للمرشحين من الأقليات الترشّح للانتخابات داخل دائرتهم الانتخابية بغضّ النظر عن المقاعد المذكورة أعلاه. بعبارة أخرى، كمواطن عراقي يستوفي المعايير التي تأهله للتصويت أو الترشّح، يمكن لليزيدي أن يترشّح للانتخابات بشكلٍ فردي. عندها، يتوقّف نجاحه على الناخبين.

المسألة الأخرى التي يمكن الاشارة إليها هي أنّ المادة ١٦ (التاسعة) من قانون انتخاب مجلس النواب تنصّ على عدم ضرورة أن تشغل امرأة مقعدًا شاغرًا كانت تشغله امرأة أخرى، ما لم يؤثر ذلك على نسبة ال٢٥٪ من تمثيل النساء في مجلس النواب. في حين يمكن اعتبار هذا القانون عادلاً، إذ ليس بالضرورة أن يشغل عضو ذكر مقعداً شاغرًا كان يشغله ذكرٌ آخر، يبقى من الأفضل وضع شرطٍ ينصّ على ملء المقعد الشاغر الذي كانت تشغله أنثى بمرشحة أنثى أخرى لزيادة تمثيل المرأة في مجلس النواب.

١٣ المصدر السابق، المادة (١٦).

١٤ المصدر السابق، المادة ١٣ (ثانيًا).

٣. مشاركة المرأة في مجلس الاتّحاد

وفقًا لدستور العراق، على السلطة التشريعية الاتّحادية أن تشتمل على مؤسّستين هما مجلس النواب ومجلس الاتّحاد. فيما يضع دستور العراق إطارًا قانونيًا يحدّد العديد من الجوانب المتعلّقة بمجلس النواب، إلاّ أنّه يفتقر إلى التفاصيل فيما يتعلّق بمجلس الاتّحاد،[١٥] فهو يذكر ببساطة "وجوب إنشاء مجلس تشريعي تحت اسم 'مجلس الاتّحاد'، يضمّ ممثّلين عن أقاليم ومحافظات لم تنضمّ لأيّ إقليم".[١٦] لا يشترط دستور العراق أن يكون مجلس الاتّحاد مؤلّف من عددٍ محدد من النساء الأعضاء. بعبارةٍ أخرى، لا يضع الدستور حدًا أدنى لتمثيل المرأة في مجلس الاتّحاد، خلافًا لمنهجه فيما يتعلّق بمجلس النواب حيث يشترط أن يكون ٢٥٪ من أعضائه على الأقل من الإناث. على عكس العديد من دساتير ولاياتٍ فيدراليةٍ أخرى، والتي توضح بالتفصيل عملية تفويض مجالس البرلمان الاتّحادية، يحدّد دستور العراق بعض الجوانب الضرورية المتعلّقة بمجلس النواب فقط، فهو ينصّ على أن "يَسنّ مجلس النواب، بأغلبية ثلثي أعضائه، قانونًا يحدّد عملية تشكيل مجلس الاتحاد وصلاحياته، بالإضافة إلى معايير أهليّة المشاركين لعضوية هذا المجلس، وجميع الجوانب الأخرى المتعلّقة به".[١٧] وبما أنّ مجلس النواب لم يَسنّ هذا القانون بعد، ليس من المعروف حتى الآن ما إذا كان مجلس الاتّحاد سيشمل الحد الأدنى من تمثيل المرأة.

١٥ المادة (٤٨) من دستور العراق.

١٦ المادة (٦٥) من دستور العراق.

١٧ المادة (٦٥) من دستور العراق. انظر أيضا المادة (١٣٧) من دستور العراق.

٤. مشاركة المرأة في مجالس المحافظات والأقضية في المحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم

ينصّ دستور العراق على أن تتكوّن المحافظات من أقضيةٍ ونواحٍ وقرى،[١٨] ولا يطلب الدستور من مجالس المحافظات والأقضية أن تشتمل على حدٍ أدنى من تمثيل المرأة، فهو يذكر ببساطة أن انتخابات مجالس المحافظات وصلاحياتها ينظمّها القانون.[١٩] بعبارة أخرى، في حين يقدّم الدستور ضمانًا للحدّ الأدنى من تمثيل المرأة في مجلس النواب، فإنه لم ينصّ على هكذا التزام فيما يتعلق بمجالس المحافظات والأقضية. وهنا يصبح من الضروري تقييم حقيقة ما إذا كانت القوانين الحالية تحدّد بوضوح الحدّ الأدنى لتمثيل المرأة في الأجهزة التشريعية والتنفيذية للمحافظات والأقضية والنواحي، على سبيل المثال: مجالس المحافظات والأقضية، المحافظ ونواب المحافظ، القائِم مَقَام، ومديري النواحي. لهذا الغرض، ينبغي التدقيق في قانونين اثنين على الأقل، القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم[٢٠] والقانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية. قبل الإجابة عن السؤال الرئيسي، من الضروري التشديد على أنّ المحافظات والأقاليم فقط لها مجالسها الخاصة، على عكس النواحي التي أزيلت مجالسها في عام ٢٠١٨، كما سيتمّ شرحه أدناه.

١.٤ مشاركة المرأة وفقًا للقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم

على غرار دستور العراق، لا يحدّد القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨، المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم، حدًا أدنى لتمثيل المرأة في مجالس المحافظات والأقضية، وكذلك الأمر على مستوى المناصب التنفيذية في المحافظات والأقضية والنواحي. على سبيل المثال، تنصّ المادة ٣٣ (أولاً) من ذلك القانون على أن يكون للحاكم خمسة نواب كحدّ أقصى، إلاّ أنهّا لا تنصّ على تمثيل المرأة في هذه المناصب الخمسة.

٢.٤ تمثيل المرأة وفقًا للقانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية في المحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم

لتنظيم انتخاب مجالس المحافظات والأقضية في المقاطعات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم، تمّ سَنّ القانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨. ومع ذلك، أصدر مجلس النواب القانون رقم (٢٧) الذي عَدّل القانون رقم (١٢) و"أوقف عمل" مجالس المحافظات والأقضية (المشار إليه لاحقًا بقانون التعديل الثاني).[٢١] ينصّ قانون التعديل الثاني على استمرار المحافظ ومديري الوحدات الإدارية في ممارسة صلاحياتهم والقيام بواجباتهم على النحو المنصوص عليه في القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم.[٢٢] كما يوجب أعضاء مجلس النواب بالإشراف على عمل الحاكم ونوابه، كلّ فيما يتعلّق بمحافظته.[٢٣] اعتمد مجلس النواب قانون التعديل الثاني في محاولة لاستيعاب مطالب المتظاهرين، التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٩ في العديد من المحافظات العراقية، والتي اتهّمت

١٨ المادة ١٢٢ (أولا) من دستور العراق.

١٩ المادة ١٢٢ (رابعا) من دستور العراق.

٢٠ قانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم، في المرجع المذكور.

٢١ قانون رقم (٢٧) لعام ٢٠١٩ المتعلّق بالتعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لعام ٢٠١٨، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٥٦٦ في ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، ص. ٧.

٢٢ المادة (٢) من قانون رقم (٢٧) لعام ٢٠١٩ المتعلّق بالتعديل الثاني للقانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨، في المرجع المذكور.

٢٣ المادة (٣) قانون رقم (٢٧) لعام ٢٠١٩ المتعلّق بالتعديل الثاني للقانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨، في المرجع المذكور.

مجالس المحافظات بعدم الفعالية، ويرى المتظاهرون أن رواتب أعضاء مجالس المحافظات والأقضية تشكّل عبئاً ثقيلاً على الموازنة العامة.

اعتَبرَت عدة محافظات أن قانون التعديل الثاني غير دستوري، فالدستور العراقي ينصّ بوضوح على أن يتمّ انتخاب الحاكم من قبل مجلس المحافظة وأن يتمّ سَنّ قانون لتنظيم انتخاب مجالس المحافظات وتحديد صلاحياتها.[٢٤] كما ينصّ الدستور على أنّ لمجلس المحافظة ميزانية مستقلةّ ولا يجوز إخضاعها لرقابة أو إشراف أي وزارة أو أي مؤسّسة غير تابعة لوزارة ما.[٢٥] رغم ذلك، لا يذكر دستور العراق بشكل صريح وجوب انتخاب مجالس أقضية ومجالس نواحي. في هذا الصدد، رفعت بعض المحافظات دعوى أمام المحكمة الاتّحادية العليا، مُطالبةً الأخيرة بإعلان عدم دستورية قانون التعديل الثاني للأسباب المذكورة أعلاه.[٢٦] ولم تُصدِر المحكمة الاتّحادية العليا لغاية اليوم حكمًا بهذا الطلب بسبب حساسية الموضوع السياسية. أيُّ قرار يعلن عدم دستورية التعديل الثاني سيُبقي على مجالس المحافظات ويتسبب بالتالي بمزيد من المظاهرات.

ومع ذلك، بما أنّ المحكمة الاتّحادية العليا قد تحكم لصالح إبقاء مجالس المحافظات والأقضية، يتوجّب القيام بمزيد من الدراسات حول ما إذا كان الحدّ الأدنى للتمثيل النسائي في هذه المجالس مضمونًا. في البداية، يسعى قانون عام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية إلى "تحقيق المساواة في المشاركة الانتخابية"،[٢٧] وينصّ على وجوب انتخاب مجالس المحافظات والأقضية لمدة ٤ سنوات بدءاً من اليوم الذي تنعقد فيه الجلسة الأولى لهذه المجالس.[٢٨] كما يأخذ القانون بعين الاعتبار الوضع الخاص لنينوى وكركوك، ويطالب المفوضية العليا المستقلةّ للانتخابات باتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين النازحين داخل نينوى وكركوك من التصويت.[٢٩] ويتمّ تحديد عدد الأعضاء الممثلين في مجالس المحافظات والأقضية بناءً على عدد سكان تلك المحافظات والأقضية، فالحدّ الأدنى لعدد أعضاء مجالس المحافظات هو ١٠، في حين أن الحدّ الأدنى بالنسبة لمجالس الأقضية هو ٧.[٣٠] وتجدر الإشارة إلى أنّه كان للنواحي مجالسها الخاصة وفقًا للإصدار الأول من القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم، ولكن في عام ٢٠١٨، عدّل مجلس النواب القانون رقم (٢١) وألغى مجالس النواحي.[٣١]

يضمن القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية حقّ الانتخاب لأي مواطن عراقي يتمتّع بالأهليّة القانونية وبلغ من العمر ١٨ عامًا على الأقل خلال العام الذي يتمّ فيه تنظيم الانتخابات، كما يمنع التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي.[٣٢] علاوة على ذلك، حددت المادة (٧) من القانون المعني معايير أهليّة المواطن لممارسة حقّ الترشّح للانتخابات في مجالس المحافظات والأقضية، ولا تؤثّر هذه المعايير على تمثيل النساء في هذه المجالس. ومع ذلك، فإن القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية

٢٤ المادة ١٢٢ (الثالثة والرابعة) من دستور العراق.

٢٥ المادة ١٢٢ (الخامسة) من دستور العراق.

٢٦ انظر الموقع العربي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.455l/

٢٧ المادة ٣ (ثانيًا) من قانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، في المرجع المذكور.

٢٨ المادة (٤٩) من قانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، في المرجع المذكور.

٢٩ المادة (٤٧) من قانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، في المرجع المذكور.

٣٠ المادة (٣) من القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم، في المرجع المذكور.

٣١ قانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بالتعديل الثالث للقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٤٨٧ بتاريخ ١٦أبريل/نيسان ٢٠١٨.

٣٢ المادتان (٤) و (٥) من القانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، في المرجع المذكور.

لا يضع بشكل صريح حدًا أدنى لتمثيل النساء في تلك المجالس، مقارنة بقانون انتخاب مجلس النواب حيث "لا يجب أن تقل نسبة تمثيل النساء عن ال٢٥٪ من عدد أعضاء المجلس النيابي".[٣٣] ولكن، يبدو أن القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية يدلّ ضمنًا على أن الحد الأدنى لتمثيل المرأة يجب أن يكون ٢٥٪ من إجمالي أعضاء مجالس المحافظات والأقضية. ووصفت المادة (١٢) من هذا القانون الطرق التي يتمّ على أساسها توزيع الأصوات والمقاعد بين المرشحين، فالفقرة (٢) من المادة (١٢) من القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية تنصّ على ما يلي:

توزَّع المقاعد على المرشّحين ضمن لائحة واحدة، ويعاد ترتيب المرشّحين على أساس عدد الأصوات التي يحصلون عليها في الانتخابات. الفائز الأول هو المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في اللائحة المفتوحة، وكذلك الأمر بالنسبة لبقية المرشّحين، بشرط أن يتمّ وضع مرشّحة أنثى بعد كل ثلاثة مرشحين فائزين، بغض النظر عن المرشّحين الفائزين الذكور.

إضافةً إلى ذلك، يمكن القول أنّ الحدّ الأدنى من التمثيل مطلوب في مجالس المحافظات والأقضية استنادًا إلى المادة ١٤ (ثالثًا) من القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، والتي تنصّ على أنّه "إذا أصبح المقعد الذي تشغله أنثى شاغرًا، ليس من الضروري ملء هذا المقعد من قبل مرشّحة أنثى، إلاّ إذا كان الاستبدال بمرشّح ذكر يؤثّر على النسبة المئوية لتمثيل المرأة". على الرغم من هذا المطلب الضمني لتمثيل النساء بالحدّ الأدنى في مجالس المحافظات والأقضية، لا يزال على القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية أن يذكر، بوضوح ودّقة، النسبة المئوية التي يجب ألا ينخفض دونها تمثيل المرأة في هذه المجالس. كذلك، يمكن تعديل المادة ١٤ (ثالثًا) بطريقة توجب استبدال العضو الأنثى بأنثى أخرى لزيادة تمثيل المرأة قدر الإمكان.

على غرار المشكلة التي تمّ تحديدها بخصوص القانون المتعلّق بانتخاب مجلس النواب، لا يضمن القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية تمثيل الإناث للأقليات. وتخصّص المادة ١٥ (أولاً) عددًا محدّدًا من المقاعد لبعض الكيانات الاجتماعية في مجالس المحافظات، في المحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم، وذلك على النحو التالي: مقعد واحد لكلّ من المسيحيين والكرد الفيليين والصابئة المندائيين في بغداد؛ مقعد واحد لكل من المسيحيين واليزيديين والشبك في نينوى؛ مقعد واحد للمسيحيين في البصرة؛ مقعد واحد للكرد الفيليين في واسط؛ ومقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان. تخصّص المادّة ٣٥ (٥) من القانون المتعلّق بانتخابات مجالس المحافظات والأقضية مقعدًا واحدًا للمسيحيين في مجلس محافظة كركوك. وبما أنّ كلّ من المجموعات المذكورة أعلاه لم تُمنَح سوى مقعدًا واحدًا، يبقى تمثيل النساء المنتميات إلى هذه المجموعات غير مضمون. وفي هذا الصدد، تنصّ المادة ١٥ (ثانيًا) على وجوب منح المقاعد المخصّصة للمجموعات المذكورة أعلاه للائّحة الانتخابية التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات، ثم للمرشّح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ضمن تلك اللائحة. وبالتالي، إذا حصل مرشّح على أكبر عدد من المقاعد، فلن تكون النساء المنتميات إلى مجموعة ذلك المرشح ممثّلة في مجلس المحافظة في المحافظة المعنية.

سؤال آخر يستوجب المعالجة هو ما إذا كان القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية يضمن للمرأة حقّ الترشّح للانتخابات بشكل مستقلّ عن أي حزب سياسي. بالإضافة إلى إمكانية الترشّح للانتخابات في لائحة مفتوحة، جنبًا إلى جنب مع العديد من المرشّحين، يسمح القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية لأي مرشّح، بغض النظر عن النوع الاجتماعي (الجندر)،

٣٣ المادة ١٦ (أولاً) من قانون انتخاب مجلس النواب.

بالترشّح للانتخابات في "لائحة واحدة"،[٣٤] يتمّ تقديمها "كلائحة تضمّ مرشّحًا واحد يترشّح على أساسها هذا الفرد للانتخابات، بشرط أن يكون مسجّلاً لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات."[٣٥] يجدر التأكيد هنا أنّه بالرغم من أنّ القانون يسمح للمرشّحة الأنثى بالترشّح للانتخابات في مجالس المحافظات والأقضية بشكل مستقلّ عن أي حزب سياسي، يبقى من غير المتوقّع تحقيق هؤلاء المرشحات لأي نتيجة جوهرية. إنّ الأساليب المستخدمة من قبل القانون المتعلّق بانتخابات مجالس المحافظات والأقضية لتوزيع المقاعد على اللوائح الإنتخابية، تفضّل اللوائح الانتخابية الكبيرة. وينصّ القانون على "وجوب تقسيم الأصوات الصحيحة لكل لائحة وفق الأرقام التالية (٩، ١، ٣، ٥، ٧، ٩ ... إلخ) وعلى أساس المقاعد المخصصة لكلّ دائرة انتخابية. بعد ذلك، يتمّ اختيار أعلى النتائج لمنح استحقاق جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية".[٣٦] هذا يعني أنّه سيتمّ توزيع المقاعد بناءً على النتائج الإجمالية التي تحققها كلّ لائحة انتخابية، أي يتمّ أولاً ترتيب اللوائح بناءً على عدد الأصوات التي تحققها في الانتخابات، ثم يتمّ تقسيم المقاعد على اللوائح بناءً على هذا الترتيب. وفي هذا الصدد، خلال المظاهرات التي انطلقت في العراق في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٩، تمّ الترويج لفكرة أنّ الأساليب التي يستخدمها القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية لتوزيع المقاعد بين اللوائح الانتخابية، لا تفضّل سوى الأحزاب السياسية الكبيرة، إذ إنّ النظام سيمَكّنها من البقاء في السلطة. وقد جعل ذلك من الصّعب، إن لم يكن من المستحيل، انتخاب المرشّحين المستقلّين أو التكنوقراط.

٣٤ المادة (٩) من قانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، في المرجع المذكور.

٣٥ المادة ١ (سابعًا) من قانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، في المرجع المذكور.

٣٦ المادة ١٢ (أولاً) من قانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، في المرجع المذكور.

٥. قانون مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

تنصّ المادّة ٤ (أولاً) من القانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥، والمتعلّق بالأحزاب السياسية، على أنّه يحقّ لجميع المواطنين تأسيس أحزاب سياسية أوالانضمام إليها أو الانسحاب منها، ويشرح قانون الأحزاب السياسية معايير أهليّة المواطن لتأسيس أو الانضمام إلى حزب سياسي. من المهم هو أن هذه المعايير لا تؤثر على مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية. كي يحقّ لشخص ما إنشاء حزب سياسي، يجب أن يكون قد بلغ من العمر ٢٥ عامًا، وأكمل درجة البكالوريوس، ويحمل الجنسية العراقية، ويتمتّع بالأهليّة القانونية، وألاّ يكون قد أدين بارتكاب جرائم معينة، وألاّ يكون حاملاً لعضوية أحزاب سياسية أخرى وقت إنشاء حزبه السياسي، وألاّ يكون موظفًا من قبل سلطات معيّنة كالمؤسّسات القضائية والعسكرية.[٣٧] أمّا فيما يتعلّق بالحقّ في الانضمام إلى حزب سياسي، فيجوز لكل شخص ممارسة هذا الحقّ إذا كان يحمل الجنسية العراقية ويتمتّع بالأهليّة القانونية، ويبلغ من العمر ١٨ عامًا، وليس موظفًا من قبل سلطات معيّنة.[٣٨]

كما يطلب قانون الأحزاب السياسية من الأحزاب السياسية "مراعاة التمثيل النسائي" فيها، وينصّ على أنّ يقوم الشخص الذي يرغب في إنشاء حزب سياسي بتقديم طلبٍ في هذا الخصوص، مرفق بقائمتين: واحدة تتضمّن أسماء أعضاء "اللجنة التأسيسية" للحزب السياسي، والتي يجب أن تتكوّن من ٧ أعضاء على الأقلّ، ولائحة تتضمّن أسماء أعضاء الحزب المعني في مختلف المحافظات، وأن يبلغ عددهم ٢٠٠٠ عضوًا على الأقلّ بشرط مراعاة التمثيل النسائي.[٣٩] لا تحدّد بقيّة أحكام قانون الأحزاب السياسية عتبةً للحد الأدنى لتمثيل المرأة في عضوية هذه الأحزاب وفي "اللجان التأسيسية" التابعة لها. بعبارة أخرى، يفتقر القانون إلى مبادئ توجيهية دقيقة حول كيفية استيفاء شروط "مراعاة تمثيل المرأة" على مستوى العضوية والقيادة. وعلاوة على ذلك، لا يشترط قانون الأحزاب السياسية مشاركة المرأة في صياغة البرامج والأنظمة الداخلية لهذه الأحزاب.[٤٠] لذلك، يمكن تعديل هذا القانون لتحديد نسبة مئوية واضحة للحد الأدنى المطلوب لتمثيل المرأة في اللجنة القيادية وعضوية الحزب السياسي.

٣٧ المادة (٩) من قانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥ المتعلّق بالأحزاب السياسية، في المرجع المذكور.

٣٨ المادة (١٠) من قانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥ المتعلّق بالأحزاب السياسية، في المرجع المذكور.

٣٩ المادة ١١ (أولاً) من قانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥ المتعلّق بالأحزاب السياسية، في المرجع المذكور.

٤٠ المادة (٢٨) من قانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥ المتعلّق بالأحزاب السياسية، في المرجع المذكور.

٦. ملاحظات ختامية

هدفت الدراسة الحالية إلى تقييم حقيقة ما إذا كان تمثيل النساء مضمونًا في السلطات التشريعية ضمن الاتّحاد والمحافظة وفي الأحزاب السياسية. كما حلّلت إمكانية ترشّح النساء للانتخابات الفيدرالية والإقليمية على صعيد المحافظة وبشكل مستقلّ عن الأحزاب السياسية. لهذا الغرض، دقّقت الدراسة في دستور العراق، وفي قانون عام ٢٠٢٠ المتعلّق بانتخاب مجلس النواب، وفي قانون عام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، وفي قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠١٥. كما أخذت في الاعتبار قانون عام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم. إنّ تعقيد الإطار القانوني الذي تمّ تحليله، والذي شمل العديد من المؤسّسات التشريعية والتنفيذية على مستويات عدة، يجعل الوصول إلى نتيجة عامة أمرًا صعبًا. مع ذلك، يمكن الملاحظة أنّه، باستثناء مجلس النواب، لا تُحَدّد الأدوات القانونية التي تمّ تحليلها نسبة مئوية دقيقة للحدّ الأدنى المطلوب لتمثيل المرأة في المؤسّسات التشريعية الأخرى.

يمكن استخلاص عدّة استنتاجات بناءً على الدراسة الحالية. أولاً، في حين ينصّ دستور العراق على أن يكون ٢٥٪ على الأقل من أعضاء مجلس النواب من النساء، لا يطالب هذا الدستور بحدٍ أدنى لتمثيل المرأة في مجلس الاتّحاد. وبما أنّ مجلس النواب مطالب، بموجب دستور العراق، بسنّ قانون يحدّد عضوية مجلس الاتّحاد، يمكن للأوّل أن يستغلّ هذه الفرصة لتشجيع تمثيل المرأة في الأخير. ثانيًا، على غرار النهج الذي يتّبعه مع مجلس الاتّحاد، يفتقر دستور العراق إلى التزامٍ واضح بخصوص الحد الأدنى لتمثيل المرأة في مجالس المحافظات والأقضية. ثالثًا، لا يقدّم قانون الانتخاب المتعلّق بمجالس المحافظات والأقضية لعام ٢٠١٨ تحديدًا صريحًا للحدّ الأدنى لتمثيل المرأة، لكنه يطالب اللوائح الانتخابية المتنافسة في الانتخابات بوضع مرشحة أنثى بعد كل ثلاثة مرشحين فائزين في الانتخابات. وبالتالي، يقتضي القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية أن يكون الحد الأدنى لتمثيل المرأة ٢٥٪. ولكن، يبقى أن يتمّ ذكر ذلك بشكل صريح في القانون المعني. رابعاً، لا القانون المتعلّق بانتخاب مجلس النواب ولا القانون المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية يكفلان الحدّ الأدنى لتمثيل النساء المنتميات إلى الأقليات. يَمنَح كلا القانونين مقعدًا واحدًا لفئات معينة في المجتمع العراقي، وبالتالي يبقى تمثيل النساء المنتميات إلى تلك المجموعات غير مضمون. خامسًا، رغم أنّ القانون يسمح للمرأة بالترشّح للانتخابات بشكل مستقلّ عن الأحزاب السياسية، وفقًا لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية، إلّا أنّ الطريقة المتّبعة لتوزيع المقاعد بين اللوائح الانتخابية وفقًا لهذا القانون تفضّل الأحزاب السياسية الكبيرة على المرشحين المستقلّين، وهذا يجعل من الصعب للغاية على النساء، والمرشحين المستقلّين بشكل عام، أن ينافسوا الأحزاب السياسية في الانتخابات، وكانت هذه إحدى المظالم التي تسببت بالمظاهرات الاجتماعية في العراق ودفعت مجلس النواب إلى تبني قانونٍ "أوقف عمل" مجالس المحافظات والأقضية في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٩. تمّ استئناف هذا القانون أمام المحكمة الاتّحادية العليا من قبل عدة محافظات، ولكنّ المحكمة لم تُصدِر بعد حكمها في هذا الشأن. أخيرًا، رغم أنّ قانون الأحزاب السياسية يوجب الحزب الجديد، كشرط لإنشاء هذا الحزب، أن "يأخذ التمثيل النسائي لعضويته في عين الاعتبار"، إلاّ أنّه لا ينصّ على كيفية احترام هذا الشرط. بعبارة أخرى، يفتقر قانون الأحزاب السياسية إلى تعريف دقيق للنسبة المئوية المطلوبة لتمثيل المرأة في حزب سياسي، وعلاوة على ذلك، لا ينصّ القانون على مشاركة المرأة في صياغة البرنامج والنظام الداخلي للأحزاب السياسية.

المراجع

دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) برقم ٤٠١٢ بتاريخ ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥. متاح باللغة العربية على الموقع التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar كما يمكن العثور على نسخة إنجليزية منه على https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=en

قانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلّق بالمحافظات التي لم تنضمّ لأيّ إقليم (بصيغته المعدّلة)، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٠٧٠ بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٨.

قانون رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ المتعلّق بانتخاب مجلس النواب (المعدل بالقانون رقم (١٥) لعام ٢٠١٨)، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٣٠٠ في ٢ ديسمبر/كانون الأوّل ٢٠١٣، ص. ١.

قانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥ المتعلّق بالأحزاب السياسية، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٣٨٣ في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥.

قانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المحافظات والأقضية (المعدل بالقانون رقم (٢٧) لعام ٢٠١٩)، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٤٩٤ في ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٨، ص. ١.

قانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بالتعديل الثالث للقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٤٨٧ بتاريخ ١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٨.

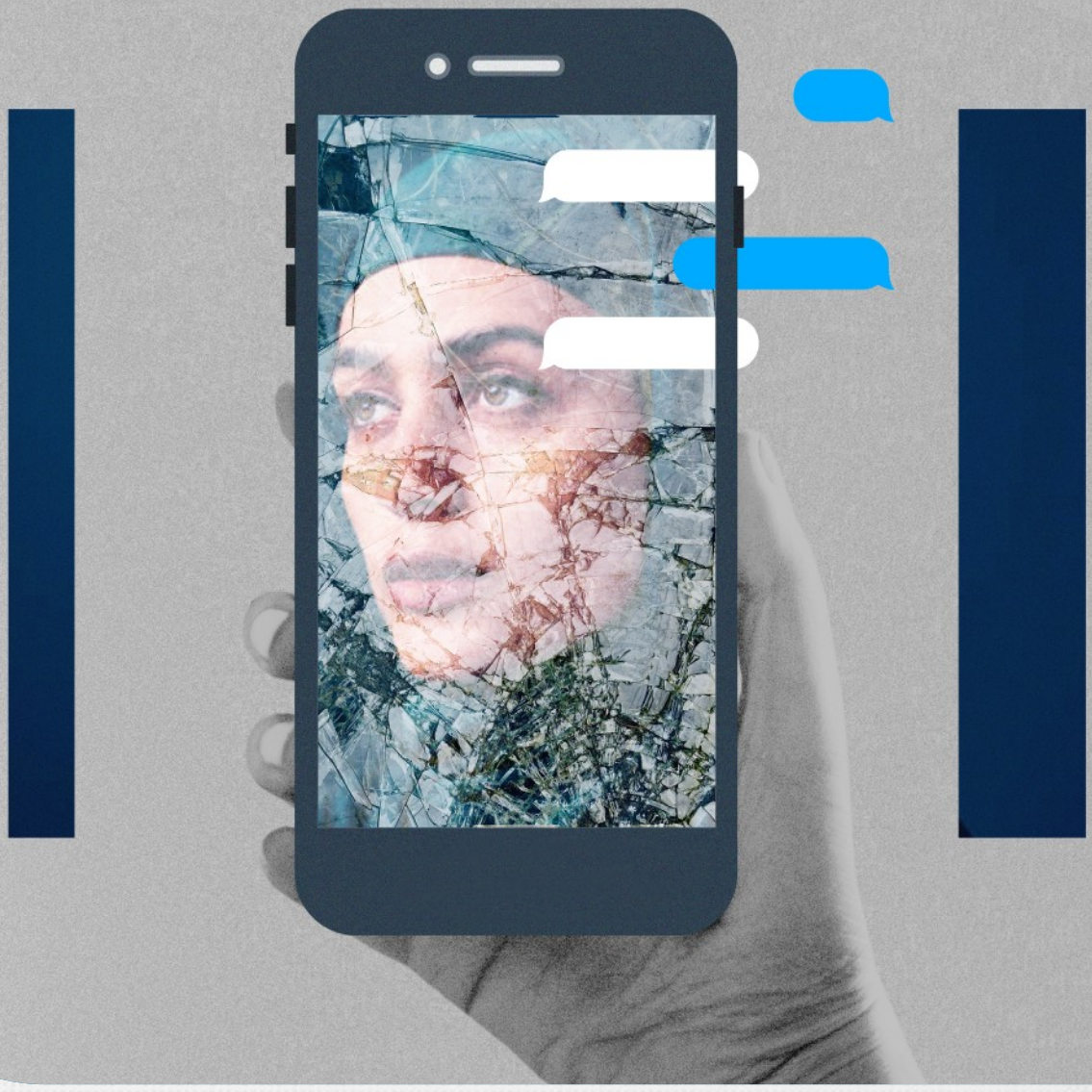
القانون رقم (٢٧) لعام ٢٠١٩ المتعلّق بالتعديل الثاني للقانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٨ المتعلّق بانتخاب مجالس المقاطعات والأقضية، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٥٦٦ في ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، ص. ٧.

قانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ المتعلّق بانتخاب مجلس النواب، الذي اعتمده مجلس النواب العراقي والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع) رقم ٤٦٠٣ بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٠، ص. ١.

د. عايدة القيسي

العنف الإلكتروني ضدّ النساء في العراق

تشرين الأول ٢٠٢٢



تنفيذ

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

elbarlament cultures of democracy

german cooperation DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

النساء يتحدثن عن السلام Women Talking Peace

الملخص التنفيذي:

أصبحت التهديدات والعنف الإلكتروني مترسخة في العراق، وهي تهدد بشكل متزايد العمليات السياسية وآفاق الديمقراطية. فالصحفيون والناشطون من ذكور وإناث، الذين يناضلون من أجل تغيير ما أصبح نظاماً سياسياً فاسداً عميق الجذور، يواجهون جميعاً ترهيباً إلكترونيًا لجهودهم تلك.

تعرضت حركة الاحتجاج والفاعلين السياسيين المرتبطين بها إلى حملات مضايقة وسوء معاملة إلكترونية، حيث تهدف حملات التضليل إلى تشويه سمعة وتقويض أولئك الذين يسعون إلى التغيير.

وفي مجتمع مثل العراق، حيث تترسخ المعايير المحافظة والأبوية وتهيمن على العلاقات الشخصية والمهنية، تستمر النساء في مواجهة المعارضة والتحديات لتواجدهن خارج الأسرة. وبالنسبة للمرأة في المجال العام، فإن الحالة غادرة بشكل خاص، حيث تتعرض المرأة للكراهية والإيذاء والأحكام المسبقة والتمييز، ويصل الأمر إلى الابتزاز والتهديد والعنف، وينتشر الكلام الذي يحض على الكراهية والمضايقات والمعلومات المضللة الجنسانية.

باستخدام دراسات الحالة والأمثلة التي تم جمعها من خلال المقابلات التي أجريت مع الناجيات من العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي، تفحص الورقة البحثية التالية انتشار العنف الإلكتروني ضد المرأة في العراق، وتقيم الأشكال السائدة له على وسائل التواصل الاجتماعي العراقية، وكيف يختلف ذلك بالنسبة للمرأة بوصفها الفئة المستهدفة. ويحدد هذا التقرير الأهداف الرئيسية للعنف ومرتكبيه، ويجادل بأن الاستجابات الرسمية للعنف الإلكتروني موضوعة وفقاً لذلك.

١. مقدمة

في التاسع عشر من أغسطس ٢٠٢٠، اغتيلت الناشطة الحقوقية والمُسعفة ريهام يعقوب على يد مسلّحين مجهولين في الشارع التجاري في ثاني أكبر مدن العراق: البصرة. كما أُطلق الرصاص على النساء الثلاث الأخريات اللاتي كن يرافقنها في سفرها، وأُصبن. كان مقتل يعقوب هو الثالث في سلسلة اغتيالات حدثت في البصرة في ذلك الأسبوع. استهدف هؤلاء القتلة النشطاء، وتحديدًا، أولئك الذين اعتقدوا بمشاركتهم في حركة الاحتجاجات التي بدأت في العراق في أكتوبر ٢٠١٩.[١] ورغم أن يعقوب شاركت بالفعل في الاحتجاجات الأولى في البصرة، إلا أنها قد انسحبت من الحراك بعد تلقيها تهديدات بالقتل، إثر تداول صور لها في السفارة الأمريكية على منصّات التواصل الاجتماعي. واستمر تداول مقطع فيديو مزيف لها كقائدة في الاحتجاجات حتى بعد وفاتها المفاجئة. تم تصويرها على أنها جزء من شبكة من المتظاهرين الذين كانوا يروجون للاحتجاجات العنيفة كوسيلة للتغيير. إنها نظرية مؤامرة تهدف إلى تشويه سمعة الحركة الاحتجاجية. عُزّزت هذه السردية بصور إضافية على وسائل التواصل الاجتماعي، تربط يعقوب بمشروع تموّله السفارة الأمريكية في بغداد، وإشارات لمشاركتها في استراتيجية أمريكية لتنسيق الاحتجاجات العنيفة في العراق.

أصبحت التهديدات والعنف الإلكتروني واقعًا راسخًا في العراق، يشكّل تهديدًا متزايدًا على العمليات السياسية والآفاق الديمقراطية. صحفيات/صفيون وناشطات/نشطاء، ومناضلون من أجل تغيير ما صار نظامًا سياسيًا فاسدًا عميق الجذور؛ الأفراد الذين يطالبون بمساءلة السلطة بأي شكل، يواجهون ترهيبًا إلكترونيًا بسبب جهودهم. وتعرضت حركة الاحتجاج والفاعلين السياسيين المرتبطين بها لحملات التحرّش الإلكتروني، تقوم على حملات مغلوطة ومضللة تهدف إلى تشويه سمعة أولئك الذين يسعون إلى التغيير وتقويضهم. في ظل المقاومة الكبيرة لهذا التغيير من قبل بعض القطاعات والجهات الفاعلة، تستمر آفاق التغيير الكبير في التقلص في العراق.

بالنسبة للنساء في المجال العام، الوضع خطير بشكل استثنائي. كراهية النساء والإساءة والتمييز تتخللها التهديدات بالابتزاز والعنف. ينتشر خطاب الكراهية والمضايقات والمعلومات المضللة القائمة على النوع الاجتماعي - يحدث هذا في مجتمع حيث ظل العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) والمواقف الأبوية إطارًا للتعامل مع النساء العراقيات لعقود، ومرجعية للإصلاحات التشريعية والدستورية. لذلك، ليس من الغريب أن تستمر مثل تلك المواقف الإلكترونية. ومع ذلك، تحمل هذه الظاهرة المتنامية ما هو أكثر من المواقف المعادية للمرأة.

يحمل الكثير من العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي دوافعًا سياسية، تهدف إلى إسكات الأصوات المعارضة وحثّ النساء على الانسحاب من الحياة العامة. شوهد هذا السلوك أيضًا على المستوى الأسري والمجتمعي، مع ما يمكن وصفه في كثير من الحالات بعنف الشريك الحميم الإلكتروني. الرجال - الأزواج والإخوة والآباء - يقلدون أساليب التخويف التي نراها على المستوى الأكبر، والتي ربما شجعتها ثقافة الإفلات من العقاب التي تعم المضايقات السياسية الإلكترونية. نتيجة لذلك، أصبحت الاعتداءات الإلكترونية الصغيرة على النساء أمرًا مألوفًا بشكل خطير.

سيبحث التقرير التالي في انتشار العنف الإلكتروني ضد النساء في العراق. ويبدأ بتعريف العنف الإلكتروني، ثم ينتقل إلى تحديد الأشكال السائدة للعنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي

١ بي بي سي (٢٠٢٠). مقتل ناشطة في البصرة جراء استهداف مسلحين للمتظاهرين. بي بي سي نيوز على الإنترنت. متاح على: https://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-53847648 [تم الوصول إليه في ٦ نوفمبر ٢٠٢١]

على وسائل التواصل الاجتماعي العراقية، وكيف يختلف باختلاف الفئات المستهدفة. سينظر التقرير في المستهدفين والجناة الرئيسيين لمثل هذا العنف، ويناقش كيف تصاغ ردود الفعل الرسمية للعنف الإلكتروني وفقًا لذلك. باستخدام دراسات الحالة والأمثلة التي تم جمعها من خلال المقابلات مع الناجيات من العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي، سينظر التقرير في العلاقة بين العنف الإلكتروني والعنف على أرض الواقع، وتأثيره على المشاركة السياسية للمرأة في العراق وعلى سلامتها وأمنها على المدى الطويل.

٢. ما هو العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي؟

تُعرِّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) على أنه `عنف موجه ضد المرأة لكونها امرأة أو عنف يمسّ المرأة بشكل جائر، ومن ثمّ فهو يُعدّ انتهاكًا لحقّوقها كإنسان'. يشمل هذا التعريف أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاجتماعي، بالإضافة إلى التهديدات بالعنف، والتحكم، والقمع.[٢] ويُعرِّف إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣) العنف ضد النساء والفتيات (VAWG) بأنه "أي فعل عنف قائم على النوع الاجتماعي يؤدي أو يُحتمل أن يؤدي إلى إلحاق ضرر أو أذى جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة، ويشمل ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة." يشمل ذلك أكثر أشكال العنف انتشارًا: عنف الشريك الحميم، بالإضافة إلى العنف الجنسي والبدني.[٣]

يحدث العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي في مواقف مماثلة لتلك التي يحدث فيها العنف خارج الإنترنت، في العالم المادي/الواقعي. يشمل العنف والتحرش الإلكتروني بالنساء - بشكل أساسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التواصل الإلكترونية - كل شيء، بدءًا من التهديدات بالعنف الجسدي والجنسي، وخطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي، والتنمر، والتصيّد، والملاحقة، وحتى إفشاء المعلومات الخاصة (دوكسينج) أو مقاطع الفيديو المُلفّقة التي تعرف بشكل شائع بـ"المُلفّقات العميقة/التزييف العميق"، فضلاً عن التضليل القائم على النوع الاجتماعي، والتي غالبًا ما يتم استخدام كل منها كجزء من هجوم منسق على النساء، يُعرف باسم "التكويم"/ "دوكسينغ". يمكن لهذه الهجمات أن تأتي من مصادر وشبكات غير معروفة، "متصيدون" و "الجيوش الإلكترونية"، أو من أشخاص غالبًا ما يكونون معروفين شخصيًا كالشركاء أو الزملاء أو أفراد العائلة. في بعض الحالات، تكون الهجمات الإلكترونية ذات دوافع سياسية، وغالبًا ما تكون مدفوعة بالحكومات وأصحاب السلطة.

ورغم تعرّض الرجال للعنف والتحرّش الإلكتروني، إلا أنه عندما يتم استهداف النساء، يأخذ الأمر طابعًا نوعيًا/جندريًا يطغى عليه الترهيب وخطاب الكراهية المُعادي للنساء. ووجدت دراسة بحثية أجرتها وحدة الاستخبارات الاقتصادية في عام ٢٠٢١ أن معدل حدوث العنف الإلكتروني ضد النساء على مستوى العالم كان ٨٥٪، لكن الرقم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) كان أعلى بكثير بنسبة ٩٨٪. كما وجدت الدراسة أيضًا أن البلدان التي ترسخّت فيها أنماط انعدام المساواة بين الجنسين تميل إلى ارتفاع معدلات العنف الإلكتروني ضد النساء، وأظهرت أنه في غالبية الحالات، كانت النساء تعرفن مرتكبي أعمال العنف الإلكتروني، مما يشير إلى أن الخطوط الفاصلة بين العنف والعنف الإلكتروني لم تعد متمايزة.[٤]

يختلف العنف الإلكتروني عن العنف على أرض الواقع في عدة نواحٍ. يمكن للعنف الإلكتروني أن يحدث في أي وقت أو في أي مكان، في ظل زوال الحاجة إلى الاتصال الجسدي. فوسائل التواصل الاجتماعي وأدوات استخدام الإنترنت متاحة لأي شخص، مما يُمّكن عددًا أكبر من الأطراف الفاعلة السيئة أو المؤذية من استخدامها. رغم أن العديد من مرتكبي أعمال العنف الإلكتروني يعرفون

٢ اتفاقية الأمم المتحدة للمرأة (٢٠٢١) بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. متاح على: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

٣ إعلان الأمم المتحدة (٢٠٢١) بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. متاح على: https://undocs.org/en/A/RES/48/104 [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

٤ وحدة المعلومات الاقتصادية (٢٠٢١) قياس انتشار العنف الإلكتروني ضد النساء. متاح على: https://onlineviolencewomen.eiu.com/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

أهدافهم شخصيًا، إلا أنه من الممكن أن يظلوا مجهولين، ما يسمح للعديد من المعتدين بالإفلات من العقاب، فيقع عبء الخروج من المساحة المؤذية على عاتق المستهدفات. ورغم ضرورة التمييز بين العنف والعنف الإلكتروني، إلا أن هناك أدلة تشير إلى أن الاثنين مترابطين. غالبًا ما تحاكي لغة وأسلوب العنف القائم على النوع الاجتماعي على أرض الواقع، لغة العنف والإساءة الإلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة، بالذات في المجتمعات التي تتّسم بالعنف الثقافي والبنيوي. وارتبطت الحوادث البارزة مثل مقتل النائبة البريطانية جو كوكس في عام ٢٠١٦ بإساءة استخدام الإنترنت لاحقًا، وأسفرت عن عواقب وخيمة.[٥] ربما من المستبعد أن يُشار لكون العنف الإلكتروني يقود مباشرة للعنف على أرض الواقع بدون بحث شامل، لكن وسائل التواصل الاجتماعي والأذى الإلكتروني يلعبان دورًا أساسيًا في مخطط العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تقرّ المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES) باعتبار التنمر الإلكتروني شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة في الانتخابات، فضلاً عن تأثيره على مشاركة المرأة على جميع المستويات في فترات الانتخابات من التصويت إلى الترشح إلى النشاط[٦]. إنّ تأثير ذلك على إتاحة الفرصة لإجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة، وعلى العملية الديمقراطية ككل، مدمّر. والنتيجة السائدة المرجوّة من العنف الإلكتروني بجميع أشكاله هي إسكات الأصوات المتنوعة، والتي غالبًا ما تكون معارضة. ليست حقوق المرأة هي المُهدّدة فحسب، بل إن تداعيات ذلك على الديمقراطية والأمن القومي مُقلقًا أيضًا.

٥ فورستر، ك. (٢٠١٦). موت جو كوكس: "الدعوة إلى أخذ التهديدات العنيفة تجاه النائبات على محمل الجد". متاح على: https://www.independent.co.uk/news/uk/home-news/jo-cox-dead-violent-threats-online-abuse-natalie-mcgarry-trolls-a7086436.html [تم الوصول إليه في ٦ نوفمبر ٢٠٢١].

٦ هوبر جاي، وكاميرود أل، (٢٠١٦) "العنف ضد المرأة في الانتخابات: إطار عمل للتقييم والمراقبة والاستجابة". المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية. متاح على: https://www.ifes.org/sites/default/files/vawie_framework.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٣. المنهجية

هنـاك عـدة أسـباب لتركـيز هـذه الورقـة البحثيـة بشـكل خـاص عـلى العنـف الإلكـتروني ضـد النسـاء في العـراق. فـإن اسـتخدام وسـائل التواصـل الاجتمـاعي في العـراق أصبـح غزيـرًا، لا سـيما بـين الشـباب. فهـي تحـلّ محـلّ منصـات الوسـائط التقليديـة، كالمنتديـات، حيـث تُجمـع المعلومـات وتُشـارك وتُناقـش. وأصبحـت الأجيـال الشـابة في العـراق أكـثر صخبًـا في معارضتهـا للنظـام السـياسي والقيـادة الفاسـدة. يتزايـد النظـر إليهـم بوصفهـم تهديـد "للأطـراف الفاعـلة السـيئة" الـتي ترغـب في الحفـاظ عـلى الوضـع الراهـن، والـتي صـارت تتجـه إلى منصّـات الإنترنـت أيضًـا، لإسـكات مثـل تـلك الأصـوات.[٧] في العـراق، كمـا في العديـد مـن الـدول الهشـة، غالبًـا مـا تقـود النسـاء زمـام التغيير الديمقراطي والاجتمـاعي والثقـافي، تحديـدًا ضـد القيـم المحافِظـة والأبويـة الـتي تتبناهـا العديـد مـن الأطـراف الفاعـلة في الدولـة وفروعهـا. لذلـك، تواجـه النسـاء العراقيـات تهديـدًا مزدوجًـا لمشـاركتهن في المجـال العـام: كراهيـة النسـاء وخطـاب الكراهيـة القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي، ممزوجًـا مـع المعلومـات المضللـة القائمـة عـلى النـوع الاجتمـاعي المدعومـة مـن الدولـة. ستسـاهم هـذه الورقـة في المؤلفـات الأوسـع حـول العنـف الإلكـتروني ضـد المـرأة، عـبر تقديـم دراسـة تجريبيـة عـلى مسـتوى الدولـة للسـياق في العـراق.

يتركّز إطار البحث الذي يوجه الدراسة الأساسية على السؤال البحثي التالي:

مـا العلاقـة بـين العنـف الإلكـتروني القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي ومشـاركة المـرأة في الحيـاة العامـة والسياسـية؟

تسـعى هـذه الدراسـة للإجابـة عـن هـذا السـؤال لتطويـر مجموعـة مـن التوصيـات الواضحـة والقابـلة للتنفيـذ حـتى تستخدمها منظمـات التنميـة الدوليـة ومنظمـات المجتمـع المـدني الـتي تعمـل في هـذا المجـال للمـضيّ قدمًـا في برامجهـا. كمـا تسـعى للإجابـة عـن الأسـئلة الفرعيـة التاليـة:

- مـا هي الأنـواع المختلفـة للعنـف الإلكـتروني القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي في العـراق؟ مـن هـم الجنـاة الرئيسـيون؟
- مـن هـم المسـتهدفون الرئيسـيون للعنـف الإلكـتروني القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي؟ كيـف يختلـف العنـف الإلكـتروني القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي باختـلاف الفئـات المسـتهدفة؟
- مـا هي الإجـراءات المختلفـة الـتي تتخذهـا النسـاء مـن ضحايـا العنـف الإلكـتروني القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي؟ كيـف تتفاعـل الأهـداف المختلفـة؟
- كيـف ينتقـل العنـف الإلكـتروني القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي إلى الفضـاء المـادي/أرض الواقـع؟ مـا هي النتائـج؟
- مـا هي ردود الأفعـال عـلى العنـف الإلكـتروني القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي عـلى المسـتوى الفـردي، وعـلى مسـتوى المجتمـع، وعـلى المسـتوى الوطني/السـياسي؟
- ما هي التوصيات التي يمكن تقديمها للمجموعات المعنية من أصحاب الشأن؟

٧ سيلفا، جون. (٢٠١٩) "اكتشاف" جهات فاعلة سيئة "على وسائل التواصل الاجتماعي". متاح على: https://newslit.org/educators/civic-blog/spotting-social-media-bad-actors/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

استخدمت الدراسة الطرق المُجمعة التالية لجمع البيانات:

البحث المكتبي: تم إجراء تحليل وتحقيق شامل في المؤلفات الموجودة، بما في ذلك تقييم البحوث الكمية والنوعية والأكاديمية وبحوث السياسات المتعلقة بالسياق الاجتماعي والسياسي للبلد، والمبادرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وخطاب الكراهية في العراق، والدراسات ذات الصلة أو تقييمات الاحتياجات. اعتمدت/اعتمد الباحثة/الباحث أيضًا على البيانات والنتائج التي تم جمعها من دراستين عالميتين رئيسيتين تم نشرهما مؤخرًا حول موضوع العنف الإلكتروني: 'التأثير السلبي' دراسة بحثية نشرتها اليونسكو في أبريل ٢٠٢١، تناولت الظواهر المتزايدة للعنف الإلكتروني ضد الصحفيات حول العالم؛ ودراسة كمية نشرتها وحدة الاستخبارات الاقتصادية، 'قياس مدى انتشار العنف الإلكتروني ضد المرأة'، تقيس الهيمنة العالمية للعنف الإلكتروني ضد المرأة، مع تركيز إقليمي أكثر تحديدًا على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

مقابلات متعمقة منظمة وشبه منظمة: قامت الباحثة بتتّبع وتحديد المُبلغات وصاحبات الشأن الرئيسيات في المشهد الإعلامي والسياسي وفي المجتمع المدني بالعراق. وأجريت المقابلات مع ١٩ من المُبلغات الرئيسيات عن بعد (عبر سكايب أو واتساب). تم تحديد واختيار الشخصيات التي تمت مقابلتها بناءً على تجربتهن مع التحرّش الإلكتروني وخطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي. وتم استخدام سلسلة من التقنيات الإسقاطية النوعية، المعروفة باسم المقالات القصيرة، لفهم كيفية تفاعل النساء مع التحرش الإلكتروني بشكل أفضل. يمكن لتقنية المقالات القصيرة أن تكون مفيدة في استكشاف الموضوعات المعقدة، التي قد تجد المشاركات أن مناقشتها بالطرق الأخرى صعبة، بل وحتى مؤلمة. فالتعليق على قصة غالبًا ما يكون أمر شخصي أقل من الحديث عن تجربة مباشرة، وبالتالي تنظر إليه المشاركات بوصفه أقل عدائية. تمنح المقالات القصيرة المشاركات تحكّمًا أفضل في عملية المقابلة، من خلال السماح لهن بتحديد وقت إدلائهن بتجاربهن الخاصة لتوضيح ردود أفعالهن على القصص. كما أُجريت مناقشة جماعية مركزة (FGD) بين ١٥ صحفية وناشطة في بغداد في يوليو ٢٠٢١، حيث نوقشت قضية العنف الإلكتروني ضد المرأة في المجال العام. لأغراض أمنية، لم يتم استخدام أسماء جميع المشاركات في هذه الورقة.

مكّنت هذه الأساليب المشروع من تطوير تحليل وتوصيات لمكافحة العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي في العراق.

هنا تجدر الإشارة إلى أن بعض المشاركات اللاتي تم تحديدهن والاتصال بهن رفضن إجراء مقابلات حول العنف الإلكتروني. يرجع ذلك لمزيج من الخوف من التحدث علانية خوفًا على سلامتهنّ، والشعور بالعار. وعلّقت بعضهن بأن الموضوع حساس ولا يردن الارتباط به. زاد هذا بشكل خاص بين النساء اللاتي كن مرشّحات للانتخابات الوطنية المقبلة.

تم تغيير جميع الأسماء المستخدمة في دراسات الحالة لحماية هويات النساء اللاتي تعرضن للعنف الإلكتروني. في بعض دراسات الحالة، تم تغيير أو إزالة تفاصيل محددة لمنع تحديد الهوية.

٤. السياق السياسي

يتضح من أحداث السنوات الـ ١٨ الماضية أن أشكال العنف المتعددة كانت عنصرًا رئيسيًا في التطورات السياسية والاجتماعية في عراق ما بعد ٢٠٠٣. سمحت عملية بناء الدولة، والتي اتسمت بالحرب والصراع، بانتشار نظام سياسي فاسد ومتعسّف على نطاق واسع في البلاد، يقوم على الحزبية والاستقطاب الشديد.

لذا، من المهم أن نأخذ في الاعتبار الدور الذي لعبته الحرب والعنف ومازالا يلعبانه في تشكيل الهوية في العراق. لقد نشأ العراقيون في سياق اتّسمت فيه الحكومة والمعارضة على السواء، فقط بدرجات متفاوتة، بالعنف الجسدي والرمزي. وتفاقم العنف الذي قادته القوات شبه العسكرية في عراق ما بعد ٢٠٠٣ بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة.[٨] يستمر صعود هذه الجماعات شبه العسكرية في تغذية كل من التوترات بين الدولة والمجتمع، والانقسامات الطائفية، مالئة الفراغ الحكومي الذي خلّفته الدولة بفشلها المستمر في توفير الأمن والاستقرار وحتى الخدمات الأساسية، فإن الجماعات المسلحة المحظورة رسميًا عدوانية في استهدافها الناشطات/النشطاء والعاملين من أجل التغيير، وتغاضيها عن العنف ضدهم.

الحركة الاحتجاجية واسعة النطاق في العراق، والتي نشطت منذ عام ٢٠١١، صارت أكثر وحدة وأهمية منذ أكتوبر ٢٠١٩. ورغم تعّرض المتظاهرون/متظاهرات والناشطين/ناشطات لأشكال متعددة من العنف والترهيب، إلا أنهم استمروا في مهاجمة النظام السياسي الفاسد الحالي، والدعوة إلى إجراء انتخابات وطنية مبكرة في العراق، تقرر أن تُجرى في ١٠ أكتوبر ٢٠٢١. ورغم شيوع النزاعات المستترة بين الأحزاب والكتل السياسية في فترات ما قبل الانتخابات فيما سبق، إلا أنها صارت أكثر شراسة، إذ طالبت بعض الأحزاب بمقاطعة الانتخابات وسحبت مرشحيها، وأصبحت منصات الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي على حد سواء ساحات قتال، ينتشر فيها خطاب الكراهية والمعلومات المضللة كوسيلة لتقويض وتشويه سمعة المعارضات/المعارضين السياسيين. تمحورت المعلومات المضللة ضد الناشطين/ناشطات والحركة الاحتجاجية بشكل أساسي حول نشر روايات كاذبة، تزعم تورط الناشطات/النشطاء مع الولايات المتحدة ودول الخليج، وحصولهم على تمويل خارجي، ومعاداتهم للقيم الإسلامية أيضًا.

في فترات الانتخابات السابقة، أدى خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي والمعلومات المضللة المعادية للمرأة لانسحاب عدد من المرشحات من حملاتهن الانتخابية. شاعت الاتهامات المتعلقة بالسلوك الجنسي وحتى الانحرافات، واستخدمت كوسيلة للطعن في شرف النساء، في مجتمع تهيمن عليه القيم المحافِظة والدينية.[٩] هذا الوضع الذي لوحظ للمرة الأولى في انتخابات ٢٠١٤ أصبح أكثر خطورة مع استمرار عمل الجماعات المسلحة والقوات شبه العسكرية وحصانتها. ويزداد الخوف بين النساء في المجال العام بتطبيع الطبقة السياسية ونظام الدولة الفرعي الأوسع مع الإساءة والعنف الإلكتروني

٨ ريناد منصور. "شبكات القوة: الحشد الشعبي ودولة العراق". تشاتام هاوس. ٢٥ فبراير ٢٠٢١. متاح على: https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/2021-03/2021-02-25-networks-of-power-mansour.pdf [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

٩ تجاي م. و فرحان س. (٢٠١٨). "ترشيح المرأة والعنف ضد المرأة في السياسة العراقية". جدلية. متاح على: https://www.jadaliyya.com/Details/37780 [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٥. أوضاع النساء والفتيات في العراق

عقود من الحروب والصراعات والديكتاتوريات القاسية والعقوبات الوحشية، والمحاولات الفاشلة لبناء الدولة، كان لها تأثيرًا على البيئة التي يعيش ويعمل بها النساء والفتيات في العراق. يتزايد العنف والعنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات النزاع، وتصبح سلامة النساء والفتيات أقل أهمية عند مقارنتها بهلاك الجيوش والصناعات في الحروب الطويلة، من الحرب الإيرانية العراقية في الثمانينيات، إلى غزو العراق في عام ٢٠٠٣.[١٠] وبمرور الوقت، أصبحت النساء أقل تواجدًا في القوى العاملة، إذ تناقصت فرص العمل أمامهن بسبب الحرب وما تلاها من تأثير اقتصادي. أُعطيَ الرجال الأولوية على النساء من خلال منحهم فرص أفضل في الوصول للتعليم، وتواجد أكبر في المجال العام العراقي، مما جعل النساء ملزمات بالانسحاب إلى الأدوار التقليدية كأمهات وربّات منازل ومحاور بناء الأمة.[١١]

بعد غزو العراق عام ٢٠٠٣ وتجربة بناء الدولة التي تلته، أهملت سياسات وتشريعات الدولة التي وضعها الرجال بشكل أساسي (عراقيون وسواهم)، النظر في الدور الأساسي الذي يمكن للمرأة أن تلعبه في تطوير عراق يسوده السلام والازدهار. ولقد كانت الحركة النسائية العراقية نشطة وقت صياغة الدستور، وضغطت على لجنة الصياغة لإدراج ما يضمن حقوق المرأة في الدستور؛ وتم تجاهل جهودهن إلى حد كبير.[١٢] تشريعات مثل قانون العقوبات العراقي، الذي لا يجرّم القذف والتشهير، وقانون الأحوال الشخصية الذي يرى أن المساواة بين الجنسين تحدٍ مستمر، يسمح الأوّل بالعنف الجسدي في الزواج، ولا يوفر الثاني الحماية الكافية للمرأة في حالة الزواج أو الطلاق أو الميراث. وتتحد أوجه التضارب والغموض المتأصلة في الإطار القانوني مع بيئة الفوضى السائدة، لتبقى النساء دون حماية كافية، وعُرضة للتقويض بشكل مستمر.

لا يزال العنف ضد المرأة يمثل مشكلة واضحة في المجتمع والثقافة العراقية، وهي قضية تفاقمت خلال جائحة كوفيد-١٩.[١٣] وافقت الحكومة العراقية على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ (سيداو) في عام ١٩٨٦، ولكن لم يتم الاعتراف بجميع جوانب العدالة بين الجنسين، ولا يزال التمييز قائمًا. وبينما يوجد قانون للعنف الأسري يحمي النساء والفتيات في إقليم كردستان العراق، لا يوجد قانون على المستوى الوطني، ويبقى قانون العقوبات هو المصدر التشريعي الوحيد للحكم في العنف ضد المرأة.[١٤]

لا تزال القيم الدينية المحافظة سائدة في العراق. وتسود الرموز القبلية والدينية العديد من المحافظات، وغالباً ما تحدد مكانة المرأة ومعاملتها.[١٥] كما يُنظر إلى النساء من خلال القوانين المبنية على الشرف، والمدعومة بدورها من المواقف الأبوية والأعراف الاجتماعية.[١٦] كل ذلك يترك النساء العراقيات يكافحن للمضي بأنفسهن قدمًا في عالم يُعتبرَن فيه غير أخلاقيات وغير إسلاميات باستمرار.

١٠ عابي، زهرة. (٢٠١٨) "المرأة والنوع الاجتماعي في العراق: بين بناء الأمة والتشرذم"، مطبعة جامعة كامبريدج: كامبريدج.

١١ إنلوي، سينثيا. ٢٠١٠. "حرب نيمو، حرب إيما: جعل الحس النسوي لحرب العراق". مطبعة جامعة كاليفورنيا: كاليفورنيا.

١٢ خدمات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA (٢٠٠٥) "نساء عراقيات يقمن باعتصام ثالث للمطالبة بحقوقهن في الدستور الجديد". متاح على: https://reliefweb.int/report/iraq/iraqi-women-hold-third-sit-demonstration-demand-rights-new-constitution [تم الوصول إليه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١].

١٣ خدمات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA (٢٠٢٠) "كوفيد-١٩ يفاقم العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق". OCHA. متاح على : https://reliefweb.int/report/iraq/covid-19-exacerbating-gender-based-violence-iraq-enarku [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

١٤ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٨). "العراق: عدالة النوع الاجتماعي والقانون". متاح على: https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Iraq%20Country%20Assessment%20-%20English_0.pdf [تم الوصول إليه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١].

١٥ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٨). "العراق: عدالة النوع الاجتماعي والقانون". برنامج الأمم المتحدة الإنمائي متاح على: https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Iraq%20Country%20Assessment%20-%20English_0.pdf [تم الوصول إليه في ٨ نوفمبر ٢٠٢١]

١٦ سيداو (٢٠١٩). "العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد النساء والفتيات في العراق". كتاب سيداو المتعددين. متاح على: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRQ/INT_CEDAW_CSS_IRQ_40949_E.docx [تم الوصول إليه في ٨ نوفمبر ٢٠٢١].

النساء في المجال العام، من مراسلات التلفزيون لمقدمات برامج لعضوات في البرلمان وموظفات حكوميات، يتعين عليهن التفكير إلى ما لا نهاية في نظرة الجمهور الواسع لحياتهن الخاصة والشخصية، إذ يتم التعامل معهن على أنهن سلع أو حتى ملكية عامة. في الآونة الأخيرة، أبلغت الناشطات في حركات حقوق الإنسان والاحتجاج عن تعرضهن للتحرش وسوء المعاملة، مع التلميح إلى تورطهن مع زملائهن الذكور والإساءة إلى "شرفهن" وشرف أسرهن. لا توجد تشريعات تنظم هذه الانتهاكات - سواء كانت إلكترونية أم على أرض الواقع. أثارت مسودة حديثة لقانون الجرائم الإلكترونية انتقادات كبيرة من ناشطين/ناشطات حرية الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان بسبب تهديدها لحرية التعبير.[١٧]

١٧ هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٠) "العراق: مشروع قانون سكراب لتقييد حرية التعبير". متاح على: https://www.hrw.org/news/2020/ll/25/iraq-scrap-bill-restrict-free-speech [تم الوصول إليه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١].

٦. العنف الإلكتروني ضد النساء في العراق

هنـاك إطـاران واضحـان يمكـن مـن خلالهمـا تقييـم حـدوث العنـف الإلكـتروني ضـد النسـاء في العـراق وتأثيره. الإطـار الأول، هـو الـذي ينظـر إلى العنـف ضـد المـرأة بجميـع أشـكاله، بوصفـه مدعومًـا بالمواقـف المعاديـة للمـرأة والأعـراف الـتي تميـزّبين الجنسـين. ولقـد أظهـرت الأبحـاث التجريبيـة في العـراق أن لـدى كل مـن الرجـال والنسـاء أنواعًـا مختلفـة مـن الآراء العدوانيـة تجـاه النسـاء، ممـا يؤثـر عـلى احتمـالات المسـاواة بـين الجنسـين.[١٨] هنـاك أيضًـا أدلـة تشـير إلى أنـه في مثـل تـلك المجتمعـات الأبويـة، مـن المرجـح أن ينبـذ المواطنـون التسـامح، لتبـني وجهـات نظـر أكـثر عنفًـا، غالبًـا مـا تكـون متطرفـة.[١٩]

يشـمل الإطـار الثـاني نـشر المعلومـات المضلـلة القائمـة عـلى النـوع الاجتمـاعي، والهجمـات الـتي تدعمهـا الدولـة عـلى حريـة تعبـير النسـاء ومشـاركتهن السياسـية. ويعـترف هـذا الإطـار الثـاني بانتشـار المعلومـات المضلـلة في المشهـد الإعـلامي العـراقي، واسـتخدامها كتكتيـك ضـد كل مـن الرجـال والنسـاء. ورغـم اسـتخدام سرديـات متشـابهة مـن المعلومـات المضلـلة في الحالتـين، إلا إنهـا تكتسـب طابعًـا نوعيًـا قويًـا إذا وُجهـت ضـد النسـاء. يسـمح إطـار المعلومـات المضلـلة بتحليـل يقـرّ بـأن العنـف الإلكـتروني يمكـن اسـتخدامه في بعـض الحـالات كأداة سياسـية، مـن قبـل أطـراف فاعـلة سـيئة داخـل الدولـة وأجهزتهـا. الإطـاران ليسـا متعارضـين، فكلاهمـا يهـدف في نهايـة المطـاف إلى فضـح وإسـكات واسـتبعاد أصـوات النسـاء مـن المجـال العـام، ممـا يهـدّد فـرص الديمقراطيـة والسـلام الهشـة.

حـدد تقريـر وحـدة الاسـتخبارات الاقتصاديـة حـول العنـف العالمـي الإلكـتروني تسـع اسـتراتيجيات ترهيـب شـائعة تسـتخدم لتهديـد النسـاء.[٢٠] وهي بالترتيـب التنـازلي لمعـدل وقوعهـا: نـشر المعلومـات المغلوطـة والتشهـير؛ التحـرّش الإلكـتروني، خطـاب الكراهيـة؛ انتحـال الشـخصية؛ القرصنـة والملاحقـة؛ الدعايـة الشـعبية الزائفـة[٢١]؛ الإسـاءة بالصـور أو الفيديـو، إفشـاء المعلومـات الشـخصية؛[٢٢] والتهديـدات بالعنـف. وجـدت الباحثـة أن هـذه الاسـتراتيجيات التسـع كانـت ملحوظـة بشـكل واضـح في العـراق. إفشـاء المعلومـات الشـخصية هي الاسـتراتيجية الوحيـدة الـتي لـم تُلاحـظ بشـكل كبـير في هـذه الدراسـة البحثيـة، ومـع ذلـك يمكـن للتحليـل المتعمـق للمحتـوى أو التحليـل الكـمي أن يكشـف خـلاف ذلـك. كمـا ظهـرت سـمات أخـرى خاصـة بسـياق المشهـد الاجتمـاعي والثقـافي والسـياسي العـراقي. وفي حالـة العـراق، مـن الواضـح أنـه يتـم اسـتخدام مزيـج مـن تكتيـكات التهديـد مـن قبـل عـدة جهـات فاعـلة مـن أجـل تقويـض وجـود ومكانـة المـرأة في المجتمـع، وهي نقطـة سـيتم فحصهـا بشـكل أكـبر في هـذه الورقـة. يتضـح أيضًـا مـن هـذا البحـث أن العنـف الإلكـتروني بأشـكاله المتعـددة يحـدث عـلى المسـتويين الشـخصي والعـام. في كثـير مـن الحـالات، لا تُترجـم التهديـدات الإلكترونيـة إلى مخاطـر عـلى أرض الواقـع فحسـب، بـل تتسـبب بوضـوح في انسـحاب النسـاء مـن المجتمـع عـلى كافـة المسـتويات.

١٨ عايدة القيسي. (٢٠٢٠) "تحليل جنساني للمشهد الإعلامي في العراق". انترنيوز. متاح على: https://internews.org/wp-content/uploads/legacy/2020-04/Internews_gender-analysis_media_landscape_iraq_2020-04.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

١٩ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ٢٠٢٠ محرران. "الهويات المتضاربة: العلاقة بين الذكورية والنسويات والتطرف العنيف في آسيا". الأمم المتحدة.

٢٠ وحدة المعلومات الاقتصادية (٢٠٢١) "قياس انتشار العنف الإلكتروني ضد النساء". متاح على: https://onlineviolencewomen.eiu.com/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٢١ يُعرّف بـ "الجهد المُنسّق لمشاركة المحتوى الضار في نفس الوقت على جميع أنحاء المنصّات" في تقرير وحدة المعلومات الاقتصادية EIU.

٢٢ يُعرّف بـ "نشر معلومات شخصية حقيقية مثل العنوان لتأييد العنف" في تقرير وحدة المعلومات الاقتصادية EIU.

١.٦. مَن المستهدفات الرئيسيات والمرتكبون الرئيسيون للعنف الإلكتروني ضد النساء؟

في مجتمع مثل العراق، حيث تكون الأعراف المحافظة والأبوية راسخة ومهيمنة على العلاقات الشخصية والمهنية، تستمر النساء في مواجهة معارضات وتحديات لوجودهن خارج المنزل. علاوة على ذلك، هناك عدد قليل من طرق الإنصاف المتاحة سواء بشكل قانوني أو من خلال الدولة ومؤسساتها ذات الصلة. هذه ليست أصولية ثقافية، بل هي نتاج أنظمة قوة عميقة الجذور، يتم الحفاظ عليها للحفاظ على مناصب النخب الأبوية. ويسمح النظام القانوني العراقي وقانون العقوبات على وجه الخصوص بالعنف الجسدي ضد الزوجة والأطفال، ويكرّس الأدوار النمطية للرجال والنساء في المجتمع.[٢٣] تقع مكافحة العنف ضد المرأة في الغالب على عاتق المجتمع المدني، مع وجود عدد قليل من المؤسسات الرسمية المكلفة بالتعامل مع القضايا الاجتماعية.[٢٤] قُدّم مشروع قانون لمكافحة العنف الأسري إلى البرلمان في عدد من المناسبات، إلا أنه لم يُقرّ بعد، رغم حصوله على بعض الدعم من فصائل برلمانية معينة في الحكومة.[٢٥] وفي سياق تسمح فيه الدولة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بطرق عدة، وحيث تضع مفاهيم الشرف تعاريف العلاقات والأدوار الاجتماعية، وحيث لا يمثل الأمن الرقمي أولوية، ليس مفاجأة أن تتعرض سلامة النساء وأمنهن الإلكتروني للخطر يوميًا، وفي كل من المجالين الخاص والعام. رغم استهداف شريحة عريضة من النساء والفتيات بالعنف الإلكتروني، فإن النساء اللواتي يُنظر إليهن كمخرّبات للأدوار النوعية التقليدية في المجتمع العراقي، ممن تلفتن الانتباه عبر نشاطهن الإلكتروني ووجودهن على وسائل التواصل الاجتماعي، هن الأهداف الرئيسية.

١.١.٦. الشركاء الحميمون

تُعتبر الشابات اللواتي يتفاعلن مع الرجال إلكترونيًا أهدافًا رئيسية للإساءة الإلكترونية، ولا سيما بالتحرّش الإلكتروني وإساءة استخدام الفيديو والصور والقرصنة. ويتم استهداف هؤلاء النساء من الذكور من أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الشركاء، وبالتالي يمكن اعتبار هذا النوع الاجتماعي من العنف شكلاً من أشكال عنف الشريك الحميم. تتعرّض النساء اللاتي يشاركن صورًا خاصة مع رجل يعتبرنه محل ثقة لخطر مشاركة تلك الصور لاحقًا دون موافقتهن. وبالمثل، فإن النساء اللواتي يحاولن نيل الاستقلال أو الحصول على وظيفة أو النساء في الجامعة، يتعرضن للإساءة الإلكترونية. مرة أخرى، الجُناة ذكور، وغالبًا ما يكونوا من الأقارب أو الأصدقاء. وقد لاحظت الشخصيات التي أجريت معهن مقابلات، ممن تعرضن للإساءة الإلكترونية، وكذلك الأطراف الفاعلة في المجتمع ومنظمات المجتمع المدني، أنه في الحالات التي يكون فيها الجاني الذكر معروفًا للضحية، يكون القصد هو الترهيب وممارسة السيطرة. يعرف أسلوب التهديد بمشاركة الصور للحصول على المال أو الخدمات الجنسية باسم "الابتزاز الجنسي"، وهي ظاهرة شائعة في العراق. كما يصفه البعض بـ"الانتقام الإباحي"، وغالباً ما يكون المتورطون في هذا النوع من الإساءة من الشركاء السابقين.[٢٦] كما يشيع التهديد بمشاركة الصور مع أفراد الأسرة الذكور.

٢٣ الخضري، طائف (٢٠٢٠) "النساء العراقيات منخرطات في النضال من أجل حقوقهن". كلية لندن للاقتصاد. متاح على: https://blogs.lse.ac.uk/mec/2020/06/15/iraqi-women-are-engaged-in-a-struggle-for-their-rights [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٢٤ فولتين، سايمون. (٢٠٢١) "تكافح النساء العراقيات للهروب من سوء المعاملة مع تصاعد العنف الأسري". الجزيرة. متاح على: https://www.aljazeera.com/features/2021/2/12/iraqi-women-struggle-to-escape-abuse-as-domestic-violence-rises [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠].

٢٥ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٢٠) "السلامة في المنزل، وَهم بالنسبة لعدد كبير جدًا من النساء في العراق". المفوضية السامية لحقوق الإنسان. متاح على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DomesticViolenceIraq.aspx [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

٢٦ باجيك، أيساندرا (٢٠١٩) "عشرات النساء العراقيات ضحايا الابتزاز الجنسي الإلكتروني". العربي الجديد. متاح على: https://english.alaraby.co.uk/analysis/iraqi-women-victim-online-sexual-blackmail [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٢.١.٦. الشخصيات المؤثرة على وسائل التواصل الاجتماعي

الاغتيال الوحشي لمدونة الجمال ونجمة انستجرام الشهيرة، تارا فارس، في سبتمبر ٢٠١٨ جذب انتباه المجتمعين العراقي والدولي لسلامة وأمن النساء المؤثرات على وسائل التواصل الاجتماعي. كانت فارس تتحدث عن العنف المنزلي الذي تعرضت له على يد زوجها المعروف بصِلته بجماعات وقبائل مسلحة في العراق. وعندما انفصلا، نشر الزوج صورًا حميمية لها إلكترونيًا، كوسيلة للتشهير بها، لكنها استمرت بتحدٍ في التحدث ضد الصور النمطية للنساء والرجال في العراق، منتهكة بظهورها أثناء ذلك جميع الأعراف الاجتماعية. عانت فارس من انتهاكات إلكترونية لا نهاية لها، من خطاب الكراهية إلى التضليل القائم على النوع الاجتماعي إلى التهديد، قبل إطلاق النار عليها من قبل مسلح مجهول لم يتم القبض عليه بعد.[٢٧] على الرغم من مكانة فارس العالية جدًا، إلا أنه ليس غريبًا أن تتعرّض الناشطات على وسائل التواصل الاجتماعي، ممن تواجهن الأعراف الاجتماعية أو الفساد أو الاستغلال، للإساءة الإلكترونية. تميل الأنواع الرئيسية للإساءة في هذه الحالة إلى التحرش الإلكتروني أو خطاب الكراهية أو التهديدات العنيفة. وفي معظم الحالات، يُستخدم التحرش الجنسي والسلوك العدواني الإلكتروني، وتصبح الإشارات إلى شرف المرأة وعائلتها سلاحًا.

ذات مرة، نشرت مقطع فيديو من فلسطين يتعلق بحقوق الإنسان فعلق أحد أقاربي بأنني بحاجة إلى دراسة الدين، وأن والدي لم يحسن تربيتي، وأن عليّ ارتداء الحجاب.

كما أن الإشارات إلى المظهر الجسدي شائعة أيضًا، وقد لاحظت العديد من النساء أن الرجال غالبًا ما يعلقون في البداية ويشاركون فيما قد تبدو كمحادثة بريئة، ثم تتصاعد بعد ذلك إلى عبارات جنسية. ويتم عادة التلاعب بالصور، حيث أفادت إحدى الشخصيات اللواتي أجريت معهن المقابلات كيف تمت مشاركة منشور به صورة لها وهي ترتدي ٣ خواتم في يدها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع دائرة حول يدها تسلط الضوء على ما كان يُنظر إليه بوصفه اختيار مثير للجدل.

تتزايد الإعجابات حتى ٢٠٠ إذا كانت صورتي في المنشور. يتبع ذلك تعليقات على مظهري. فهناك تعطش غير طبيعي لصور النساء. إنهم لا يقرؤون حتى ما هو مكتوب، بل ينظرون إلى الصورة ويعلقون.

٣.١.٦. الصحفيات

إن تصاعد الإساءة والعنف الإلكتروني ضد الصحفيات قضية معترف بها عالميًا. توصلت دراسة بعنوان "التأثير السلبي"، نشرتها اليونسكو والمركز الدولي للصحفيين، إلى أن المسألة لا تقتصر على تزايد العنف الإلكتروني فحسب، بل أن هذه الحملات هي هجمات منسقة، تهدف إلى تخويف الصحفيين وردعهم عن التحقيق في الموضوعات التي قد تتحدّى السلطة والفساد.[٢٨] في العراق، يتم استهداف الصحفيات بسبب تغطياتهن، إلى جانب نوعهن الاجتماعي. كل هذه المعلومات المضللة والتهديدات وخطابات الكراهية تحمل طبيعة معادية للمرأة، رغم أن هدفها النهائي هو الترهيب بدوافع سياسية، والتهديد بإلحاق الأذى. وتشمل المواد المحفزة لمثل تلك الإساءات التقارير التي تشير إلى إيران أو إلى الجماعات شبه العسكرية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعراق، بالإضافة إلى التقارير حول الموضوعات التي يتم تفسيرها على أنها تتعدى على الأعراف الاجتماعية في قضايا مثل الجنسانية. غالبًا ما يكون الجناة

٢٧ كالاغان، لويس والصالحي، سوداد (٢٠١٩). صحيفة ذا تايمز. "وفاة تارا فارس: الحقيقة المشؤومة عن مقتل المؤثرين العراقيين". https://www.thetimes.co.uk/article/tara-fares-iraq-instagram-shot-baghdad-0v2c3r37p [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

٢٨ بوسيتي،ج.، شابير، ن. وماينارد، دي وآخرون. ذا تشيلينج: "الاتجاهات العالمية في العنف الإلكتروني ضد الصحفيات". اليونسكو. متاح على: https://en.unesco.org/sites/default/files/the-chilling.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

من الأطراف الفاعلة من الدولة أو من المدعومين من الدولة، وتحديدًا من أولئك المرتبطين بالجماعات شبه العسكرية المسلحة. كما تنتشر الإساءات المتقاطعة ضد الصحفيات، وتتشابك اللغة المعادية للمرأة مع إساءات رهاب المثلية وخطابات الكراهية المصممة للتقويض وتشويه المصداقية. من المحتمل أنّ الصحفيات والناشطات والشخصيات السياسية التي تم اختيارهن بسبب جنسهن كنساء، أكثر ميلاً للسعي للتغيير، كما يقرّ برنامج أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.[٢٩]

٤.١.٦. الناشطات

في حركة الاحتجاج في أكتوبر ٢٠١٩ التي تصاعدت في جميع أنحاء العراق، لعبت النساء دورًا فعّالاً في محاسبة السلطة ووضع حد للفساد، وكذلك في المطالبة بتحسين الحقوق السياسية وحقوق الإنسان. وانتهكت الكثيرات محظورات كبرى في المجتمع العراقي، مثل البيات في ساحات الاحتجاج مع أقرانهن من الذكور، أو نشر صور للحياة والعنف في ساحة الاحتجاج على وسائل التواصل الاجتماعي. في بعض الحالات، شوهدت النساء وهن يقدن احتجاجات تطالب بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وانتشرت مقاطع فيديو ناشطات البصرة وبغداد على وجه الخصوص. ولسوء الحظ، كانت هذه المجموعة هدفًا أساسيًا لأكثر أنواع الإساءة الإلكترونية تهديدًا وعنفًا.

شاركنا جميعًا خلال فترة احتجاجات أكتوبر، وكان الناس يبحثون عنك على الإنترنت ويجدونك ويسبّونك ويهددونك.

الناشطات من النساء أكثر تلقيًا لتهديدات عنيفة من حسابات مزيفة ومصادر غير معروفة، تطالبهن بالابتعاد عن المجال العام وعن الإنترنت. انتشرت المعلومات المضللة ضد حركة الاحتجاج في العراق، مع التركيز على الروايات المعادية للإسلام والموالية للغرب كوسيلة لتشويه السمعة والترهيب، في هجمات فاضحة من الدعاية الشعبية الزائفة. في حالة المتظاهرات، شاعت الروايات الكاذبة عن أن الناشطات لديهن علاقات خاصة خارج إطار الزواج، أو تلفيق الصور المزيفة لهن كعاملات في الجنس، أو تصوّر قيامهن بأعمال جنسية (الأمثلة موضّحة لاحقًا في دراسات الحالة الموجودة في هذه الدراسة).

٥.١.٦. الشخصيات السياسية والمرشحات الانتخابيات

مع التخطيط للانتخابات في أكتوبر ٢٠٢١، هناك مخاوف من تعرض المرشحات للانتهاكات والهجمات الإلكترونية، كما شوهد في انتخابات ٢٠١٤ و٢٠١٨ في العراق. تُعتبر حالة انتظار الشمري، التي سيتم توضيحها بمزيد من التفاصيل لاحقًا في هذا التقرير، واحدة من حالات عديدة لم يصدر فيها حكم قضائي. تُستخدم فيديوهات التزييف العميق للمرشحات، والتي تزعم أنهن يمارسن أفعالاً جنسية، كوسيلة للتشهير والتحرش في بعض الحالات. في حالات أخرى، تشمل التكتيكات القرصنة والوصول إلى الصور الخاصة، لتتم مشاركتها بعد ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي. تعرضت الدكتورة هيشو ريبوار عالي، مرشحة الحزب الديمقراطي الكردستاني في عام ٢٠١٨، للتحرش عندما تم تداول مقطع فيديو لها بفستان قصير في حدث خاص قبل الانتخابات.[٣٠] كما أن التحرّش الإلكتروني منتشراً أيضًا، ويُستخدم كوسيلة للترهيب من أجل ردع النساء عن الترشح، أو دفعهن للانسحاب في نهاية المطاف إن ترشحن. حتى اللواتي تتمسكن بمواقفهن، كثيرًا ما تطلب منهن أحزابهن التنحي، خوفًا من الإضرار بسمعة الحزب. في هذه الحالة، الجناة الرئيسيون هم الفاعلون السياسيون والأحزاب السياسية

٢٩ هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠٢١). متاح على: https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ القيادة والمشاركة السياسية / حقائق وأرقام [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٣٠ بي بي سي نيوز (٢٠١٨) المرشحات العراقيات في الانتخابات اللواتي تم استهدافهن بسوء المعاملة يحصلن على دعم الأمم المتحدة. بي بي سي. متاح على: https://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-43894391 [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

وحلفاؤها، على الرغم من أن الخطوط غير الواضحة بين الأحزاب والجماعات المسلحة تعني بقاء هؤلاء الجناة في الظل.

تأتي التهديدات من المجموعات شبه العسكرية والطبقة السياسية ومن هم في السُلطة. ويرتبط ذلك بعدم رغبتهم في حصول المرأة على السلطة. فهم يريدون إبقاء النساء في العمل على مستوى المجتمع المدني وليس أكثر.

من المرجح أن تدافع المرشحات من النساء عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وهي أمور ليست على رؤوس جداول أعمال الأحزاب السياسية المحافظة. مع حصة ثابتة لتمثيل المرأة في المجلس الوطني العام تبلغ ٢٥٪ (٣٠٪ في البرلمان الكردي)، تحرص الأحزاب على مراقبة النساء اللاتي يتم انتخابهن وفقًا لنظام الحصص، والتأكد من أنهن سيروّجن أولوياتهم التي عادة ما تحمل طابعًا دينيًا، والتي من المحتمل أن تكون فاسدة.[٣١]

٣١ الاهتمامات الجنسانية (٢٠٢١) الدولة تحت المجهر: العراق. متاح على:
http://www.genderconcerns.org/countries-in-focus/iraq/ [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

٧. أنواع العنف على الإنترنت

سيُحدّد الجزء التالي أشكالاً معينة من العنف على الإنترنت في العراق، باستخدام الأنواع المذكورة في تقرير وحدة الاستخبارات الاقتصادية، مع أمثلة تم جمعها من المقابلات لتوضيح طبيعتها الجوهرية.

أ. نشر المعلومات المغلوطة والمضللة

ينتشر هذا الشكل من أشكال العنف على الإنترنت ضد النساء في العراق، ويتطوّر لعدد من الأشكال الخطيرة. تُعرِّف دي ميكو نشر المعلومات المضللة القائمة على النوع الاجتماعي بأنها "نشر معلومات وصور خادعة أو غير دقيقة ضد القيادات السياسية النسائية والصحفيات والشخصيات العامة من الإناث، مع توصيفات سردية غالبًا ما تستند على كراهية النساء، والصور النمطية عن دور المرأة".[٣٢]

وتعتبر حملات التشهير أداة شائعة تُستخدم لنشر معلومات مزيفة، تقصد وتتعمد إهانة شخصية المرأة والحطّ منها بسبب نوعها الاجتماعي. في العراق، كما هو الحال مع العديد من المجتمعات المحافظة والدينية، تقوم حملات تشويه سمعة المرأة على أساس شرفها. كما تعد الإشارة للعلاقات الجنسية أمرًا شائعًا، وتستخدم لتقويض شخصية المرأة، فضلاً عن مشاركتها في الحياة العامة والسياسية. وأشارت النساء اللواتي تمت مقابلتهن إلى أن حملات وتكتيكات المعلومات المضللة القائمة على النوع الاجتماعي، تتبع مشاركتهن في الاحتجاجات المدنية أو السياسية أو نشر المقالات السياسية أو الإعلان عن الترشح للانتخابات. في جميع الحالات، هناك إشارات ضمنية تقترح أن هؤلاء النساء يحاولن تدمير القيم التقليدية والإسلامية.

يمتد استخدام المعلومات المضللة أيضًا ليشمل التشهير السياسي على أساس ما يمكن اعتباره انتماءات بغيضة. على سبيل المثال، تعتبر الإشارة لكون امرأة من حزب البعث، أو لكونها على صلة وثيقة بحكومات وسفارات غربية، من الأدوات المستخدمة في كثير من الأحيان. يتماشى ذلك مع المعلومات المضللة التي شوهدت في جميع المجالات في العراق، والتي تستهدف النشطاء/ناشطات والمتظاهرين/متظاهرات بشكل رئيسي، نساءً ورجالاً، حيث تتراوح الاتهامات من تلقي تمويل من حكومة الولايات المتحدة إلى معارضة القيم الإسلامية. ومع ذلك، يتم إضافة عنصرًا ذو طابع نوعي عند استهداف النساء. ويُعزّز هذه الحملات الادعاء بأن النساء الأخريات ستحذو حذوهن في حالة السماح باستمرار هذا السلوك.

ويستخدم هذا النوع من العنف على الإنترنت ونشر المعلومات المضللة بشكل قائم على النوع الاجتماعي، والذي يستهدف النساء البارزات في المجالين العام والسياسي، صورًا وروايات مثيرة من أجل زيادة انتشار المحتوى. لا يعمل ذلك فقط بسبب مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، بل يعتمد أيضًا على خوارزميات منصات الوسائط الاجتماعية التي تصّنف المحتوى وفقًا لارتفاع مشاركته، مما يؤدي في النهاية إلى المزيد من التعليقات والمشاركة.[٣٣] لذلك يرجح أن ينتشر مثل هذا النوع من الإساءة على نطاق واسع.

٣٢ دي ميكو، لوسينا (٢٠٢٠) "التهديدات الإلكترونية للمشاركة السياسية للمرأة والحاجة إلى نهج متماسك متعدد الأطراف للتعامل معها". هيئة الأمم المتحدة للمرأة. متاح على: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/65/egm/di%20meco_online%20threats_ep8_egmcsw65.pdf?la=en&vs=1511 [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٣٣ ميسيرول، سي (٢٠١٨) "كيف تنتشر المعلومات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي - وماذا تفعل حيال ذلك". معهد بروكينغز. متاح على: https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/٢٠١٨/05/09/how-misinformation-spreads-on-social-media-and-what-to-do-about-it/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

دراسة حالة: (انتظار الشمري) أكاديمية ونائبة سابقة، بغداد

في دراسة الحالة هذه، تم استخدام الاسم الحقيقي بسبب الطبيعة البارزة لهذه الحالة في العراق، وتوفّر المعلومات المتاحة عنها في كل مكان في وسائل الإعلام.

لديّ آراء ليبرالية وأردت بناء دولة مدنية. قررت الانخراط في السياسة بعد عام ٢٠٠٣ وانضممت لحزب سياسي. صنعت اسمًا بوصفي امرأة قوية مستقلة تتحدث ضد الفساد. في النهاية اتصل بي حزب الدعوة للانضمام لهم، وبسبب خلفيّتي الأكاديمية، تم اختياري كمرشحة لمنصب وزيرة التعليم العالي. في وقت ما خلال الحملة، أجريت مقابلة على قناة الشرقية في عمان مع شخص آخر من التيار الصدري، سألني كيف انضممت إلى حزب الدعوة. انتهى بي الأمر بالحديث ربما أكثر من اللازم عن عدم وجود اتصالات بيني وبين إيران. من هنا بدأ كل شيء. عُدت إلى بغداد وتلقيت مكالمة على الجوال من رقم كندي عبر الواتساب. أخبرني صوت الرجل أن أترك الانتخابات. سألته عن هويته، فقال إذا لم تنسحبي، سنأتي إلى منزلك ونقتلك أنت وزوجك. ضحكت وقلت "كيف تعرف أنني سأفوز؟" فقال "ستفوزين". أغلقت الخط فاتصل مرة أخرى مكررًا نفس التهديد. هاتفت الحزب وأخبرتهم بما حدث وقالوا لي ألاّ أقلق لأنني في حماية المخابرات. بعدها، تلقيت مكالمة أخرى من رجل ذي لكنة عراقية قوية يقول فيها إنني سأفقد حياتي إذا واصلت الانتخابات. عندما واجهته، أخبرني أني سأدفع الثمن. وتلقيت اتصال في اليوم التالي، هذه المرة من رقم عراقي يطالبني بدفع مليون دينار، لكنني رفضت. ثم اتصال آخر يُطالبني هذه المرة بـ ٧٥٠ ألف دينار. ثم في اليوم التالي تلقيت مكالمة من صديقتي/صديقي تخبرني/يخبرني أن هناك مقطع فيديو لي على فيسبوك يمثل خطورة. كان مقطع فيديو مزيّف نشره حساب باسم أحمد العسكري. عندما حققنا في الأمر، اكتشفنا أن الحساب أُنشئ في دبي. انسحبت من الانتخابات فورًا بناء على طلب حزبي. في النهاية، وجد المحامي الخاص بي الشخص الذي أنشأ الحساب. كان مقيمًا في رأس الخيمة (الإمارات العربية المتحدة) واعترف بأنه تلقى ٥٠٠٠ دولار من قبل حزب سياسي عراقي لنشر الفيديو. كان فيديو تزييف عميق، ويُشير لكوني على علاقة بأحد طلابي، رجل سعودي. وضعوا وجهي على مقطع فيديو لشخص آخر.

ب. التحرّش الإلكتروني

يتخذ التحرّش الإلكتروني شكل رسائل أو منشورات أو صور متكررة تُستخدم لترهيب الناشطات في المجال العام لأغراض سياسية وشخصية. في العراق، يبدو أن هناك عدد كبير من الشركاء الذكور ممن يستخدمون منصّات الإنترنت كوسيلة للترهيب والإهانة وفرض السيطرة. يمكن لذلك أن يبدأ بالشركاء الذين يراقبون سلوك شريكاتهن على وسائل التواصل الاجتماعي، ويمتدّ ليشمل الإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتهديد، وينتهي بمشاركة ما يمكن اعتباره صور ومقاطع فيديو حميمة. وتعدّ التهديدات بالاعتداء الجسدي أمرًا شائعًا مع هذا النوع من التحرّش؛ والأكثر انتشارًا هو الابتزاز. إن المطالبة بمبالغ كبيرة من المال مقابل الحفاظ على "شرف" المرأة يُعد أمرًا شائعًا، وكذلك المطالبة بخدمات جنسية. ويُستخدم مصطلح "عنف الشريك الحميم" في هذا السياق، ويشير إلى الزوج أو الصديق الذكر الذي يمارس الإساءة الإلكترونية، باستخدام استراتيجيات متصلة بالتنمر العاطفي على أرض الواقع.[٣٤] في حالة الصديق الذكر، غالبًا ما تكون مشاركة ما يمكن اعتباره صورًا خطيرة مصحوبًا بطلب خدمات جنسية.

٣٤ منظمة الصحة العالمية (٢٠٢١) "فهم ومعالجة العنف ضد المرأة". منظمة الصحة العالمية. متاح على: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/77432/WHO_RHR_12.36_eng.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

أصبحت هذه الممارسات شائعة في العراق، لدرجة أن الدراما التليفزيونية التي عُرضت مؤخرًا على التلفزيون العراقي بعنوان "فيروس"، تتبعت عددًا من أشكال التحرّش الإلكتروني المختلفة، وفحصت مظاهرها وتداعياتها على أرض الواقع. وتناولت السلسلة تأثير التحرّش الإلكتروني على المجتمع العراقي والعلاقات الأسرية، وتحدّت في الوقت نفسه دور القيم الأبوية والدينية في كيفية تعامل المجتمع العراقي مع مثل هذه الحالات. من خلال القصص المتناقَلة، لوحظ أن ردود الفعل العامة على المسلسل كانت مختلطة، ومع ذلك اعترفت معظم من أجريت معهن/معهم المقابلات بأن المسلسل يعكس قضية شديدة الأهمية للبلد.

دراسة حالة: فاتن، ربة منزل

بدأت أتلقى تهديدات من أحد أقرب أصدقاء زوجي عبر منصات التواصل الاجتماعي. بدأ بالقول إنه سيشارك صورًا وتفاصيلاً شخصية إلكترونيًا ما لم أتقرّب منه. ثم جاء إلى المنزل ذات يوم وحاول لمسي أمام زوجي. صدمت عندما بدأ زوجي في التقاط صور لما يجري. بعدها، هدّدني زوجي بنشر الصور على الإنترنت قائلاً إنه سيطلقني. طردني من المنزل، واضطررت إلى اصطحاب أطفالي والذهاب لأختي. وصل الأمر إلى المحكمة لأنه كان يطلب المال من عائلتي. في النهاية، استخدم حجة عدم استقرار حالته العقلية، ولم تتم مقاضاته.

دراسة حالة: دينا، موظفة حكومية، الأنبار

لم يكن وقتًا طويلاً قد مضى على زواجي حين بدأت صوري في الظهور على حسابات فيس بوك المختلفة لأشخاص بالكاد أعرفهم. لم يستغرق الأمر وقتًا طويلاً حتى أدركت أن زوجي الجديد وراء كل هذا، وأنه كان يحاول ابتزاز والديّ من أجل المال. تركته، فبدأ بعد ذلك في نشر ادعاءات على فيسبوك بأنني كنت أحاول سرقة المال منه، ثم اتصل بأختي على فيسبوك وهدّد بنشر المزيد من صوري إذا لم تدخل هي في علاقة معه. لا يقبل بالطلاق، وأهلي يضغطون عليّ للعودة إليه من أجل الأطفال. أنا أعمل في القطاع العام، والطلاق غير مقبول. ذهبت إلى الشرطة المجتمعية، فحاولوا إقناعنا بالمصالحة. ذهبت إلى المحكمة وشرحت كل شيء للقاضي، فقط ليخبرني أنه رغم فهمه لمحنتي، إلا أنه لا يوجد قانون يدعمني. حاولت بالطريقة الرسمية ولم أنجح. حاولت حتى عبر الأصدقاء لأرى إن كان بإمكانهم تغيير رأيه ولم أنجح أيضًا.

ت. خطاب الكراهية

وفقًا لليونسكو، "يتموضع خطاب الكراهية الإلكترونية في تقاطع توتّرات متعددة: إنه تعبير عن النزاعات بين المجموعات المختلفة داخل وبين المجتمعات؛ وهو مثال حيّ على الفرص والتحديات التي تجلبها التقنيات ذات الإمكانات المهولة كالإنترنت؛ كما يطوي توازنًا معقدًا بين الحقوق والمبادئ الأساسية، بما فيها حرية التعبير، وحماية كرامة الإنسان."[٣٥] يستهدف خطاب الكراهية الإلكترونية النساء والأقليات بشكل أكبر، ويُستخدم كوسيلة لتطبيع كراهية مجموعة أو مجتمع معين.

ذُكر تزايد خطاب الكراهية على الإنترنت في عدد من التقارير والدراسات عن العراق. أكثر من ٥٠٪ من سكان العراق نَشطون على وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من المجال العام العراقي، ومنتدىً رئيسيًا للنقاش وتبادل الآراء.[٣٦] وقد عزّزت الخصوصية النسبية للإنترنت، وما يمكن

٣٥ جاجلياردون، دانيت، ج. ألفيس، ت. (٢٠١٥). "مكافحة خطاب الكراهية الإلكتروني". اليونسكو. متاح على: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233231 [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١]

٣٦ فرانس ٢٤. (٢٠٢١). "تزدهر المعلومات المضللة في ساحات القتال الافتراضية في العراق". متاح على: https://www.france24.com/en/live-news/20210528-misinformation-thrives-in-iraq-s-virtual-battlegrounds [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

للتفاعلات الافتراضية أن توفره من إخفاء الهوية، نمو حوار الفئات الضعيفة على الإنترنت. لكن الرد على ذلك كان انتشار خطاب الكراهية والمضايقات والتهديدات في الفضاء الرقمي، من أجل إسكات تلك الأصوات التي يُنظر إليها بوصفها تتحدّى السرديات الاجتماعية والسياسية الراسخة والمقبولة. استهدفت الكثير من هذه الانتهاكات على الإنترنت ناشطات/نشطاء في حركة الاحتجاج؛ ووجهت إلى المتظاهرات/المتظاهرين اتهامات بالانتماء السياسي لمصالح غربية وأمريكية، وانعدام الولاء للعراق. يتعرض الناشطات/نشطاء للتهديد عبر حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي ويوتيوب حيث يتم نشر معلومات واتهامات زائفة عمداً من أجل تشويه نواياهم. غالبًا ما يلعب النوع الاجتماعي دورًا، إذ يتم استهداف الناشطات. وبحسب تقرير معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط،

حوّل أتباع الميليشيات الهاشتاج الرائج #بناتك_يا_وطن - الذي انطلق تضامناً مع مسيرات ١٣ فبراير النسائية - إلى #عاهراتك_يا_وطن. قامت الميليشيات أيضًا بتلفيق اتهامات لا أساس لها على الإنترنت، حيث زعمت وجود مخالفات في الاعتصامات والخيام الاحتجاجية. التشهير الجنسي له عواقب وخيمة، خاصّة على النساء والفتيات، حيث أنهن معرّضات لخطر "جرائم الشرف".[٣٧]

كما وجد التقرير نفسه أن الهجمات الإلكترونية على هؤلاء الناشطات/الناشطين في المجال العام العراقي يمكن أن تسفر عن عنف جسدي. في أغسطس ٢٠٢٠، انتهت حملة تشويه على الإنترنت ضد قناة دجلة التلفزيونية بإحراق مكاتبهم، بعد انتشار دعوات لمهاجمة المحطة على الإنترنت.[٣٨] كانت هناك حالات مماثلة حيث تم اختطاف المتظاهرات/المتظاهرين أو الإساءة إليهن/م بعد انتشار الإساءات والدعوات إلى العنف على الإنترنت.[٣٩]

مؤخرًا، أنتج معمل تكنولوجيا السلام في العراق[٤٠] "معجم مصطلحات خطاب الكراهية" من وسائل التواصل الاجتماعي العراقية.[٤١] ومن خلال مراقبة وسائل الإعلام، أشار القاموس إلى عدد من المصطلحات التي يمكن تصنيفها على أنها كلام يحضّ على الكراهية، من بينها "عاهرة" التي تستخدم لتقويض النساء من خلال التشكيك في شرفهن وشرف عائلاتهن و "إيمو" كمصطلح دال على رهاب المثلية يستخدم للتقليل من مجتمع الميم +LGBT. كما يعتبر تكتيك شائع لربط واتهام النساء بالتعاطف مع مجتمعات الميم في العراق وتمثيلها، من أجل تقويضهن وموضعتهن في حيزّ تدمير القيم التقليدية والإسلامية، ومن ثمّ تدمير المجتمع العراقي. شكل آخر شائع لخطاب الكراهية على الإنترنت ذو طبيعة طائفية، ويستهدف بشكل خاص أولئك الذين يمكن اعتبارهم من السُنّة. مجددًا، إن استخدام مصطلح "البعثي" كإهانة يعتبر شكلاً شائعًا لخطاب الكراهية، لأنه يشير إلى انتماء سابق بغيض للنظام السابق.

٣٧ شيا، ج. والحسني (٢٠٢١) "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والعنف السياسي في العراق: المجتمع المدني الافتراضي والاضطرابات". معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط. متاح على: https://timep.org/commentary/analysis/hate-speech-social-media-and-political-violence-in-iraq-virtual-civil-society-and-upheaval/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٣٨ قناة دجلة. ومقرها عمان، مملوكة لجمال الكربولي، سياسي عراقي يترأس حزب الحركة الوطنية للتنمية والإصلاح (الحل). وهي واحدة من القنوات الإخبارية الأكثر شعبية في العراق، وشهدت عددًا من الهجمات على مكاتبها وتهديدات ضد صحفييها بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها للبث من قبل CMC بزعم إهانة الشيعة العراقيين في سبتمبر ٢٠٢٠ لبث حفل موسيقي خلال عاشوراء.

٣٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٢١) "انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق من تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٩ إلى نيسان (أبريل) ٢٠٢٠." يونامي. متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/Demonstrations-Iraq-UNAMI-OHCHR-report.pdf [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

٤٠ معمل تكنولوجيا السلام في العراق هو مبادرة من معهد الولايات المتحدة للسلام (USIP) ووفقًا للموقع هو "العمل عند تقاطع التكنولوجيا والإعلام والبيانات لابتكار وسائل فعّالة لتقليل العنف حول العالم". المزيد من المعلومات متاحة على: https://www.usip.org/programs/peacetech-initiative [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

٤١ معمل تكنولوجيا السلام (٢٠٢١) وسائل التواصل الاجتماعي والصراع في العراق. متاح على: https://www.peacetechlab.org/iraq-lexicon [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

لا توجد قوانين تعالج انتشار خطاب الكراهية في العراق بشكل كاف. ودعا تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس واتش في عام ٢٠٢٠ الحكومة العراقية إلى إصلاح نظامها القانوني فيما يتعلق بحرية التعبير، موضحًا أن "القوانين ذات الصياغة المبهمة ... تسمح للمدعي العام بتوجيه اتهامات جنائية للآراء التي يعترض عليها" بدلاً من الحد من خطاب الكراهية.[٤٢] يزعم التقرير أن اعتماد الحكومة على قوانين عفا عليها الزمن، ظلت سارية منذ النظام البعثي، لا يزال مستخدمًا لإسكات المعارضة.

دراسة حالة: حليمة، ناشطة، البصرة

كنت ناشطة في احتجاجات تشرين عام ٢٠١٩، ونشرت بعض الصور لنفسي على مواقع التواصل الاجتماعي. اتصلت بي الأمم المتحدة وسألت عما إذا كان بإمكانهم استخدام إحدى صوري في تقرير كانوا يكتبونه عن الاحتجاج. أعطيتهم موافقتي وتم نشره. في اليوم التالي، بدأت الصورة تنتشر على مواقع التواصل الاجتماعي. وعلّق بعض الأشخاص بشكل إيجابي، ولكن غالبية التعليقات كانت سلبية. قالوا إنني بعثية وأن أبي بعثيّ. أشاروا بأنني "خلعت ملابسي" من أجل الأمم المتحدة. ثم بدأت الشائعات تنتشر بأن لديّ صلات في السفارات الأمريكية والبريطانية، وأني أعمل معهم. ليست لديّ أية صلات مع أيّ من هاتين السفارتين، وكنت أعمل لدى إحدى منظمات المجتمع المدني آنذاك. استمر الأمر لفترة. نشروا صورة لي وأنا أرتدي ثياباً مدنية وبدون حجاب وقالوا إنني أريد أن أكون أميركية. أحيانًا يتم نشر مقاطع الفيديو الخاصة بعملي من التلفزيون على وسائل التواصل الاجتماعي أيضًا؛ كما نشروا مقطع فيديو قديم لي أتحدث فيه عن التدخل الإيراني في العراق. بعد ذلك، تلقيت الكثير من الرسائل والتهديدات، على سبيل المثال "سوف ندوس رأسك بأحذيتنا"، وهوجم شرفي. كانت تأتي غالبية الرسائل على فيسبوك، ولكن أيضًا عبر الرسائل الخاصة على فيسبوك وكذلك عبر الهاتف. بعد الفيديو الأخير، جاءوا ومزّقوا إطارات سيارتي خارج منزلي. كان هذا بعد وصول رسالة عليها صورة للصدر، لكنهم ربما فعلوا ذلك لإخافتي وحسب.

ث. انتحال الشخصية

يعتبر فتح حساب شخصي مزيف باسم امرأة بقصد إلحاق الأذى وخلق المتاعب، شكلاً آخرًا من أشكال العنف الإلكتروني، يشيع استخدامه وملاحظته في العراق. بينما يمكن استخدام انتحال الشخصية لعدد من الأسباب، من سرقة الهوية، أو لتحقيق مكاسب مالية، أو لتشويه سمعة الشخصيات العامة، يبدو أن الأمر يُستخدم بشكل أساسي في العراق لدوافع سياسية، من أجل تعريض الشخص المعني ودائرته الداخلية للخطر.

دراسة حالة: ميسون، صحفية، الموصل

كان ذلك في عام ٢٠١٤ عندما كنا تحت حكم داعش؛ نشرت تعليقًا بشأن القيادة السُنّية ومعاملتها للنازحات/نازحين. تلقيت عددًا من التعليقات، بما في ذلك تعليق يسأل لماذا لم أستهدف القيادة الشيعية في رسالتي. ثم لاحظت بعد ذلك ظهور عدد من الصور الشخصية لي إلكترونيًا. قادتني المزيد من التحقيقات إلى العثور على أن نفس الشخص الذي ترك التعليق قد أنشأ حسابين على فيس بوك باسمي. على أحد الحسابين، بدأ بمهاجمة الحشد الشعبي باسمي، وأرسل طلبات صداقة إلى جميع مجموعات الاتصال الخاصة بي، ودون أن يدركوا الحقيقة، كان أصدقائي يتفاعلون بالإعجاب مع المنشورات السياسية التي اعتقدوا أنها منشوراتي. تواصلت مع فيسبوك لإلغاء الحساب لكنهم لم يردوا. كنت خائفة جدًا. توقفت عن النشر لفترة ثم غيرت اسمي على فيسبوك. وظللت أحاول إغلاق الصفحة ثم فجأة أراني أحدهم طريقة لإغلاق الصفحة بعد حوالي ٩ أشهر.

٤٢ هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٠). قد نتصل بك في أي وقت: حرية التعبير تحت التهديد في العراق. هيومن رايتس ووتش. متاح على: https://www.hrw.org/report/2020/06/15/we-might-call-you-any-time/free-speech-under-threat-iraq [تم الوصول إليه في ٨ نوفمبر ٢٠٢١].

ج. القرصنة والملاحقة

في حين تبدو معدلات الملاحقة على الإنترنت منخفضة في العراق، ربما بسبب نقص المعرفة فيما يتعلّق بكيفية التتبع الجغرافي وتتبع المواقع، تظل وتيرة المراقبة الرقمية للناشطات/النشطاء والصحفيات/صحفيين على وجه الخصوص، غير مُسجلة وبالتالي غير معروفة. وتشير بعض الأدلة إلى أن الحكومة والجماعات المسلحة المتصلة بها توظّف تكنولوجيا الأمن السيبراني في تتبع الاحتجاجات والناشطات/النشطاء رغم عدم إفادة أي من النساء اللواتي تمت مقابلتهن من أجل هذا التقرير بحدوث أمر مماثل.[٤٣]

أما قرصنة الحسابات الإلكترونية فتعد أكثر انتشارًا، وينعكس ذلك على مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. في نهاية المطاف، رفض البرلمان القانون وانتقدته منظمات حرية التعبير والمجتمع المدني، حيث اشتمل على أحكام بالسجن تصل إلى ٣ سنوات إضافة إلى غرامة كبيرة لكل من يُحكم عليه بتهمة القرصنة.[٤٤] مرة أخرى، تقدمت إفادات باختراق حسابات المتظاهرات على نطاق واسع، كما يتضح من دراسات الحالة أدناه. تُعدّ قرصنة حسابات النساء في العراق أمرًا شائعًا، ولا سيما لسرقة الصور الشخصية أو الحميمة بغرض الابتزاز. ويعدّ كلا من فيسبوك وانستجرام أكثر التطبيقات التي تتم قرصنتها شيوعًا، ويقترح البعض أن ذلك بسبب إمكانية استخدام تلك التطبيقات كوسيلة لإنشاء علاقات رومانسية.

دراسات حالة من الشرطة المجتمعية

تحت رعاية وزارة الداخلية، تُعطى قوات الشرطة والشرطة المجتمعية بعض السلطات للتعامل مع الجرائم على المستوى المحلي. تعمل ضابطات الشرطة مع الضحايا المحليّات ممن تعرّضن للإساءة والقرصنة والابتزاز على الإنترنت، للمساعدة في العثور على مرتكبي أعمال العنف الإلكتروني، وتقديمهم إلى العدالة. تعمل الشرطيات وجهاً لوجه في المدارس والجامعات، وتتمتعن بمكانة رفيعة بين النساء والفتيات، وتقدمن الدعم القانوني والمعنوي عند الضرورة. ووجد أحد التقارير الصادرة عن كلية لندن للاقتصاد، والذي يفحص الدور المتغير للشرطة المجتمعية منذ داعش، أن هناك قبولاً متزايدًا لفكرة أن احتياجات النساء العراقيات يمكن تلبيتها بشكل أفضل من خلال قوة شرطة مجتمعية أكثر تمثيلاً للنوع الاجتماعي.[٤٥]

١. لقد عملنا على قضية مع فتاة كانت قد بدأت دراستها الجامعية لتوها، عندما تلقت رسائل من رجل يقول إنه أخذ جميع صورها من حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي. أراد خدمات جنسية مقابل عدم مشاركة الصور. لقد رأى الرجل كم كانت ذكية، وشعر بالغيرة كما نعتقد. عرفت والدتها بما كان يحدث، لكنها لامتها وهدّدتها بإخبار والدها إلى أن تمكنا من إقناع الأم بعدم القيام بذلك. أوشكت الفتاة على ترك الجامعة، ولكن لحسن الحظ تدخلت إحدى الأخصائيات الاجتماعيات، وحفظت لها مكانها في الجامعة. غيرت الفتاة أرقامها وغيرت كل شيء في طريقة استخدامها لوسائل التواصل الاجتماعي.

٤٣ بيت الحرية. (٢٠٢١) الحرية الإلكترونية ٢٠٢١: العراق. متاح على: https://freedomhouse.org/country/iraq/freedom-net/2021 [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

٤٤ منًا لحقوق الإنسان (٢٠٢١) لا يزال مشروع قانون العراق الجديد الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية يحتوي على أحكام إشكالية تقيد الحريات الأساسية. متاح على: https://menarights.org/en/articles/iraqs-new-draft-law-combating-cybercrimes-still-contains-problematic-provisions [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

٤٥ واتكينز، ج.، باردان، ف. والجربة، أ. (٢٠٢١) "الشرطة المحلية في العراق ما بعد داعش". مركز الشرق الأوسط LSE. متاح على: http://eprints.lse.ac.uk/111567/2/LocalPolicinginIraqPostISIL.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٢. منذ وقت ليس ببعيد، نشرت امرأة على وسائل التواصل الاجتماعي أنها أرملة وأن حسابها قد تم اختراقه. سرُقت جميع صورها وأخبرها الفاعل أنه سيرسل صورها إلى عائلتها ما لم تتعاون. وعرضت عليهم المرأة مبلغًا من المال، فحاولوا مفاوضتها على مبلغ أكبر. لم يكن حسابها محميًا كما ينبغي، وهذه مشكلة.

ح. الدعاية الشعبية الزائفة

يُستخدم مصطلح الدعاية الشعبية الزائفة (أستروتيرفنج) لوصف الحملات المنظمة إلكترونيًا، حيث يتم نشر رسائل محدّدة لدعم أجندة بعينها. وتُعد الدعاية الشعبية الزائفة ذات الدوافع السياسية قضية متنامية، كما رأينا على سبيل المثال في حملة الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام ٢٠١٦، واستفتاء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي في المملكة المتحدة، والصراع الروسي الأوكراني، حيث يتم استخدام بوتات اجتماعية لإغراق وسائل التواصل الاجتماعي بالمعلومات المضللة والدعاية الإعلامية.[٤٦] في العراق، تستخدم مصطلحات "الجيوش الإلكترونية" أو "الذباب الإلكتروني" لوصف جموع المتصيّدين والروبوتات التي أنشأتها القوات السياسية والمسلحة لنشر معلومات مضللة ضد أولئك الذين يُنظر إليهم بأنهم يمثلون تهديدًا على الوضع الراهن.[٤٧] تعتبر الدعاية الشعبية الزائفة ضد الصحفيات والناشطات أمر شائع، وتتضمن أشكالاً أخرى من العنف الإلكتروني مثل التضليل القائم على النوع الاجتماعي، وإساءة استخدام الفيديو والصور، بالإضافة إلى خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي.

دراسة حالة، منى، ناشطة

بدأ الأمر بعد عام ٢٠١٨ عندما شاركت في مظاهرة في البصرة. بدأت أتلقى تهديدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وغمرت حسابات مزيفة وسائل التواصل الاجتماعي بصورة لي في القنصلية الأمريكية منذ عام ٢٠١٨. جاءتني تهديدات مفادها "انتبهي لنفسك فنحن نعلم أين تعيشين". استمرت التهديدات حتى عام ٢٠١٩، حيث كنت أشارك في الاحتجاجات حينها. بدأت الحسابات المزيفة على فيسبوك وانستجرام بنشر معلومات خاطئة عني. قاموا بتصوير مقطع فيديو، ووضعوا وجهي على وجه عاملة في الجنس، قائلين إنني أحاول تدمير البصرة ونسائها. نشروا أشياء تهاجم شرفي وشرف عائلتي. في عام ٢٠١٩، كنت أبثّ بثًا حيًا للاحتجاجات وقاموا باختراق حسابي على انستجرام وبدأوا في نشر رسائل جنسية بغيضة. أغلقت الحساب وفتحت حسابًا آخرًا، لكنهم فعلوها مرة أخرى. ثم بدأت في تلقي تهديدات بالقتل في الميدان. جاءني رجل مجهول في خيمتي وقال لي "إذا لم تخافي على نفسك فخافي على أسرتك". في يناير ٢٠٢٠، بدأت في تلقي مكالمات هاتفية بتهديدات مماثلة. في أغسطس ٢٠٢٠، كانت هناك محاولة لاغتيالي. بعد إطلاق سراحي، هاجمت بعض الصفحات المرتبطة بالجماعات المسلحة شرفي مرة أخرى. قالوا إنني كنت أكذب وأن الأمر لم يكن محاولة اغتيال، بل أن أبي هو من أطلق عليّ الرصاص أمام منزلي لأنني كنت على علاقة غير مشروعة برجل. الآن غادرت البصرة خوفًا على حياتي.

خ. إساءة استخدام الفيديو والصور

كما ذُكر في أمثلة الإساءة الإلكترونية الموضحة سابقًا في هذا التقرير، تتم مشاركة الصور ومقاطع الفيديو إلكترونيًا بشكل متكرر لأسباب مؤذية و بنوايا خبيثة. بشكل عام، تكون الصور شخصية

٤٦ لورينك، كتارزينا (٢٠٢١) "الدعاية الشعبية الزائفة السياسي الإلكتروني في حملة الانتخابات الرئاسية بالولايات المتحدة لعام ٢٠٢٠". الاتحاد الأوروبي للبحوث السياسية. متاح على: https://ecpr.eu/Events/Event/PaperDetails/57652 [تم الوصول إليه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١].

٤٧ بيت الحرية. (٢٠٢١) الحرية الإلكترونية ٢٠٢١: العراق. متاح على: https://freedomhouse.org/country/iraq/freedom-net/2021 [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

وغالبًا ما تكون حميمية، وفي بعض الأحيان جنسية. في كثير من الحالات، يتم التلاعب بالصور أو يتم خلق مقاطع فيديو مزيفة تتضمن ممارسة المرأة فعل جنسي. وعادة ما يشمل الأمر الابتزاز، وغالبًا ما تُطلب العلاقات الجنسية بالإضافة إلى المال مقابل منع مشاركة الصور إلكترونيا ومن ثمّ الطعن في شرف المرأة.

دراسة حالة، سهير

صرت قريبة من صديق للعائلة كان يأخذني إلى الجامعة وقال إنه يريدني زوجة له. مع اقترابنا، أرسلت له صوري عبر واتساب. ذات يوم كنت في حفل خطوبة، وسمعت أحدهم يقول إنه كان مخطوبًا لأخرى وسيتزوجها. عندما سألته عما يحدث، قال لي إن والدته لا تريده أن يتزوجني. بعدها، بدأ الابتزاز، وعندما تجاهلت طلباته بدأ نشر الصور التي شاركتها معه.

دراسة حالة، أم ياسمين

بدأ رجل علاقة مع ابنتي طالبًا يدها للزواج. اكتشفنا في النهاية أنه كان متزوجًا بالفعل. وكان يستخدم هاتفًا منفصلاً للتواصل مع ابنتي ووجدت زوجته الهاتف وبعض الصور التي تمت مشاركتها بينهما. والتي بدأت بإرسال الصور إلى ابني الذي أراد قتل أخته. ثم بدأت بالنشر على فيسبوك وتيليجرام. كانت تفتح حسابًا وتنشر الصور ثم تغلق الحساب وتفتح حسابًا جديدًا وتنشر الصور مرة أخرى. استمر الأمر لمدة عام. أرادت ابنتي الانتحار. ذهبت بالفعل إلى شرطة المجتمع وأصدرت أمرًا ضد الزوجة وأخذتها إلى المحكمة لكن كان عليّ التوقف عن القتال بسبب التكلفة المالية. أنا خيّاطة، وقد اضطررت إلى بيع ماكينتي للحصول على المال اللازم لدفع مصاريف المحكمة. كانت حالتي العاطفية مروعة للغاية. لم أستطع حتى النوم ليلاً.

٨. التهديد بالعنف

على الرغم من أن التهديد بالعنف الإلكتروني هو الشكل الأقل انتشارًا للعنف الإلكتروني ضد النساء على مستوى العالم، وفقًا لدراسة وحدة المعلومات الاقتصادية، إلا أنه منتشر في كل مكان في العراق.

دراسة حالة: شيرين

أستخدم فيسبوك كمنصة ولدي عدد كبير من المتابعين للبث المباشر ومقالات الرأي الخاصة بي. منذ حوالي عامين، بدأت العمل والكتابة والنشر حول السياسة والحكومة والميليشيات وحملتهم المسؤولية وكذلك في مواضيع مثل الجنس والعلاقات غير التقليدية والاتجار بالبشر متمثلاً في النساء. مرة أخرى في عام ٢٠١٩، نشرت شيئًا عن الحكومة ورئيس الوزراء والقوة المتزايدة للميليشيات. نشر قادة المجموعات شبه العسكرية (تم حذف الأسماء لأسباب أمنية) مقطع فيديو يسخرون مني. بدأت أتلقى تهديدات عبر صابرين نيوز.[٤٨] عندما التقيت بالسفير الكندي، تم نشر الصور رغم أننا كنا نتحدث عن حرية الصحافة. أطلقوا عليّ اسم ابنة السفارات وهذه إهانة. قالوا إن والدتي بعثية وأنني أخذت نقوداً من السفارات. تم اختطافي في النهاية بالقرب من مكاتب البي بي سي، وقالت صابرين نيوز إنني كنت أقوم باختلاق التهديدات ولدي أجندتي الخاصة. كنت مرشحة في الانتخابات المقبلة لكني سحبت ترشحي. لقد قُتل الكثير من زملائي أو على الأقل أغلقوا صفحاتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي.

دراسة حالة: سهام

أنا أستاذة جامعية في القانون بجامعة الموصل. ترشحت في انتخابات عام ٢٠١٤، لكن سيطرت داعش على الموصل وغادرت الجامعة لأنهم قالوا إن ما كنت أدرسّه غير ديني. في عام ٢٠١٦ بدأت العمل في مشاريع الحرية في الموصل مع مخيمات النازحين. ثم عدت إلى الجامعة لكني واصلت العمل في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان. بدأت أتلقى تهديدات، خاصة مقاطع الفيديو عبر فيسبوك. كانوا يرسلون لي مقاطع فيديو لنساء يُقتلن ويقطعون رؤوسهن ويخبروني أن هذا هو مصيري. لقد أغلقت صفحتي على فيسبوك. تم نشر الفيديوهات بعد أن ترشحت في الانتخابات رغم أنني لم أفز. لقد كانوا من داعش بالتأكيد.

دراسة حالة: زينة

كنت قد نشرت صورة لمستشفى اليرموك ومدى اتساخه وقلت أن مستشفى اليرموك من أسوأ المستشفيات في العاصمة بغداد. كان رأيي على صفحتي على وسائل التواصل الاجتماعي. كتبت أيضًا أن معظم المرضى في جميع أنحاء العالم يدخلون المستشفى وهم مصابون بالمرض ويخرجون منهم للشفاء. أما في بلدنا، يذهب المريض إلى المستشفى وهو مصاب بمرض واحد ويخرج مصاباً بمجموعة كبيرة من الأمراض. صفحتي بارزة جدًا حيث يتابعني الكثير من مسؤولي الصحة. أخذ شخص ما لقطة شاشة من المنشور ونقلوه إلى مستشفى اليرموك وادعى أن الصورة تعود إلى عام ٢٠٠٧. ثم سمعت أنهم سيصدرون دعوة ضدي (سيتخذون إجراءً قانونيًا) بصفتي ناشطة وقاموا بوضع اسمي والصورة على موقعهم على الإنترنت. راجعت وتحققت من أن الصورة التي نشرتها هي بالتأكيد واحدة حديثة. لذلك، اتصلت بالمستشفى وطلبت منهم أخذ اسمي وصوري من موقعهم على الإنترنت. أنا أعمل في وزارة الكهرباء التي يديرها نفس الحزب الذي يدير وزارة الصحة ولم أرد أي مشاكل. ثم بدأ مديرهم الإعلامي بمهاجمتي وفجأة اتصلت بي قنوات إعلامية مختلفة تطلب إجراء مقابلات. هاجمتني هذه المؤسسة الحكومية كمواطنة، لنشري على الإنترنت.

٤٨ أخبار صابرين هو حساب على تيليجرام مرتبط بجماعة عصائب أهل الحقّ شبه العسكرية. وبحسب تقرير حديث نشرة معهد واشنطن، فإن أحد أهدافه الرئيسية هو نشر معلومات مضللة ضد الحكومة العراقية وحركة الاحتجاج.

٩. رد الفعل على العنف الإلكتروني

مع وجود القليل من التشريعات للتعامل مع التهديد المتصاعد للعنف الإلكتروني ضد النساء، يقع العبء بشكل أساسي على الأفراد المستهدفين بسوء المعاملة للتعامل مع الموقف. على المستوى الفردي، هناك عدد من الإجراءات الرئيسية المشتركة عبر المجموعات المختلفة، وهي غير موجهة إلى إيجاد الحلول أو التعامل مع القضايا المطروحة. أولاً، تعمل النساء على تكييف عاداتهن على الإنترنت. كامتناعهن عن استخدام صورهن الخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي وفي بعض الأحيان يستخدمن صور رسوم متحركة أو صور الأطفال كبديل. غالبًا ما يمارسن الرقابة الذاتية ويأخذن في الاعتبار أنواع المحتوى الذي ينشرنه ويشاركنه. لا تستخدم الكثيرات أسماءهن عند نشر أو إعادة نشر مقالات قد تعتبر مثيرة للجدل سياسيًا.

> **أعمل في وسائل الإعلام منذ أكثر من عشر سنوات ولم أكتب أبدًا أي شيء يعرض حياتي للخطر... لقد كتبت عن إيران وأمريكا وزواج الأطفال والطلاق. عندما أكتب أي شيء قد يشير إلى حزب معين أو جدول أعمال سياسي معين، فأنا لا أستخدم اسمي لأنني إذا فعلت ذلك، فسأكون عرضة للتهديدات والقتل. بمجرد أن يُنشر شيئًا على الإنترنت، يُسجّل في التاريخ ولا ينساه أحد. بلدنا بلد سياسات حزبية ولن يتغير شيء.**

عندما تتصاعد التهديدات، تغلق غالبية النساء حساباتهن على وسائل التواصل الاجتماعي لفترات طويلة من الزمن أو يفتحن حسابات جديدة بأسماء مختلفة. الصحفيات/صحفيين والناشطات/النشطاء الذين تمت مقابلتهم وقرروا مواصلة النشر رأوا أن حجم التهديدات يتزايد بشكل كبير وينتقل للحياة الواقعية. مثل اضطرارهم لترك وظائفهم، مع ما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة لسبل العيش والاستقلال. يعد إغلاق الحسابات أيضًا إجراءً فرديًا شائعًا تقوم به النساء.

من المثير للقلق أن شركات التكنولوجيا التي تمتلك منصات التواصل الاجتماعي الرئيسية، فيسبوك وانستجرام ويوتيوب، تبدو أنها لا تتحمل سوى القليل من المسؤولية عن المحتوى المسيء والمبتز الذي تتم مشاركته على منصاتها. على الرغم من حقيقة أن عمالقة وسائل التواصل الاجتماعي طوروا سياسات تعديل المحتوى التي تهدف إلى تطبيقها في حالة الإساءة الإلكترونية والمضايقات الجنسية، إلا أن الأساليب التي يتم تطبيقها وإنفاذها غير واضحة وتترك مجالاً واسعًا للتفسير. وجد تقرير صادر عن معهد الحوار الاستراتيجي (ISD)، الذي فحص حجم الانتهاكات الإلكترونية ضد مرشحي الكونجرس الأمريكي خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٠، أن منصات وسائل التواصل الاجتماعي تفتقر إلى الشفافية فيما يتعلق بتطبيق سياسات وعمليات إدارة المحتوى الخاصة بهم. كما وجد أن قرارات إدارة المحتوى التي يقودها تحليل المحتوى الخوارزمي كانت مبهمة وغير دقيقة في بعض الأحيان؛ ومع ذلك، كانت شركات التكنولوجيا تعتمد بشكل كبير على الذكاء الاصطناعي لأسباب مالية.[٤٩] نتيجة لذلك، كانت الإساءة على الإنترنت على أساس الجنس تمر دون أن يلاحظها أحد ودون مواجهة. ذكر تقرير المركز الدولي للصحفيين / اليونسكو "The Chilling"، الذي يتعامل مع العنف على الإنترنت ضد النساء، أن منصات وسائل التواصل الاجتماعي ينظر إليها على أنها أكبر عوامل التمكين للعنف الإلكتروني ضد الصحفيات، لكن هذه المنصات تستجيب (إلى حد كبير) بشكل فاشل للمشكلة.[٥٠]

٤٩ جيرين، سي. وماهاراسنجام-شاه (٢٠٢٠). "شخصيات عامة، غضب عام". معهد الحوار الاستراتيجي. متاح على: https://www.isdglobal.org/wp-content/uploads/2020/10/Public-Figures-Public-Rage-4.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٥٠ بوسيتي،ج.، شابير، ن. وماينارد، دي وآخرون. ذا تشيلينج: "الاتجاهات العالمية في العنف الإلكتروني ضد الصحفيات. اليونسكو". متاح على: https://en.unesco.org/sites/default/files/the-chilling.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

هناك قلق من أن شركات التكنولوجيا ترى أن تصاعد العنف الإلكتروني هو انعكاس لقضية العنف في المجتمع وأن ما يحدث على الإنترنت لا يشجع على العنف خارج الإنترنت. الأدلة على عكس ذلك - من مقتل الناشطة النسوية والسياسية البرازيلية ماريل فرانكو في ١٤ مارس ٢٠١٨ إلى اقتحام البيت الأبيض في ٦ يناير ٢٠٢١، وكلاهما بتحريض من منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي - يتزايد في جميع أنحاء العالم. في العراق[٥١]، وجدت النساء أن شركات التكنولوجيا لا تستجيب لإدعاءاتهن، وناقش الكثيرون الصلة الواضحة بين العنف في الواقع والعنف الإلكتروني (انظر أدناه للحصول على مزيد من التفاصيل).

اتصلت بفيسبوك لإزالة الحساب (الوهمي) لكنهم لم يردوا.

ما هو الهدف من الإبلاغ عن المضايقات الإلكترونية عندما يغلقون صفحات المبلغ عنهم الشخصية ولكن هؤلاء سيقومون بإنشاء صفحات أخرى.

على المستوى العالمي، كان هناك بعض التحركات من شركات التكنولوجيا للتعامل مع عنف الشريك الحميم الإلكتروني، لكن أي شيء قد يُنظر إليه على أن له بعد سياسي يبدو أنه لا يخضع للفحص تبعاً لأصحاب المصالح الرئيسية في هذا المجال. يظهر هذا أيضًا في العراق على مستوى الشرطة. تعمل قوة الشرطة المجتمعية حاليًا سراً للحفاظ على الخصوصية وحماية النساء المتورطات في حالات التحرش الإلكتروني. وفقًا لأحد ضباط الشرطة المجتمعية في الأنبار، "بينما نشارك كل شيء لدينا مع أجهزة الأمن المركزية في بغداد، عندما نجد الجاني، نقول لهم إننا نضعهم بمواجهة المجتمع". قالت من أجريت معها هذه المقابلة أنها عندما لجأت للشرطة إن هدفهم لم يكن ملاحقة المسيئين بل تسوية الخلافات بين الطرفين. أكدت أخرى حدث لها موقف مشابه مع ضابط شرطة مجتمعي أضافت أنه قال لها "نحاول إعطاء صورة جيدة للمرأة وتغيير المواقف الاجتماعية والمجتمع. نريد رفع دور المرأة. "لسوء الحظ، فإن هذا النهج، في حين أنه حسن النية ويقدم حلولاً قصيرة المدى لمرة واحدة، لا يفعل الكثير لحل القضايا المهيمنة المتمثلة في كراهية النساء، والمحافظة، والإفلات من العقاب حيث يمكن للجناة توقع عقوبات مخففة ضدهم. بدلاً من ذلك يُنصح الضحايا بالتحدث إلى المعتدي وإيجاد حل بين بعضهم البعض. نسبة قليلة من القضايا التي تم فيها الإدانة، هناك القليل من الشفافية حول القوانين التي تم استخدامها ونقص في الإجراءات القانونية الواجبة.

حتى لو أخبرت شرطة المجتمع أو أي شخص آخر، هل سيناضلون حقًا من أجل حقوقي؟

المقلق أكثر هو عدم وجود أي رد رسمي من الأجهزة الأمنية أو مؤسسات الدولة على العنف الإلكتروني المدفوع بدوافع سياسية، ولا سيما التفرقة القائمة على أساس النوع الاجتماعي والحملات المضللة والتهديدات العنيفة. الهجمات على الإنترنت ضد الصحفيات/صحفيين والناشطات/النشطاء والشخصيات السياسية - مثل النساء المرشحات للانتخابات - تُترك بلا رقابة ويستمر الجناة في أفعالهم مع الإفلات التام من العقاب. تم إدخال بعض التدابير مؤخرًا لتوفير بعض الحماية للنساء المرشحات في انتخابات عام ٢٠٢١، مع وجود خطوط ساخنة مخصصة للنساء لتقديم شكاوى ضد المعتدين وسبل الإبلاغ عن الانتهاكات مباشرة إلى الوكلاء القضائيين الذين يتحايلون على الأجهزة الأمنية التي لا يثق بها كثيرًا. ومع ذلك، هناك القليل من الأدلة التي تشير إلى أي تغيير في السلوك الإلكتروني أو أي وسيلة شرعية للملاحقة القانونية. علق جميع من أجريت معهم المقابلات على نقص السبل المتاحة.

٥١ دي ميكو، إل وويلفور، ك. (٢٠٢١). "المعلومات المضللة الجندرية هي مشكلة أمن قومي". معهد بروكينغز. متاح على: https://www.brookings.edu/techstream/gendered-disinformation-is-a-national-security-problem/ [تم الوصول إليه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١].

لا تشعر النساء بالحماية من قبل الدولة وقوانينها.

حاولت بالطريقة الرسمية ولم أنجح، لذا اضطررت إلى تجربة طريق الأصدقاء وتغييره (المعتدي)، لكن ذلك لم ينجح أيضًا.

لا أخبر أحدا لأنه لا يوجد أحد لأخبره. الأشخاص الذين ستخبرهم هم أنفسهم المعتدون.

تعتبر الروابط الوثيقة بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية والجماعات المسلحة في العراق إشكالية للغاية[٥٢]. في حالة العنف الإلكتروني ضد المرأة، تكون الخطوط الفاصلة بين المعتدي والبطل النصير غير واضحة تماماً. في هذه الحالة يكون الإنصاف الرسمي موضع تنازع واعتراض شديد.

٥٢ ريناد منصور. "شبكات القوة: الحشد الشعبي ودولة العراق". تشاتام هاوس. ٢٥ فبراير ٢٠٢١. متاح على: https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/2021-03/2021-02-25-networks-of-power-mansour.pdf [تم الوصول إليه في ٩ سبتمبر ٢٠٢١].

١٠. عواقب العنف على الإنترنت

يوفر الوصول إلى الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعية للنساء والفتيات منصات تسمح لهن بإيصال أصواتهن وبالتالي يدعم المساواة بين الجنسين، كما هو مذكور في الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.[٥٣] ومع ذلك، فمن الواضح أن العديد من النساء العراقيات يقمن بمراقبة أو حتى حذف أنفسهن من منصات الإنترنت بسبب أضرار العنف وسوء المعاملة الإلكتروني. كما ذكرنا سابقًا في هذا التقرير، تتراجع النساء عن المجال العام والنقاش العام. على المستوى الشعبي، يلاحظ من هذا أن المواقف الأبوية أصبحت أكثر رسوخًا. تقل احتمالية المشاركة الإلكترونية للنساء والفتيات أو غير ذلك مع نظرائهن من الرجال خوفًا من التعرض للإيذاء. كما أن الخوف والترهيب يجعلهن يعدن النظر في وجودهن في المدارس والجامعات، وهو ما لا يبشر بالخير بالنسبة لمستقبل النساء والفتيات في العراق على المدى الطويل. الإساءة والمضايقات الإلكترونية لن تؤدي إلا إلى زيادة ترسيخ الفجوة الرقمية بين الجنسين، ونتيجة لذلك تصبح الأدوار الجنسانية راسخة باعتبارها الوضع الراهن.

تغادر الصحفيات والناشطات مدنًا مثل بغداد والبصرة إلى مدن مثل أربيل والسليمانية في منطقة الحكم الذاتي الكردية بحثًا عن الأمان النسبي. هذا يمنعهن من الإبلاغ والمشاركة في الأحداث التي تحدث على الأرض في التجمعات الكبرى، مثل حركة الاحتجاج والانتخابات. وهكذا استُبعدت وجهات النظر البديلة وحقوق المرأة من المناقشات العامة. يقوض تجاهل أصوات النساء وقلتها تعددية وسائل الإعلام ويجعلها في خطر. يتم إدانة الصحفيات اللاتي اشتهرن بطبيعتهن الجريئة والمتحدية، فضلاً عن استعدادهن لتجاوز القواعد والأدوار النمطية، من قبل أقرانهن - نساءً ورجالاً على حد سواء - بحيث يتم اتهامهن بالتحريض على خطاب الكراهية والعنف الإلكتروني، وفقًا لبعض المقابلات.

ويؤدي خطاب الكراهية تجاه النساء والشعور السائد بأنهن "حصلن على ما يستحققن" إلى استمرار العنف على الإنترنت. هذا النوع الاجتماعي من إلقاء اللوم على الضحية ليس نادرًا في البلدان الأخرى، وغالبًا ما يتم استكماله بتنظيم ومراقبة ما تنشره الصحفيات على وسائل التواصل الاجتماعي من قبل المؤسسات الإعلامية التي يعملن بها.[٥٤] وبالتالي، يتعرض وصول الجمهور إلى المعلومات ومجموعة واسعة من وجهات النظر للخطر بشكل متزايد من خلال القيود المفروضة على ما تكتبه الصحفيات أو بدفعهن لاتخاذ القرار بترك مهنتهن.

هناك بعض الأدلة التي تشير إلى أن النساء في السياسة أكثر عرضة لمواجهة التلاعب والفساد والاستغلال العنيف للسلطة.[٥٥] إذا كان هذا هو الحال، فإن العنف الإلكتروني ضد النساء العراقيات اللواتي لديهن طموحات سياسية أو يرغبن ببساطة في المشاركة في النقاش السياسي يمكن اعتباره في نهاية المطاف تهديدًا للمجتمع العراقي بأسره وليس النساء فقط. كما ذكرنا سابقًا في هذا التقرير، فإن الاستهداف الإلكتروني للنساء في السياسة له تأثير على استعدادهن للترشح لمنصب أو الدخول في نقاش سياسي. أولئك اللاتي ينخرطن في العمليات السياسية، من خلال الإعلان عن ترشحهن للمناصب السياسية وإدارة الحملات السياسية، يتعرضن لضغوط للرقابة الذاتية للحفاظ على مناصبهن. لا يتم تثبيط النساء فقط عن دخول المهن السياسية، ولكن التصور العام للمرأة في السياسة يصبح متحيزًا بشكل متزايد. مع عدم وجود تمثيل للأصوات النسائية المختلفة في المجال السياسي، فإن

٥٣ الاتحاد الدولي للاتصالات. (٢٠٢١) "ICTS" من أجل عالم مستدام: الهدف ٥. الجنس.الاتحاد الدولي للاتصالات. متاح على: https://www.itu.int/en/sustainable-world/Pages/goal5.aspx [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠].

٥٤ بوسيتي،ج.، شابير، ن. وماينارد، دي وآخرون (٢٠٢١). ذا تشيلينج:"الاتجاهات العالمية في العنف الإلكتروني ضد الصحفيات". اليونسكو. متاح على: https://en.unesco.org/sites/default/files/the-chilling.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

٥٥ بور، إم ، تشارون ، إن ووانجنرود ، إل. (٢٠١٨) "سد الفجوة السياسية بين الجنسين للحد من الفساد." مركز حقوق الإنسان. معهد ميشيلسن. https://www.u4.no/publications/close-the-political-gender-gap-to-reduce-corruption.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

آفاق الديمقراطية الموضوعية والشاملة تتعرض للتحدي وستستمر الإجراءات والممارسات الانتخابية الحزبية في اجتياح العراق. لا تعمل المعلومات المضللة والمضايقات التي ترعاها الدولة على أساس النوع الاجتماعي على إسكات الأصوات المعارضة والمنتقدين لمن هم في السلطة فحسب، بل تشير الأبحاث إلى أنها ستؤثر سلبًا في النهاية على صنع السياسات وعمليات صنع القرار في العراق.[٥٦]

لا يمكن التقليل من تأثير العنف الإلكتروني ضد النساء على الصحة العقلية في جميع المجموعات. تضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة إساءة المعاملة النفسية كشكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. أبلغت جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهن عن فقدان الثقة ومشاعر القلق والأرق والخوف على أمان أسرهن. تؤدي الضغوط المجتمعية للتوافق مع القوالب النمطية الجنسانية إلى الخوف من الحكم والاستبعاد من مجتمعاتهن، الأمر الذي أدى في بعض الحالات القصوى إلى تفكير النساء في الانتحار.

من دواعي القلق بشكل خاص وجود دليل على وجود علاقة مباشرة في العديد من الحالات بين العنف المباشر والعنف الافتراضي في العراق. أبلغت النساء في جميع المجموعات كيف أن التهديدات الإلكترونية تبعها التهديدات الجسدية. بالنسبة للنساء اللائي يتعرضن لعنف وابتزاز الشريك الحميم، فقد أبلغن جميعًا أنه بدأ إلكترونيًا ثم انتقل إلى الواقع مع التعرض لذلك من الأزواج والشركاء الحميمين وزوجات الشركاء الحميمين والأصدقاء الذين يتقاطعن معهم في المنزل أو المدرسة على سبيل المثال. كما أفادت صحفيات/صحفيين وناشطات/نشطاء أيضًا بوجود علاقة مباشرة بين الإساءة والمضايقات على وسائل التواصل الاجتماعي، والتي قد تبدأ كخطاب يحض على الكراهية ثم تتصاعد إلى تهديدات عنيفة وأذى في الواقع. تقدم دراسات الحالة الواردة في هذا التقرير أدلة من قطع الإطارات إلى الاختطاف. تقدم النهايات المأساوية لتارا فارس وريهام يعقوب أمثلة وحشية على أسوأ ما يمكن أن يحدث

استنتاج

يرسم هذا التقرير صورة قاتمة لحالة العنف على الإنترنت ضد النساء في العراق. يتخذ العنف الإلكتروني عدة أشكال مختلفة ويستهدف النساء في جميع المجالات مع استجابة قليلة من المسؤولين أو شركات التكنولوجيا. ونتيجة لذلك، تستمر التضحية بحقوق النساء والمساواة بين الجنسين. تتراجع النساء عن الحياة العامة والحياة السياسية، وبذلك يتحقق هدف إسكات أصوات النساء. هذا الإسكات يشكل تحدي للديمقراطية والأمن القومي ويثير القلق بشكل خاص في حالة العراق، البلد الذي لا يزال يعاني من الصراع وعدم الاستقرار. مع اقتراب موعد الانتخابات المتنازع عليها ووجود شباب يطالب بالتغيير، لم يأت وقت أكثر إلحاحًا واحتياجاً لمعالجة عدم المساواة الاجتماعية والسياسية في العراق أكثر من الآن.

تسود المواقف الأبوية والمحافظة في العراق، وتوجه العمليات التشريعية والسياسية، فضلاً عن التفاعلات الاجتماعية والمجتمعية. ومع ذلك، تستمر النساء في الانخراط في المجال العام بإرادة للتغيير. وبناءً عليه، يستخلص هذا التقرير الاستنتاجات التالية:

١. يعكس النظام البيئي الرقمي وجهات النظر الأبوية والمحافظة السائدة في المجتمع العراقي. يتم الحكم على النساء ومحاكمتهن على أساس جنسهن ومظهرهن الجسدي ومواءمتهن مع المفاهيم النمطية لأدوار المرأة في المجتمع. تُستخدم اللغة المعادية للمرأة والصور الجنسية بشكل شائع

٥٦ دي ميكو، لوسينا وويلفور، كريستينا (٢٠٢١). "المعلومات المضللة الجندرية هي مشكلة أمن قومي". معهد بروكينغز. متاح على: https://www.brookings.edu/techstream/gendered-disinformation-is-a-national-security-problem/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

لتقويض النساء الناشطات على الإنترنت وفي المجال العام. عندما يتم استخدام المبادرات المجتمعية للتعامل مع العنف الإلكتروني، تصبح الأعراف والتسلسل الهرمي الأبوي أكثر عمقًا حيث يواجه الجناة الذكور القليل من العقاب وتُجبر النساء والفتيات الضحايا/الناجيات على التفاعل مع جلاديهن.

٢. يتم استخدام العنف الإلكتروني كأداة سياسية لإسكات النساء والأصوات المعارضة والصحافة النقدية عن عمد. وهذا يعني أن الفاعلين السياسيين هم من بين المعتدين الرئيسيين ومرتكبي العنف الإلكتروني. لم يتم حل القضايا البارزة المتعلقة بالمعلومات المغلوطة التي تخص النوع الاجتماعي وخطاب الكراهية. نتيجًة لذلك، أصبحت الاعتداءات أكثر غزارة حيث يشعر الرجال بالجرأة على التصرف دون أي خوف من التبعات.

٣. العنف على الإنترنت له تأثير في الواقع. إن التأثير على الصحة العقلية للمرأة، وتراجعها عن العمل المربح لتجنب التهديدات الجسدية، كلها مخاطر على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. مع تراجع النساء عن الحياة السياسية، تتضاءل فرص السلام والأمن. تأتي الهجمات الجسدية في أعقاب التهديدات الإلكترونية وتتقلص مساحة الاتصالات الآمنة وحرية التعبير بشكل أكبر.

٤. السياسات والممارسات الحالية للتعامل مع العنف على الإنترنت في العراق غير فعالة. الإجراءات الفردية التي اتخذتها النساء اللواتي تعرضن للعنف الإلكتروني، والتي تشمل الرقابة الذاتية والحذف الكامل من وسائل التواصل الاجتماعي، هي حاليًا الملاذ الوحيد الذي تراه النساء متاحًا لهن. المؤسسات الرسمية متورطة في ممارسة العنف الإلكتروني، في أحسن الأحوال بسبب عدم استجابتها، وفي أسوأ الأحوال من خلال علاقتها مع الجماعات المسلحة التي تشارك في أعمال العنف على الإنترنت وخارجها. شركات التكنولوجيا، التي لا تستجيب أيضًا، تفتقر إلى الشفافية والفعالية في نهجها تجاه المضايقات والاعتداءات والابتزاز الإلكتروني.

١١. التوصيات

لقد أصبح موضوع العنف على الإنترنت ضد المرأة مصدر قلق عالمي وتطالب العديد من الجهات الفاعلة الرئيسية باتباع نهج موحد لمعالجة هذه المشكلة. مع وضع هذا في الاعتبار، يقدم هذا التقرير التوصيات التالية التي تأكد على المجهودات المتكررة التي نشهدها في سياقات أخرى مشابهة للعراق.

منظمات المجتمع المدني والمجتمع والمؤسسات الدينية

- يجب تطوير برامج محو الأمية الرقمية والمواطنة في المدارس والكليات التي تعلم الشابات والشباب كيفية التعرف على الأشكال المختلفة للعنف الإلكتروني والتعامل معها. ونشرها في جميع أنحاء العراق. يجب أيضًا تعليم النساء والرجال ممارسات الاتصال الأخلاقية الإلكترونية.

 الشريك المحتمل: التكنولوجيا من أجل السلام/Tech 4 Peace، العراق.

- يجب إنشاء وتعزيز الخطوط الهاتفية الساخنة التي تسمح للمرأة بالإبلاغ عن حوادث العنف الإلكتروني بأمان ودون الكشف عن هويتها ودون الاضطرار إلى التعامل مباشرة مع خدمات الأمن. الشريك المحتمل: Free Press Unlimited.

- يجب وضع نهج موحد لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والذي يشمل القادة الدينيين والقبليين والمدارس والجامعات وكذلك منظمات المجتمع المدني. الشريك المحتمل: الأمل / منظمة العون العام.

- تعد المراقبة المستمرة للهجمات والعنف الإلكتروني ضد النساء أمرًا ضروريًا لزيادة الوعي بالمخاطر التي يتعرض لها كل من النساء والرجال على حد سواء. هناك إمكانية للعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية لتطوير أساليب المراقبة والاستجابة التي تتناسب مع السياق الخاص للعراق.

المنظمات الإعلامية

- تعتبر ورش العمل حول السلامة والأمان الرقمي جزءًا لا يتجزأ من سلامة الصحفيات وأمانهن. يجب أن توفر جميع المؤسسات الإعلامية التدريب على كيفية حماية حسابات الإنترنت وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى التدريب على التعامل مع البيئة العدائية والذي يتضمن كيفية مكافحة التحرش الإلكتروني. الشريك المحتمل: إنترنيوز.

- يجب إنشاء آليات الإبلاغ وشبكات التضامن في غرف الأخبار أو عبر المنظمات الصحفية مثل الاتحاد الوطني للصحفيين، النقابة الوطنية، والتي ستشجع النساء على الإبلاغ عن أي حوادث اعتداء على الإنترنت. السياسات التنظيمية لدعم سلامة المرأة والمساواة بين الجنسين هي مفتاح النجاح على المدى الطويل لوسائل الإعلام المستقلة، وتدخلاتها لدعم النساء اللواتي يتعرضن للإساءة الإلكترونية أمر بالغ الأهمية.

شركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي

- يجب التفكير في نهج أكثر تركيزًا على الإنسان في إدارة المحتوى لا يعتمد فقط على الخوارزميات للتعرف على خطاب الكراهية والهجمات الجنسانية على المدى القصير إلى المتوسط. يحتاج المشرفون البشريون إلى التدريب الكافي من أجل التعرف على أنواع محددة جدًا من التهديدات وخطاب الكراهية التي تهيمن على عالم الإنترنت العراقي.

- من غير المقبول ترك النساء اللواتي يتعرضن للعنف الإلكتروني دون استجابة من المنصات. يجب تطوير وسائل وعمليات أكثر كفاءة للإبلاغ عن إساءة الاستخدام الإلكتروني تتسم بالشفافية والشمول من قبل شركات وسائل التواصل الاجتماعي.

الحكومة الوطنية

لا تعمل الأطر التشريعية القائمة على دعم المرأة والدفاع عنها في العراق. الإصلاح القانوني مطلوب وتطوير السياسات التي تتعامل بشكل مباشر مع المضايقات والعنف الإلكتروني جزء لا يتجزأ من ضمان سلامة النساء والفتيات إلكترونيًا مع إظهار استعداد الحكومة للتصدي لجميع أشكال العنف.

تحتاج الحكومة العراقية إلى العمل بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني لرفع مستوى الوعي العام بمخاطر العنف الإلكتروني مع رفع الثقة العامة في مبادرة مشتركة بين القطاعين العام والخاص.

يبدو أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد اتخذت تدابير ناجحة خلال الانتخابات الوطنية في أكتوبر ٢٠٢١ لضمان تقليل أعمال العنف في ذلك اليوم إلى الحد الأدنى. ومع ذلك، يمكن للمفوضية أن تلعب دورًا إضافيًا في تقديم الدعم للمرشحات، وضمان سلامتهن كجزء من مسؤوليتها العامة للحد من العنف الانتخابي وضمان تمثيل السكان المتنوعين في العراق وتمكينهم من المشاركة.

تحتاج قوة الشرطة المجتمعية إلى مزيد من الدعم لتقديم المساعدة للنساء في العراق في جميع المحافظات العراقية. يجب أيضًا تمثيل النساء في قوى المجتمع على جميع المستويات، حيث من المرجح أن وجود النساء يسهل الوصول للنساء والفتيات اللائي يواجهن سوء المعاملة والعنف.

المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية

يتعين على المجتمع الدولي أن يلعب دورًا من خلال الضغط على الحكومة العراقية ومؤسساتها الحكومية وشبه الحكومية ذات الصلة للتعامل مع العنف على الإنترنت ضد المرأة بجدية أكبر والتعامل مع مرتكبيه وعواقبه بشكل أكثر فاعلية. يجب على الاتحاد الأوروبي والمانحين الآخرين النظر في كيفية تخصيص المنح في العراق ومكافأة الحكومة العراقية على الإجراءات التي اتخذتها لحماية النساء والفتيات إلكترونيًا.

المراجع

عـلي، زهـرة. (٢٠١٨) "المـرأة والنـوع الاجتمـاعي في العـراق: بـين بنـاء الأمـة والتـشرذم"، مطبعـة جامعـة كامبريـدج: كامبريـدج. عايـدة القيـسي. (٢٠٢٠) "تحليـل جنسـاني للمشهـد الإعـلامي في العـراق". انترنيـوز. متـاح عـلى: https://internews.org/wp-content/uploads/legacy/2020-04/Internews_gender-analysis_me-dia_landscape_iraq_2020-04.pdf [تـم الوصـول إليـه في ١٩ سـبتمبر ٢٠٢١].

الخـضري، طائـف (٢٠٢٠) "النسـاء العراقيـات منخرطـات في النضـال مـن أجـل حقوقهـن". كليـة لنـدن للاقتصـاد. متـاح عـلى: https://blogs.lse.ac.uk/mec/2020/06/15/iraqi-women-are-engaged-in-a-struggle-for-their-rights[تـم الوصـول إليـه في ١٩ سـبتمبر ٢٠٢١]

باجيك، أيسـاندرا (٢٠١٩) "عـشرات النسـاء العراقيـات ضحايـا الابـتزاز الجنـسي الإلكـتروني". العـربي الجديـد. متاح عـلى: https://english.alaraby.co.uk/analysis/iraqi-women-victim-online-sexual-blackmail [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

بـور، إم، تشـارون ، إن ووانجـنرود ، إل. (٢٠١٨) "سـد الفجـوة السياسـية بـين الجنسـين للحد من الفسـاد." مركز حقـوق الإنسـان. معهـد ميشيلسـن. https://www.u4.no/publications/close-the-political-gender-gap-to-re-duce-corruption.pdf [تـم الوصـول إليـه في ١٩ سـبتمبر ٢٠٢١].

بي بي سي نيـوز (٢٠١٨) "المرشـحات العراقيـات في الانتخابـات اللـواتي تـم اسـتهدافهن بسـوء المعامـلة يحصلـن عـلى دعـم الأمـم المتحـدة". بي بي سي. متـاح عـلى: https://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-43894391 [تـم الوصـول إليـه في ١٩ سـبتمبر ٢٠٢١].

بي بي سي (٢٠٢٠). "مقتـل ناشـطة في البـصرة جـراء اسـتهداف مسـلحين للمتظاهريـن". بي بي سي نيـوز عـلى الإنترنـت. متـاح عـلى: https://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-53847648 [تـم الوصـول إليـه في ٦ نوفمـبر ٢٠٢١]

كالاغـان، لويـس والصالحـي، سـواداد (٢٠١٩)، صحيفـة ذا تايمـز "وفـاة تـارا فـارس: الحقيقـة المشـؤومة عـن مقتـل المؤثريـن العراقيـين". https://www.thetimes.co.uk/article/tara-fares-iraq-instagram-shot-baghdad-0v2c3r37p [تـم الوصـول إليـه في ٢٥ أكتوبـر ٢٠٢١].

سـيداو (٢٠١٩). "العنـف القائـم عـلى النـوع الاجتمـاعي والتمييـز ضـد النسـاء والفتيـات في العـراق". متـاح عـلى: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRQ/INT_CEDAW_CSS_IRQ_40949_E.docx [تـم الوصـول إليـه في ٨ نوفمـبر ٢٠٢١].

دي ميكـو، لوسـينا (٢٠٢٠) "التهديـدات الإلكترونيـة للمشـاركة السياسـية للمـرأة والحاجـة إلى نهـج متماسـك متعـدد الأطـراف للتعامـل معهـا". هيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة. متـاح عـلى: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/65/egm/di%20meco_on-line%20threats_ep8_egmcsw65.pdf?la=en&vs=1511 [تـم الوصـول إليـه في ١٩ سـبتمبر ٢٠٢١].

[١] دي ميكـو، لوسـينا وويلفـور، كريسـتينا (٢٠٢١). "المعلومـات المضلـلة الجندريـة هي مشـكلة أمـن قـومي". معهـد بروكينغـز. متـاح عـلى: https://www.brookings.edu/techstream/gendered-disinformation-is-a-na-tional-security-problem/ [تـم الوصـول إليـه في ٢٧ أكتوبـر ٢٠٢١].

وحدة المعلومات الاقتصادية (٢٠٢١) "قياس انتشار العنف الإلكتروني ضد النساء".
متاح على: https://onlineviolencewomen.eiu.com/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

إنلـوي، سـينثيا. ٢٠١٠. "حـرب نيمـو، حـرب إيمـا: فهـم نسـوي لحـرب العـراق". مطبعـة جامعـة كاليفورنيـا: كاليفورنيـا.

فولتـين ، سـايمون. (٢٠٢١) "تكافـح النسـاء العراقيـات للهـروب مـن سـوء المعاملـة مـع تصاعد العنـف الأسري". الجزيـرة. متـاح عـلى:
https://www.aljazeera.com/features/2021/2/12/iraqi-women-struggle-to-escape-abuse-as-domestic-violence-rises [تـم الوصـول إليـه في ١٩ سـبتمبر ٢٠٢٠].

فورسـتر ، ك. (٢٠١٦). مـوت جـو كوكـس: "الدعـوة إلى أخـذ التهديـدات العنيفـة تجـاه النائبـات عـلى محمـل الجـد". متـاح عـلى:
https://www.independent.co.uk/news/uk/home-news/jo-cox-dead-violent-threats-online-abuse-natalie-mcgarry-trolls-a7086436.html [تـم الوصـول إليـه في ٦ نوفمـبر ٢٠٢١].

[١] "الاهتمامات الجنسانية (٢٠٢١) الدولة تحت المجهر": العراق. متاح على:

http://www.genderconcerns.org/countries-in-focus/iraq/ [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

فرانس ٢٤. (٢٠٢١). "تزدهر المعلومات المضللة في ساحات القتال الافتراضية في العراق". متاح على:
https://www.france24.com/en/live-news/20210528-misinformation-thrives-in-iraq-s-virtual-battlegrounds [تـم الوصـول إليـه في ٢٦ أكتوبـر ٢٠٢١].

بيت الحرية. (٢٠٢١) الحرية على الإنترنت ٢٠٢١: العراق. متاح على:
https://freedomhouse.org/country/iraq/freedom-net/2021 [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

جاجليـاردون، دانيـت، ج.ألفيـس ، ت. (٢٠١٥). "مكافحـة خطـاب الكراهيـة الإلكـتروني". اليونسـكو. متوفـر عنـد:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233231 [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

جيريـن، سي. وماهاراسنجام-شـاه (٢٠٢٠). "شـخصيات عامـة، غضـب عـام". معهـد الحـوار الاسـتراتيجي. متـاح عـلى :
https://www.isdglobal.org/wp-content/uploads/2020/10/Public-Figures-Public-Rage-4.pdf [تـم الوصـول إليـه في ١٩ سـبتمبر ٢٠٢١].

هوبـر جـاي، وكامـيرود أل، (٢٠١٦) "العنـف ضـد المـرأة في الانتخابـات: إطـار عمـل للتقييـم والمراقبـة والاسـتجابة". المؤسسـة الدوليـة للأنظمـة الانتخابيـة. متـاح عـلى:
https://www.ifes.org/sites/default/files/vawie_framework.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٠) العراق: "مشروع قانون سكراب لتقييد حرية التعبير". متاح على:
https://www.hrw.org/news/2020/11/25/iraq-scrap-bill-restrict-free-speech
[تـم الوصـول إليـه في ٢٧ أكتوبـر ٢٠٢١].هيومـن رايتـس ووتـش. (٢٠٢٠). "قـد نتصـل بـك في أي وقـت: حريـة التعبـير تحـت التهديـد في العـراق". هيومـن رايتـس ووتـش. متـاح عـلى:
https://www.hrw.org/report/2020/06/15/we-might-call-you-any-time/free-speech-under-threat-iraq
[تم الوصول إليه في ٨ نوفمبر ٢٠٢١].

الاتحاد الدولي للاتصالات. (٢٠٢١) "ICTS" من أجل عالم مستدام: الهدف ٥. الجنس. الاتحاد الدولي للاتصالات. متاح على:
https://www.itu.int/en/sustainable-world/Pages/goal5.aspx [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠].

لورينك، كتارزينا (٢٠٢١) "الدعاية الشعبية الزائفة السياسية الإلكترونية في حملة الانتخابات الرئاسية بالولايات المتحدة لعام ٢٠٢٠". الاتحاد الأوروبي للبحوث السياسية. متاح على:
https://ecpr.eu/Events/Event/PaperDetails/57652 [تم الوصول إليه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١].

ريناد منصور. "شبكات القوة: الحشد الشعبي ودولة العراق". تشاتام هاوس. ٢٥ فبراير ٢٠٢١. متاح على:
https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/2021-03/2021-02-25-networks-of-power-mansour.pdf
[تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

منَا لحقوق الإنسان (٢٠٢١) "لا يزال مشروع قانون العراق الجديد الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية يحتوي على أحكام إشكالية تقيد الحريات الأساسية". متاح على:
https://menarights.org/en/articles/iraqs-new-draft-law-combating-cybercrimes-still-contains-problemat-
ic-provisions [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

ميسيرول، سي (٢٠١٨) "كيف تنتشر المعلومات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي - وماذا تفعل حيال ذلك". معهد بروكينغز. متاح على:
https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/2018/05/09/how-misinformation-spreads-on-social-
media-and-what-to-do-about-it/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

خدمات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA (٢٠٠٥) نساء عراقيات يقمن باعتصام ثالث للمطالبة بحقوقهن في الدستور الجديد. متاح على:
https://reliefweb.int/report/iraq/iraqi-women-hold-third-sit-demonstration-demand-rights-new-consti-
tution [تم الوصول إليه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١].

خدمات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA (٢٠٢٠) "كوفيد-١٩ يفاقم العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق". OCHA. متاح على:
https://reliefweb.int/report/iraq/covid-19-exacerbating-gender-based-violence-iraq-enarku [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٢٠) "السلامة في المنزل، وَهم بالنسبة لعدد كبير جدًا من النساء في العراق. المفوضية السامية لحقوق الإنسان". متاح على:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DomesticViolenceIraq.aspx
[تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٢١) "انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق من أكتوبر ٢٠١٩ إلى أبريل ٢٠٢٠." يونامي. متاح على:
https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/Demonstrations-Iraq-UNAMI-OHCHR-report.pdf [تم الوصول إليه في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١].

معمل تكنولوجيا السلام (٢٠٢١) "وسائل التواصل الاجتماعي والصراع في العراق". متاح على:
https://www.peacetechlab.org/iraq-lexicon [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

بوسيتي،ج.، شايبر، ن. وماينارد، دي وآخرون. "ذا تشيلينج: الاتجاهات العالمية في العنف على الإنترنت ضد الصحفيات". اليونسكو. متاح على:
https://en.unesco.org/sites/default/files/the-chilling.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

شيا،ج. والحسني (٢٠٢١) "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والعنف السياسي في العراق: المجتمع المدني الافتراضي والاضطرابات". معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط. متاح على:
https://timep.org/commentary/analysis/hate-speech-social-media-and-political-violence-in-iraq-virtu-al-civil-society-and-upheaval/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

سيلفا، جون. (٢٠١٩) "اكتشاف "جهات فاعلة سيئة على وسائل التواصل الاجتماعي". متاح على:
https://newslit.org/educators/civic-blog/spotting-social-media-bad-actors/ [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

تجاي م. و فرحان س. (٢٠١٨). "ترشيح المرأة والعنف ضد المرأة في السياسة العراقية". جدلية. متاح على:
https://www.jadaliyya.com/Details/37780 [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٨). "العراق: عدالة النوع الاجتماعي والقانون". متاح على:
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Iraq%20Country%20Assessment%20-%20En-glish_0.pdf [تم الوصول إليه في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١].

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ٢٠٢٠ محرران. "الهويات المتضاربة: العلاقة بين الذكورية والنسويات والتطرف العنيف في آسيا". الأمم المتحدة.

إعلان الأمم المتحدة (٢٠٢١) بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. متاح على:
https://undocs.org/en/A/RES/48/104 [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

اتفاقية الأمم المتحدة للمرأة (٢٠٢١) بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. متاح على:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm [تم الوصول إليه في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١].

هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠٢١) حقائق وأرقام. متاح على:
https://www.unwomen.org/en/what-we-do/leadership-and-political-participation/facts-and-figures [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

واتكينز ، ج ، بردان ، ف والجربا ، أ. (٢٠٢١) "الشرطة المحلية في العراق بعد داعش". مركز الشرق الأوسط في LSE. متاح على:
http://eprints.lse.ac.uk/lll567/2/LocalPolicinginIraqPostISIL.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].

منظمة الصحة العالمية (٢٠٢١) "فهم ومعالجة العنف ضد المرأة". منظمة الصحة العالمية. متاح على:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/77432/WHO_RHR_12.36_eng.pdf [تم الوصول إليه في ١٩ سبتمبر ٢٠٢١].



بناء السلام المستدام من خلال التمكين الاقتصادي في العراق

تشرين الأول ٢٠٢٢

تنفيذ

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

german cooperation
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

elbarlament
cultures of democracy

النساء يتحدثن عن السلام
Women Talking Peace

الملخص التنفيذي

تشرح هذه الدراسة الروابط بين مشاركة المرأة في بناء السلام وتمكينها الاقتصادي. بعد عشر مقابلات نوعية مع الأطراف المعنية الرئيسية من الموصل وبغداد، بالإضافة إلى مراجعة مكتبية للبيانات ضمن البحث حول "المرأة والسلام والأمن"، تستنتج الدراسة الحاجة إلى توجيه المزيد من الاهتمام إلى التمكين الاقتصادي كجزء لا يتجزأ من برامج بناء السلام. وتلفت هذه الدراسة الانتباه إلى التحدّيات والفرص بالإضافة إلى أفضل الممارسات فيما يتعلق بدمج التمكين الاقتصادي وبناء السلام. كما توصي بتصميم برامج لسبل العيش بناءً على تقييم دقيق وواقعي للاقتصاد العراقي، وتحديد مهارات المرأة وقدراتها بدلاً من احتياجاتها فقط، ودعم العمل الجماعي للمرأة لضمان خلق الثقة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، مما سيساهم في عمليات بناء السلام.

١. المقدمة

ثَبُت أن مشاركة المرأة في برامج بناء السلام تعزّز وتخلق سلامًا أكثر استدامة واستمرارًا نظرًا لتركيز المرأة المتصاعد على المصالحة والتنمية الاقتصادية في مفاوضات السلام.[١،٢] ويشمل ذلك مشاركة المرأة في العمليات التشريعية، وعمليات صنع القرار وتوليها مكانة في أدوار المجتمع المدني والأدوار القيادية. في هذه الدراسة، يتم تعريف بناء السلام ببناء رأس مال اجتماعي، والذي يشير إلى خلق علاقات بين الأفراد بغرض خلق "شبكات اجتماعية ومعايير المعاملة بالمثل والجدارة بالثقة". وينتج عن رأس المال الاجتماعي قيم مدنية مثل التسامح والقبول والثقة المتبادلة مما سيسهل التعاون بين الأشخاص.[٣]

عادةً ما تضع برامج بناء السلام التقليدية تركيزًا أقل على التمكين الاقتصادي للمرأة، وتتناول تأمين سبل العيش كمشكلة ثانوية، أو تعالجها بشكل منفصل، بدلاً من تبني آلية متكاملة لبناء السلام. بالرغم من ذلك، فإن برامج سبل العيش التي تتفاعل مع المرأة لتقليل الفقر وعدم المساواة لا تقدر بثمن. عادة ما تكون النساء هن الأكثر تأثرًا بالحرب والنزوح، وكنتيجة لاعتمادهن ماديًا في كثير من الأحيان على نظرائهن من الذكور، يواجهن انعدام الأمن. وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، يتصاعد انعدام الأمن هذا بسبب افتقار وسائل سبل العيش. بالتالي، يجب أن يشمل بناء السلام برامج سبل العيش من أجل بناء رأس المال الاجتماعي للتقليل من انعدام الأمن. ويمكن أن تتراوح هذه الفرص من دعم الأعمال التي تقودها النساء إلى خلق المزيد من المساحات الآمنة للنساء للعمل معًا في المجال العام.

في حين أن هناك برامج هامة مخصصة للتمكين الاقتصادي للمرأة، إلا أن هذا الموضوع لا يزال غير مدروس بشكل كبير.[٤] ويتم التعامل مع الدراسات الحالية التي تقيّم التمكين الاقتصادي كجزء من برامج بناء السلام في العراق كمجال بحثي متميز.[٥] من خلال استكشاف الروابط الداخلية بين التمكين الاقتصادي وبناء السلام، تحلّل هذه الدراسة أنشطة البرمجة الاقتصادية التي تهدف إلى المساهمة في بناء السلام من خلال تعزيز الثقة والتماسك الاجتماعي، بالإضافة إلى مشاركة المرأة في الحياة العامة، وبالتالي تستخدم الدراسة مصطلح "نهج بناء السلام للتمكين الاقتصادي". وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حقيقة أن نهج البرمجة الاقتصادية نفسه يمكن أن يساهم في بناء السلام، عندما يتم إجراؤه بطريقة تهدف إلى تعزيز الثقة الاجتماعية وبالتالي رأس المال الاجتماعي، مع زيادة مشاركة المرأة في المجال العام. للقيام بذلك، أولاً تُحدد هذه الدراسة بإيجاز محركات الاقتصاد العراقي وأدوار المرأة في إطار الاقتصاد العراقي. ثانياً، تمعن النظر في برامج بناء السلام في العراق في الوقت الحالي. ويتبع ذلك تحليل للعلاقة بين التمكين الاقتصادي للمرأة والسلام الدائم، مع التركيز على التحديات وأفضل الممارسات. وأخيرًا، تقدم هذه الورقة توصيات بشأن السياسات إلى المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة (INGOs) ومؤسسات الدولة.

١ هيئة الأمم المتحدة للمرأة. "حقائق وأرقام. المرأة والسلام والأمن".
https://www.unwomen.org/en/what-we-do/peace-and-security/facts-and-figures، تم الوصول إليه في ٢٠٢٢/١/٢٧.

٢ نانسي ليندبورج. معهد الولايات المتحدة للسلام. "الدور الأساسي للمرأة في بناء السلام". ٢٠١٧.
https://www.usip.org/publications/2017/ll/essential-role-women-peacebuilding، تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٢٧.

٣ روبرت د.بوتنام: "لعب البولينج وحيدًا: انهيار ونهضة المجتمع الأمريكي". نيويورك، إصدارات سايمون وشوستر الورقية، ٢٠٢٠.

٤ ريليف ويب. "نحو التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق". ٢٠١٨.
https://reliefweb.int/report/iraq/towards-women-s-economic-empowerment-iraq-enar، تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٢٨.

٥ برنامج الأمم المتحدة للتنمية، "التمكين الاقتصادي للمرأة: إدماج المرأة في الاقتصاد العراقي". ٢٠١٢.
https://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/library/womens_empowerment/publication_1.html. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/١/٣٠.

٢. المنهجية

تتكـوّن الدراسـة مـن مراجعـة مكتبيـة دقيقـة ومقابـلات شـخصية. تغطـي المراجعـة المكتبيـة معظـم المعلومـات الحديثـة عـن برامـج التمكـين الاقتصـادي للمـرأة في العـراق، بالإضافـة إلى البحـث السـابق الـذي تـم إجـراؤه ضمـن إطـار عمـل المـرأة والأمـن وبنـاء السـلام في المنطقـة. وتـم اسـتخدام تـلك المفاهيـم لجمـع البيانـات الأصليـة مـن خـلال مقابـلات شـبه منظمـة لمـدة تسـعون دقيقـة مـع شـخصيات رئيسـية في مجـالات التمكـين الاقتصـادي وبنـاء السـلام في العـراق، للحصـول عـلى فهـم دقيـق وعميـق لتجـارب النسـاء وحالتهـن الاجتماعية-الاقتصاديـة المتغيرة مـن خـلال برامـج بنـاء السـلام وسـبل العيـش الحاليـة. وقـد تـم إجـراء خمـس مقابـلات مـع عضـوات مـن منظمـات نسـائية في بغـداد، بينمـا تـم إجـراء خمـس مقابـلات إضافيـة مـع نسـاء مناضـلات ومشـاركات في ورش عمـل بنـاء السـلام وبرامـج التمكـين الاقتصـادي في الموصـل (انظـر الملحـق). لـم توافـق جميـع المشـاركات في المقابـلات مـن الموصـل، واللاتي تعرضـن لمعانـاة خلال النـزاع الأخيـر مـع داعـش، عـلى نشـر جميـع بياناتهـن الشـخصية، لذلـك تـم إخفـاء هويـات معظـم المشـاركات في المقابـلات مـن الموصـل. وقبـل إجـراء المقابـلات الشـخصية العـشر، تـم إجـراء مقابلتيـن ثريتيـن بالمعلومـات مـع منسـقة مـشروع جمعيـة نسـاء بغـداد (BWA) في دهـوك بالإضافـة إلى عضـوة مـن منظمـة أمـان للنسـاء لتكويـن نظـرة عامـة عـن مشـاريعهن وأهدافهـن.

١.٢ القيود

هـذه الدراسـة مبنيـة عـلى مراجعـة مكتبيـة وعـشر مقابـلات متعمّقـة، ولذلـك لا يمكـن اعتبارهـا مُمثلة بشـكل كامـل لبرامـج بنـاء السـلام والتمكـين الاقتصـادي داخـل العراق. عـلى العكـس، تعرض هذه الدراسـة التقاطعـات بـين التمكـين الاقتصـادي للمـرأة وبنـاء السـلام مـن خـلال مقابـلات مـع ممارسـات وخبـيرات في المجـال، وتضمـن فهـم دقيـق للموضـوع. بالإضافـة إلى ذلـك، فـإن الوقـت المحـدود المتـاح للدراسـة عرقـل إجـراء مقابـلات أكـثر أو متابعـة المقابـلات الـتي تـم إجراؤهـا، والـذي كان مـن الممكـن أن يكـون مفيـدًا لفهـم التأثـيرات اللحظيـة لبرامـج بنـاء السـلام الـتي تحـدث حاليًـا.

٣. تحليل السياق

يركّز هذا القسم على الملاحظات التي تم جمعها أثناء المقابلات التي أجريت بالإضافة إلى المراجعة المكتبية. وتنقسم الملاحظات إلى ثلاثة أقسام متميزة: شرح لوضع النساء في الاقتصاد العراقي، أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة بالنسبة لعملية بناء السلام، وأخيرًا، الفرص والتحديات التي تواجه التحول في منهجية بناء السلام في المشهد العراقي.

١.٣ النساء في الاقتصاد العراقي

لفهم آثار التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركة النساء في عملية بناء السلام في العراق، من الضروري توفّر فهم أوسع لمحركات الاقتصاد العراقي. تأتي أغلبية الثروة المنتجة في العراق من قطاع النفط الذي يوفر ٩٠٪ من إيرادات الحكومة، في حين أنه يوظف ١٪ فقط من سكان العراق.[٦] ويتم إعادة توزيع معظم الإيرادات المتولدة من قطاع النفط على العراقيين من خلال التوظيف في القطاع العام الذي يضم حوالي ٦٠٪ من السكان، وفقًا للأمم المتحدة (UN).[٧] ويتم توظيف هذه القوى العاملة بشكل رئيسي في قطاع الخدمات، بما في ذلك في أجزاء من الحكومة. قطاع الزراعة هو ثاني أكبر قطاع توظيفي، حيث يوظف ما يقرب من ٢٢٪ من السكان.[٨] تنتمي الزراعة في العراق إلى القطاع الخاص بسبب عدم قدرة القطاع العام المهيمن على تطوير إمكانياته الكامنة بشكل كامل لتوفير فرص عمل رسمية.[٩]

بينما تجعل الموارد النفطية من العراق بلدًا غنيًا بشكل عام، إلا أن سكان العراق لا يستفيدون من هذه الثروة لا من حيث خدمات الدولة مثل البنية التحتية والتعليم والخدمات الصحية، ولا من خلال فرص العمل. ووفقًا لليونيسيف والبنك الدولي، فإنه في عام ٢٠١٧/٢٠١٨ كان يعيش ٢٠٪ من سكان العراق تحت خط الفقر. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب كوفيد- ١٩، فوفقًا لمؤشر الفقر متعدد الأبعاد (MVI) فإن ٤٢,١٪ من السكان معرضون بشكل خاص للفقر نتيجة للوباء.[١٠] ينظر مؤشر الفقر متعدد الأبعاد (MVI) إلى مجموعة من القياسات لتحديد مدى عرضة السكان للفقر، ومن بينها عوامل مثل التحصيل الدراسي والتخلص من القمامة وتوافر مياه الشرب، حيث وجد أن أكثر من خمس سكان العراق محرومون ومعرضون للفقر.[١١] ويتأثر الشباب بشكل خاص بعدم المساواة في الثروة: ويُقدِّر البنك الدولي معدل بطالة الشباب في العراق بنسبة ٣٦٪، مقارنةً بمعدل البطالة الوطني البالغ ١٦٪.[١٢] علاوةً على ذلك، فقد تبين أن ٣٥,٥٪ من الشباب العراقي في عام ٢٠٢٠ لم يكونوا ملتحقين بوظيفة أو تعليم

٦ وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA، "كتاب حقائق العالم". https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/iraq/#economy

٧ الأمم المتحدة، العراق - صفحة البلد. http://www.uniraq.com/index.php?option=com_k2&view=item&id=941:country-profile&Itemid=472&lang=en تم الوصول إليها في ٢٠٢١/٠١/١٧.

٨ التقديرات مبنية على عام ٢٠٠٨، انظر الوكالة الاستخبارات الأمريكية. كتاب "حقائق العالم". https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/iraq/#economy.

٩ الأمم المتحدة، IAU (وحدة المعلومات والتحليل بين الوكالات). "تحليل القوى العاملة العراقية ٢٠٠٣-٢٠٠٨". ٢٠٠٩. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/0F8F17DCD9AE2D2B4925761600199E73D-Full_Report.pdf. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٢٧.

١٠ اليونيسف. "تقييم تأثير كوفيد -١٩ على الفقر والضعف في العراق". ٢٠٢٠. https://www.unicef.org/iraq/media/1181/file/Assessment%20of%20COVID-19%20Impact%20on%20Poverty%20and%20Vulnerability%20in%20Iraq.pdf تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٩.

١١ اليونيسف. "تقييم تأثير كوفيد -١٩ على الفقر والضعف في العراق". ٢٠٢٠. https://www.unicef.org/iraq/media/1181/file/Assessment%20of%20COVID-19%20Impact%20on%20Poverty%20and%20Vulnerability%20in%20Iraq.pdf تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٩.

١٢ البنك الدولي. "العراق: إشراك الشباب في إعادة بناء النسيج الاجتماعي في بغداد". ٢٠٢٠. https://www.worldbank.org/en/news/feature/2020/12/02/iraq-engaging-youth-to-rebuild-the-social-fabric-in-baghdad، تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٩.

أو تدريب.[١٣] لقد أدت الإغلاقات الكاملة والجزئية بسبب كوفيد- ١٩ إلى المزيد من التراجع في النشاط الاقتصادي في العراق[١٤] وقد بينت عقود من الاحتجاجات في أنحاء مختلفة من العراق بما في ذلك إقليم كردستان العراقي، وبغداد والبصرة، استياء الشعب العراقي من الأوضاع الاقتصادية للبلاد.[١٥] وأدت النزاعات الإقليمية بين مختلف محافظات العراق إلى زيادة أسعار المواد الغذائية ونقص في المواد الغذائية وفي إمدادات المياه النظيفة، وأدى الوضع المتفاقم بسبب كوفيد- ١٩ إلى تشريد ونزوح داخلي للملايين (IDPs).[١٦] في عام ٢٠١٨ وجدت دراسة تابعة للأمم المتحدة أن الافتقار لفرص العمل هو عامل رئيسي يساهم في العنف في المناطق المُحرَّرة من داعش، والتي يسكنها غالبًا النازحات/النازحين داخليًا بالإضافة إلى العائدات/العائدين.[١٧] وتعتبر الصدمات والنزوح والبطالة من العوامل التي تزيد من حدة الصراع العنيف، وفي ظل المستويات العالية من بطالة الشباب والنزوح الداخلي، فإن كل هذه العوامل تغذي بعضها البعض.[١٨] ففي الموصل وحدها، وجد أن ٨٠٪ من الشابات/الشبان التي تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٥ عاماً كانوا عاطلات/عاطلين عن العمل في عام ٢٠١٨.[١٩] لذلك، فإن تأمين سبل العيش يمثل أولوية بالنسبة لسكان العراق.

عندما يتم تقسيم معدلات البطالة حسب النوع الاجتماعي، يصبح الوضع أكثر سوءًا. فالنساء في العراق يتأثرن بشكل غير متكافئ بالصعوبات الاقتصادية، حيث بلغ معدل البطالة بين النساء ٦٣٪ مقارنة بـ ٢٢٪ للرجال في عام ٢٠١٧.[٢٠] يتجلى هذا التفاوت بشكل أكبر في الأرقام المتعلقة بالقوى العاملة في القطاعين العام والخاص: ففي عام ٢٠١٧، بلغت نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة ١١,٢٪ فقط، مقابل نسبة ٧٤,٤٪ للرجال.[٢١] وبالتالي تظل النساء مهمشات في اقتصاد العراق المنهك، والذي يضم رغم ذلك سبلاً لفرص اقتصادية.

الأسر التي تعيلها النساء هي عرضة بشكل خاص وتواجه خطر أعلى من الفقر وسوء المعاملة والاستغلال. ووفقًا لدراسة للأمم المتحدة، فإن الأسر التي تعيلها النساء تمثل أسرة واحدة من بين كل عشرة أسر عراقية، أي ما يقرب من ٤٥٠ ألف أسرة.[٢٢] ولأن البيانات الإحصائية حول المشاركة في القوى العاملة نادرًا ما تأخذ في الاعتبار العمل المنزلي، الذي غالبًا ما يقع بالكامل على عاتق النساء، فإن المؤلفة توصي بأهمية عدم إثقال كاهل المرأة بالعمل غير المنزلي بالإضافة إلى العمل المنزلي عند تشجيع مشاركة النساء في سوق العمل، إلى جانب تشجيع حدوث توزيع أكثر إنصافًا للمسؤوليات المنزلية والاقتصادية في المجتمع العراقي.

١٣ بيانات البنك الدولي. معدل البطالة، إجمالي الشباب (٪ من إجمالي القوى العاملة في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عامًا) (تقدير نموذجي لمنظمة العمل الدولية) - العراق. https://data.worldbank.org/indicator/SL.UEM.1524.ZS?locations=IQ. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٩.

١٤ بيانات البنك الدولي. معدل البطالة، إجمالي الشباب (٪ من إجمالي القوى العاملة في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عامًا) (تقدير نموذجي لمنظمة العمل الدولية) - العراق. https://data.worldbank.org/indicator/SL.UEM.1524.ZS?locations=IQ. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٩.

١٥ زهراء عايي، مدوّنة LSE (كليّة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية)، "الحركات الاحتجاجية في العراق في عصر (مجتمع مدني جديد)"، ٢٠١٩. https://blogs.lse.ac.uk/crp/2019/10/03/protest-movements-in-iraq-in-the-age-of-new-civil-society/. تم الوصوّل إليه في ٢٠٢١/٠١/٠٤.

١٦ "بيانات بعثة العراق"، http://iraqdtm.iom.int/. تم الوصول إليه ٢٠٢١/٠٩/٠٨. ٢٠٢١/٠٨/٠٩.

١٧ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN OCHA). "نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية". ٢٠١٨. https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/2019_hno_irq_28122018.pdf

١٨ العراق: "إشراك الشباب في إعادة بناء النسيج الاجتماعي في بغداد". https://www.worldbank.org/en/news/feature/2020/12/02/iraq-engaging-youth-to-rebuild-the-social-fabric-in-baghdad تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٩.

١٩ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN OCHA). "نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية". ٢٠١٨. صفحة ٤، <https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/2019_hno_irq_28122018.pdf>.تم الوصول إليها ٢٠٢٠/١٢/٢٠.

٢٠ منظمة العمل الدولية (ILO). https://ilostat.ilo.org/data/country-profiles/. تم الوصول إليها ٢٠٢٠/١٢/٢٢.

٢١ منظمة العمل الدولية (ILO). https://ilostat.ilo.org/data/country-profiles/. تم الوصول إليها ٢٠٢٠/١٢/٢٢.

٢٢ الأمم المتحدة؛ IAU (وحدة المعلومات والتحليل بين الوكالات). "صحيفة وقائع المرأة في العراق". ٢٠١٢. https://nina-iraq.com/wp-content/uploads/2014/03/Women-In-Iraq-Fact-sheet-English.pdf.تم الوصول إليها ٢٠٢٠/١٢/١٥.

على الرغم من انخفاض نسب مشاركة النساء في القوى العاملة، إلا أن النساء متواجدات بشكل كبير في المجال الزراعي العراقي. فالزراعة لها أهمية خاصة للعراق، حيث أنها توفر إمكانية التنويع في اقتصاد يعتمد بشكل كبير على عائدات النفط. فخلال فترة العقوبات الدولية من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٣، أصبح العراق يعتمد على الواردات الغذائية على الرغم من الإنتاج الزراعي. وحتى اليوم، تأتي معظم واردات العراق من المواد الغذائية.[٢٣] لذلك، فإن تطوير الزراعة في العراق هو عامل رئيسي لضمان الأمن الغذائي للعراقيين. وفي عام ٢٠١٧، شكّلت النساء ٤٣,٧٪ من القوى العاملة الزراعية.[٢٤] في الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن القطاع الزراعي يتميز بمستويات عالية من العمل غير الرسمي، والذي نادرًا ما يكافأ بدخل نقدي مباشر، وغير محمي بموجب القانون. أظهرت الأبحاث أيضًا الوضع الضعيف الذي تعاني منه النساء العاملات في القطاع الزراعي، حيث نادرًا ما تتحكم النساء في الموارد والمعاملات المالية في الزراعة في أي مرحلة من سلسلة الإمداد (أي تحديد السعر، والذهاب إلى السوق للشراء والبيع وإدارة الجوانب المالية للأعمال).[٢٥] وبالتالي، في حين أن الزراعة هي قطاع مهم في الاقتصاد العراقي، خاصة فيما يتعلق بتوفير فرص سبل العيش، فمن الضروري الانتباه إلى ظروف العمل الخاصة بالنساء في هذا المجال من أجل تجنب تعزيز أشكال جديدة من التمييز والاستغلال على أساس النوع الاجتماعي.

من ناحية قانونية، يحكم قانون العمل العراقي لعام ٢٠١٥ علاقات العمل في العراق، بما في ذلك ساعات العمل، وحقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل، والإجازات، وحظر التمييز على أساس السن، والإعاقة، والنوع الاجتماعي، والعرق، وما إلى ذلك. كما يحدد أيضًا قانون العمل حدًا أدنى للأجور يبلغ حاليًا ٢٠٠ دولار أمريكي.[٢٦] لكن مع الأسف، لا يتم تطبيق هذا القانون على نطاق واسع داخل القطاع الخاص، كما ذكرت المشاركات في المقابلات التي أجريت في الموصل.

٢.٣ النساء وبناء السلام والتمكين الاقتصادي

كما تم تعريفه سابقًا، فإن بناء السلام هو عملية بناء رأس المال الاجتماعي والذي يشير إلى الشبكات الاجتماعية وقواعد المعاملة بالمثل التي تنشأ عنها.[٢٧] وتسهل القيم المدنية، كالتسامح والقبول والثقة المتبادلة، التعاون بين الأفراد، وبالتالي تعزز عملية بناء السلام.[٢٨] وعندما يصل الأمر إلى تطبيق مبادئ بناء السلام في العراق، فإن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والأمن والسلام، وخطة العمل الوطنية للعراق (I-NAP) يمثلان المرجعية الرئيسية في هذا الصدد. كما يسلّط قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ الضوء على دور النساء في بناء السلام، وبالتالي يضع جدول أعمال للحقوق العالمية للمرأة. ويحث القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على زيادة مشاركة النساء في منع النزاع، ومفاوضات السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام، وجميع العمليات المشاركة في تحقيق السلام المستدام.[٢٩]

٢٣ وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA، "كتاب حقائق العالم"، https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/iraq/#economy.

٢٤ فاليريا فيلاردو، وسارة بيطار. "ملف عن الجندر - العراق: تحليل لوضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العراق". ٢٠١٨. https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620602/rr-gender-profile-iraq-131218-en.pdf.تم الوصول إليه في ٢٠١٢/١٢/٢١.

٢٥ فاليريا فيلاردو، وسارة بيطار. "ملف عن الجندر - العراق: تحليل لوضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العراق". ٢٠١٨. https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620602/rr-gender-profile-iraq-131218-en.pdf،تم الوصول إليه في ٢٠١٢/١٢/٢١.

٢٦ مكتب السراب للمحاماة، Lexology، "العمالة وقانون العمل في العراق"، ٢٠١٨. https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=8fcldc22-85ab-453a-b833-d4de286f9ff9، تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/١٧.

٢٧ روبرت د.بوتنام: "لعب البولينج وحيدًا: انهيار ونهضة المجتمع الأمريكي". نيويورك، إصدارات سايمون وشوستر الورقية، ٢٠٢٠.

٢٨ روبرت د.بوتنام: "لعب البولينج وحيدًا: انهيار ونهضة المجتمع الأمريكي". نيويورك، إصدارات سايمون وشوستر الورقية، ٢٠٢٠.

٢٩ مجلس الأمن الدولي. "القرار ١٣٢٥". ٢٠٠٠. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/18/PDF/N0072018.pdf?OpenElement. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٢٧.

في عام ٢٠١٤، أصبح العراق رائدًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ من خلال إطلاق أول خطة عمل وطنية على الإطلاق. على الرغم من هذه الخطوة الأولية نحو إشراك أكبر للنساء في عمليات بناء السلام، كانت هناك العديد من القيود في تنفيذ خطة العمل الوطنية. أولاً، هناك نقص في المعرفة بين النشطاء المحليون وسكان الريف فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية للعراق (I-NAP).[٣٠] ثانيًا، أثناء صياغة خطة العمل الوطنية (I-NAP)، تم تضمين منظمات المجتمع المدني والاعتراف بها على أنها "مبادرة I-NAP ١٣٢٥"، وهي مجموعة تتكون من واحد وثلاثين منظمة مجتمع مدني عراقية لحقوق المرأة تنحدر من مناطق حضرية بشكل رئيسي.[٣١]،[٣٢] كان استبعاد منظمات المجتمع المدني المتنوعة من مواضع النقد لخطط العمل الوطنية السابقة على مستوى العالم، ولا سيما في مجال المرأة والسلام والأمن حيث يلعب المجتمع المدني دورًا جوهريًا.[٣٣] بالإضافة إلى ذلك، غابت عن خطة العمل الوطنية بعض نقاط العمل التي نص عليها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، بما في ذلك تحديد خطة عمل واضحة، وجداول زمنية للبرامج التي سيتم تشغيلها خلال فترة سريان خطة العمل الوطنية، ووضع ميزانية.[٣٤] وأخيراً، انتهت صلاحية أول خطة عمل وطنية في عام ٢٠١٨ ولم يتم نشر خطة العمل الوطنية الثانية إلا في عام ٢٠٢٠، وقد زادت أزمة كوفيد-١٩ من الشعور بهذه الفجوة. إستجابةً لذلك، شددت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الحاجة إلى "التنسيق المستمر والتعاون بين القطاعات، ولا سيما إشراك جميع الأطراف المعنية بما في ذلك المجتمع المدني، والنازحات/النازحين والناجيات/الناجين من داعش مع مراعاة احتياجات كل محافظة".[٣٥] وتمت المصادقة على خطة العمل الوطنية الثانية من قبل مجلس وزراء العراق فقط في أبريل ٢٠٢١.

هناك إطار عمل دولي آخر أقل حداثة ذو صلة بالمرأة في العراق وهو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩، والتي انضم اليها العراق في عام ١٩٨٦.[٣٦] ولم يصادق العراق على البروتوكول الاختياري الذي يحتّم على الدول تقديم تقارير عن التقدم المحرز في إنهاء التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، في عام ٢٠١٩، أصدرت شبكة النساء العراقيات تقرير الظل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي أشار إلى أن النساء غير ممثلات على قدم المساواة في برامج بناء السلام.[٣٧]

٣٠ منظمة البرلمنت elbarlement؛ وسويس بيس، "دراسة استطلاعية - استراتيجية لمشاركة المرأة في عمليات بناء السلام في نينوي"، ٢٠٢٠.

٣١ زينب كايا: "المرأة والسلام والأمن في العراق: خطة العمل الوطنية العراقية لتنفيذ القرار ١٣٢٥"، مركز الشرق الأوسط، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، عام ٢٠١٦.

٣٢ خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ في العراق NAP، تم الوصول إليها في ٢٠٢١/٠٩/٠٨. http://www.iraqnapl325.org/index.php/about-us

٣٣ زينب كايا: "المرأة والسلام والأمن في العراق: خطة العمل الوطنية العراقية لتنفيذ القرار ١٣٢٥"، مركز الشرق الأوسط، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، عام ٢٠١٦.

٣٤ زينب كايا: "المرأة والسلام والأمن في العراق: خطة العمل الوطنية العراقية لتنفيذ القرار ١٣٢٥"، مركز الشرق الأوسط، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، عام ٢٠١٦. صفحة ١٩.

٣٥ المبادرة النسوية الأورو-متوسطية، "جلسة تشاور حول تطوير خطة العمل الوطنية الثانية للعراق (NAP II) لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥. ٢٠١٨. http://www.efi-ife.org/consultation-session-development-2nd-iraq-national-action-plan-nap-ii-implementation-unscr-1325. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٢٢.

٣٦ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". ١٩٧٩. https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cedaw.aspx. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٢٨.

٣٧ شبكة النساء العراقيات، تقرير الظل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "السيداو"، ٢٠١٩. https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRQ/INT_CEDAW_CSS_IRQ_37264_E.docx تم الوصول إليه في ٢٠٢٠/١٢/٢٤.

في الواقع، تم عمل بحث مكثف وتأكيد الدور الحاسم والأساسي لمشاركة المرأة في تأمين السلام الدائم في السياق العراقي.[٣٨]

هناك أسباب متعددة لاستمرار عدم تمثيل المرأة في عمليات بناء السلام. أحد العوامل الرئيسية هو الوضع الأمني سواء في بغداد أو في الموصل أو في أنحاء البلاد الأخرى.[٣٩] فإن الوضع الأمني هو الذي يمنع النساء بشكل رئيسي من القيام بأدوار نشطة في الحياة العامة. وأشارت النساء في بغداد إلى أن التهديدات العلنية المنتظمة من قبل الميليشيات تخلق جوًا من الترهيب وهو الأمر الذي احتجت عليه النساء من خلفيات مختلفة في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٩. ووفقًا للمقابلة التي أجريت مع هناء إدوار، فإن "الانتفاضة هي مثال رئيسي على التمكين المتزايد للمرأة في العراق، ولكنها أيضاً شهدت ردود فعل عنيفة من الميليشيات[٤٠] التي استهدفت على وجه التحديد وجود المرأة ونشاطها الاجتماعي في المجال العام. فإن عمليات خطف صبا مهداوي وماري محمد، اللتان تعرضتا للترهيب ليتم إسكاتهن[٤١]، ومقتل سارة طالب في البصرة، التي قُتلت برصاصة بعد عودتها من مظاهرة سلمية[٤٢]، هي أمثلة مأساوية على انعدام الأمن، وتحديداً أمن المرأة، فيما يتعلق بالمشاركة في المجال العام".[٤٣]

تشارك برامج بناء السلام التي تقودها المنظمات غير الحكومية الدولية في الغالب في أنشطة التوعية وأنشطة تعزيز التماسك الاجتماعي.[٤٤] وأشارت غالبية المشتركات في المقابلات إلى هذين النهجين من برامج بناء السلام. وتضمنت الأنشطة الملموسة التي ذكرتها النساء في المقابلات من الموصل ورش العمل بين مجتمعات الأقليات المختلفة، والحوارات بين الأديان، وورش العمل لتفكيك أيديولوجية داعش. وتهدف هذه الأنواع من البرامج إلى بناء وتطوير الثقة بين المجتمعات المختلفة، وبالتالي بناء شبكة اجتماعية وزيادة رأس المال الاجتماعي. كما ذكرت غالبية النساء اللواتي شاركن في المقابلات أيضًا أهمية ورش العمل للتوعية بحقوق المرأة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥. وفي الوقت نفسه، اقترحت إحدى المشاركات على وجه الخصوص أن خلق أماكن عامة آمنة للنساء لتسهيل التجمعات يجب أن يكون أولوية إضافية لبرامج بناء السلام للمساهمة في كسب رأس المال الاجتماعي.

ونظرًا لأن الهدف الأكبر من ورش العمل هذه هو إنشاء وتوطيد روابط اجتماعية مستدامة وثقة وتماسك اجتماعي كوسيلة لبناء السلام، فمن المهم أخذ شكل الورش في الاعتبار.[٤٥] وتشير المشاركات في ورش العمل ومنظميها إلى أن الصداقات والشبكات الدائمة لا يمكن أن تتطور فقط في ورش عمل قصيرة المدى. وأوضحت الناشطة سرور هلال من الموصل التي تم إجراء مقابلة معها: "لم أستفد أبدًا من ورش العمل [القصيرة] التي عُقدت في الفنادق في أربيل. ما استفدت منه حقًا، حتى يومنا هذا،

٣٨ حنان طبارة وجاريت روبين. "النساء في الخطوط الأمامية لحل النزاعات والتفاوض: أصوات مجتمعية من سوريا والعراق واليمن - ورقة نقاش". ٢٠١٨. صفحة ٢. <https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/2018/women%20on%20the%20frontlines-web-rev.pdf?la=en&vs=2003>. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٢٠.

٣٩ ديلان أودريسكول. "مشاركة المرأة في بناء السلام والمصالحة في العراق". معهد دراسات التنمية. ٢٠١٧.

٤٠ تنتمي معظم الميليشيات في العراق إلى الأحزاب الإسلامية السياسية التي عادة ما تكون جزءًا لا يتجزأ من الحكومة العراقية. الميليشيات التي هاجمت النساء مثل الميليشيات التابعة لمقتدى الصدر، أي سرايا السلام، وأيضًا الميليشيات التابعة للقوات النظامية العراقية "الحشد الشعبي" مثل العصائب أو حزب الله.

٤١ روداو. "اختطاف ١٢١ ناشطًا عراقيًا وقتلهم منذ ١ أكتوبر/تشرين الأول". ٢٠٢٠. https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/290120204. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٩/٠٩.

٤٢ الجزيرة. "بعد تهديدات ومطاردات.. تفاصيل مقتل نشطاء بارزون في البصرة". https://www.tellerreport.com/news/2019-10-13---after-threats-and-chases----details-of-the-killing-of-two-prominent-activists-in-basra-.BJ-iWoTetS.html. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٩/٠٩.

٤٣ زهراء عابي، "النساء والثورة العراقية"، جدلية، ٢٠٢٠. https://www.jadaliyya.com/Details/40817. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/١٧.

٤٤ منظمة مالتيزر انترناشيونال. "التماسك الاجتماعي في سهول نينوى". ٢٠٢٠. https://www.malteser-international.org/en/our-work/middle-east/iraq/being-different-does-not-mean-you-are-enemies.html. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/١٤.

٤٥ روبرت د.بوتنام: "لعب البولينج وحيدًا: انهيار ونهضة المجتمع الأمريكي". نيويورك، إصدارات سايمون وشوستر الورقية، ٢٠٢٠.

كانت ورشة عمل لبناء السلام مدتها أسبوعين عُقدت في الديوانية، حيث اجتمع أفراد من مجتمعات مختلفة معًا. في البداية كنا مترددين في التعامل مع بعضنا البعض ولكن بعد ذلك ومن خلال مناقشاتنا اليومية أصبحنا أصدقاء. وما زلنا أصدقاء ونتواصل حتى اليوم". لذلك أكدت المشاركات في المقابلات أن أنشطة بناء السلام طويلة الأمد التي تخلق فرصًا ذات مغزى لإجراء مناقشات بين نشطاء من مجتمعات مختلفة تكون أكثر فائدة في عملية بناء السلام المتمثلة في بناء الثقة الاجتماعية، والتي ستسهم في زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة.

يجب أن تضع زيادة مشاركة النساء في بناء السلام حرية المرأة في المنزل في الاعتبار، وتحديداً فيما يتعلق بمعايير النوع الاجتماعي التي تميز ضد معظم النساء. وبشكل عام، تتطلب القوالب النمطية للنوع الاجتماعي أن تبقى المرأة في المنزل، وأن تتولى الأعمال المنزلية، وتربية الأطفال، بينما يُنظر إلى الرجال في المقام الأول على أنهم المعيلون للأسرة . يؤدي هذا إلى درجة اعتمادية عالية حيث يتعين على النساء أن يطلبن المال وفي كثير من الأحيان الإذن بالعمل من أزواجهن أو آبائهن أو إخوتهنّ. وبينما يحدث ذلك بشكل مختلف في العراق وفقًا للخلفية الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للأسرة، إلا أن هذه المعايير تظل سائدة في جميع أنحاء العراق. وتشير إقبال، من منظمة حرية المرأة في العراق، إلى المجال الأسري باعتباره مجالاً لعلاقات القوى غير المتكافئة: "الحرية في المنزل هي خطوة مهمة لتأسيس الحرية في الخارج ولها تأثيرات مهمة على المجتمع". لذلك، فإن رفع وعي الرجال، لا النساء فقط، بحقوق المرأة، هو أمر حيوي لبناء أساس قوي لسلام عادل اجتماعيًا.

٣.٣ برامج سبل العيش الحالية

فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة، تشير معظم الأبحاث والبيانات إلى آثار النزاعات على سبل العيش والرفاه الاقتصادي، مما يسلط الضوء على التحدّيات وفرص التغيير أيضًا.[٤٦] تتكون التحديات الهيكلية التي تواجه التمكين الاقتصادي للمرأة من المعايير الجندرية الأبوية.[٤٧] وتشمل هذه التحديات القيود المفروضة على حركة المرأة، مما يعيق مشاركتها في الحياة العامة، ويتضمن ذلك التدهور الأمني الملحوظ والضغط الأسري، والمسؤوليات المنزلية، والافتقار إلى بعض مهارات التوظيف.[٤٨] ومع ذلك، توضح كايا وآخرون، في عملهم/ن عن النزوح والتمكين الاقتصادي للمرأة، أنه على الرغم من أن النزاع له تأثير خطير وضار على معيشة المرأة، إلا أنه قد يوفر أيضًا إمكانية إحداث تجديد اجتماعي، بما في ذلك تغيير المعايير والأدوار الجندرية التمييزية.[٤٩] وتنسب كايا وآخرون ذلك إلى سياق النزاع الذي تشترك فيه النساء، بدافع الضرورة في الغالب، في طرق مخالفة للمعايير لتأمين سبل عيشهن.[٥٠] وتستخدم حاليًا منظمات حقوق المرأة التمويل الدولي في سياق ما بعد النزاع لتلبية برامج تمكين المرأة التي تركز على تأمين سبل العيش.

كما يعني تأمين سبل العيش أيضًا منع النساء من التعرض لمزيد من العنف. ترتكب الجهات الأمنية

٤٦ زينب كايا وكيرا لوتشتنبرج: "النزوح والتمكين الاقتصادي للمرأة: أصوات النازحات في إقليم كردستان العراق". مركز المرأة والسلام والأمن، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، عام ٢٠١٨؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، صفحة ٤.

٤٧ مفوّضيّة النساء اللاجئات (WRC) وأوكسفام OXFAM. ٢٠١٥.

٤٨ كايا ولوتشتنبرج.

٤٩ زينب كايا وكيرا لوتشتنبرج: "النزوح والتمكين الاقتصادي للمرأة: أصوات النازحات في إقليم كردستان العراق". مركز المرأة والسلام والأمن، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، عام ٢٠١٨؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، صفحة ٤.

٥٠ زينب كايا وكيرا لوتشتنبرج: "النزوح والتمكين الاقتصادي للمرأة: أصوات النازحات في إقليم كردستان العراق". مركز المرأة والسلام والأمن، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، عام ٢٠١٨؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، صفحة ٤.

المختلفة العنف ضد النساء والفتيات جزئيًا، لأن هؤلاء النساء لا يتمتعن بأمن الحياة والدخل الذي يأتي مع الوصول إلى فرص سبل العيش والخدمات الأساسية. وبينما تتعرض النساء والفتيات للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، يتعرض الأولاد لخطر الإجبار على عمالة الأطفال داخل الجماعات المسلحة المنتشرة في العراق.[٥١]

والنقد الرئيسي الذي يمكن توجيهه إلى برامج سبل العيش الحالية، هو أن معظمها لا تضع في الاعتبار أن فرص العمل الرسمية في العراق المحدودة هي مسألة هيكلية. وقد أدّى كل من التوافر المحدود للعمل داخل القطاع العام والقطاع الخاص غير المتطوّر إلى عدم كفاية فرص العمل. بالإضافة إلى ذلك، فشلت العديد من البرامج في الأخذ بعين الاعتبار إمكانية توسيع مجموعة مهارات النساء من خلفيات مختلفة، وبدلاً من ذلك تقدم لهن نفس البرامج العامة مع تدريب محدود لمهن مثل التجميل، تصفيف الشعر، الخياطة، إلخ.[٥٢]

بذلك، بينما تشير الأبحاث حول برامج سبل العيش أن نقص فرص سبل العيش يؤدي إلى أشكال مختلفة من العنف واضمحلال التماسك الاجتماعي، فإنها لا تقدم رؤية حول الروابط بين التمكين الاقتصادي وبناء السلام. وسيسلّط الجزء القادم الضوء على هذا الموضوع.

٥١ جرهوم ورشا وأليس بونفاتي: "ما زلنا هنا: نساء من الموصل بعد ٥٠٠ يوم من انتهاء عملية التحالف العسكرية". ٢٠١٩. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ENG_We-Are-Still-Here_Mosulite-Women.pdf. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/١٢.

٥٢ كايا ولوتشتنبرج.

٤. التمكين الاقتصادي كجزء لا يتجزأ من بناء السلام في العراق

في معظم الأبحاث، يتم التعامل مع سبل العيش والتمكين الاقتصادي للمرأة كجانب واحد من جوانب بناء السلام أو حتى كموضوع دراسة مختلف بالكامل. وتجد هذه الدراسة أن التمكين الاقتصادي يجب أن يكون جزءًا لا يتجزأ من تعريف وعملية بناء السلام.

ويتم التشديد على هذا الاكتشاف من خلال البيانات الإحصائية داخل كتابات بناء السلام التي تشير إلى ذلك في حالات ما بعد النزاع، "ولاتزال الحاجة الرئيسية للتعافي بالنسبة للمشردات/مشردين والنازحات/نازحين العراقيات/عراقيين داخليًا في عام ٢٠١٨ هي الوصول للتوظيف وفرص العمل.[٥٣]

من ضمن المحتاجات/المحتاجين البالغ عددهم ٦,٧ مليون، تمثّل النساء النصف تقريبًا بنسبة ٤٧٪. وتعتبر حالة الأسر المديونة التي تعيلها النساء قاسية بشكل خاص، وتشكل واحدة من كل ثلاثة أسر مديونة.[٥٤] كما تتأكد أيضًا أهمية التمكين الاقتصادي بالنسبة لبناء السلام من خلال التجارب والفهم المتعمق للأطراف المعنية الرئيسية داخل كلا من البرنامجين مؤكدة أن:

"لن يتحقق بناء السلام من خلال ورش العمل ورفع الوعي. فمن خلال التمكين الاقتصادي فقط تخرج النساء، ويتفاعلن مع الناس ويطورن مسؤولية عملية تجاه مجتمعهن."

(عليّة، تطوّع معنا، الموصل)

من ثم، فإن أهداف بناء السلام، التي هي تأسيس تماسك اجتماعي وثقة اجتماعية طويلة الأمد، لا تتطلب الوعي فقط بل يجب أن تُبنى أيضًا بفعالية من خلال برامج سبل العيش التي تحافظ على مشاركة الناس ليس فقط في كسب الدخل ولكن أيضًا في بناء وتوطيد علاقات متبادلة من الثقة الاجتماعية طويلة المدى. لهذا السبب، فإن النهج الخاص ببرامج سبل العيش له تأثير على بناء السلام. ستعرض الأقسام التالية التحديّات والفرص وأفضل الممارسات فيما يتعلق بدمج التمكين الاقتصادي وبناء السلام.

١.٤ التحديّات

التحدّي الرئيسي في بناء السلام من خلال التمكين الاقتصادي هو أن السياق الاقتصادي داخل العراق يقدم فرصة ضئيلة للنساء للوصول إلى سوق العمل الهامشي جدًا في الأساس. وكما ذكر مسبقًا، فإن الاقتصاد العراقي تديره الدولة ويعتمد بشكل كبير على دخل النفط مع قليل من التنوع. وبينما يعتبر القطاع الزراعي قطاعاً واعدًا بالتطوّر مع تشكيل النساء غالبية القوى العاملة، فإن علاقات التوظيف داخل الزراعة تكون في الغالب غير رسمية ولا تقدم للنساء السيطرة على الدخل المُحقق. لذلك، هناك عوائق هيكلية ومؤسسية يجب معالجتها ليس فقط من خلال التمكين الاقتصادي للمرأة، بل أيضًا من خلال الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان.[٥٥]

في هذا السياق، فيما يتعلق ببرامج سبل العيش، لطالما كان دعم الأعمال التي تقودها النساء إحدى

٥٣ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN OCHA)، صفحة ٥١.

٥٤ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN OCHA).

٥٥ آن ماري جولا، آنجيو مالهوترا، بريا ناندا؛ "فهم وقياس التمكين الاقتصادي للمرأة"، المركز الدولي لبحوث المرأة (ICRW)، عام ٢٠١١. https://www.icrw.org/wp-content/uploads/2016/10/Understanding-measuring-womens-economic-empowerment.pdf. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/١٤.

الطرق لتشجيع النساء بشكل عملي على كسب الدخل. وواحد من الأعمال واسعة الانتشار التي ذكرتها معظم المشاركات في المقابلات كان صالونات التجميل التي أسستها النساء. على الرغم من تقييم جمعية نساء بغداد لتلك المشاريع بأنها ناجحة، قامت منظمة تموز للتنمية الاجتماعية بانتقاد تلك البرامج على مدتها القصيرة وانعدام استدامتها شارحة أنه لا تستطيع كل النساء تأسيس صالون تجميل. وتستدعي الأوضاع تنويع برامج سبل العيش الذي يتم تطويرها وتنفيذها لمجموعات معينة من النساء التي تنتمي لطبقات اجتماعية-اقتصادية مختلفة كما سيتم التوضيح بشكل أكبر في قسم التوصيات.

يوجد تحدّي هيكلي آخر وهو انعدام الأمن وتفشي النظام الذكوري الأبوي المشار إليه أعلاه في القسم ٣ من هذا التقرير. فالنظام الأبوي المفروض في العراق يؤدي إلى تقييد حركة المرأة، ووجود ضغط عائلي على المرأة، وعدم تكافؤ المسؤوليات المنزلية، وانعدام التعليم ومهارات التوظيف لدى النساء، وافتقارهن للاستقلال الذاتي.[٥٦] كما يؤدي غياب الاستقلالية والفرصة إلى انعدام الأمن، خاصة في سياق النزاع وما بعد النزاع، حيث يمكن أن يؤدي البحث عن الفرصة إلى الانضمام لجماعات إرهابية، كما تصف إحدى المشاركات في المقابلات:

"تعتبر فرص سبل العيش هامة، وبالأخص للنساء بلا أزواج والأرامل، حتّى لا يلجأن للجماعات الإرهابية أو المليشيات أو يشتركن في أنشطة إجرامية لكي يجدن وظائف قد تؤذيهن من أجل الحصول على دخل فقط."

-مشارِكة في المقابلة (الموصل، ٢٠٢٠)

ويلقي هذا صدى مع دراسة عام ٢٠١٨ للأمم المتحدة والتي تفترض أن المرأة تلجأ إلى أساليب التكيّف السلبية، مثل الزواج المبكّر للفتيات وإخراج الأطفال من المدرسة.[٥٧] ومن الأساسي أن نرى الروابط بين العنف ونقص التوظيف، والذي يشمل انضمام الرجال للمجموعات المسلّحة لكسب العيش. وهكذا تناقش هذه الورقة أنه من أجل إحلال السلام، يجب أن يأتي الدخل الأساسي لتوفير سبل العيش من التوظيف النابع من اقتصاد يزدهر فيه السلام وليس الحرب.

كما تنشأ أيضًا أثناء تنفيذ المشاريع التحديات التي تواجه خلق سلام مستدام. بالتالي، فإن المشاريع التي تركز حصريًا على ورش عمل لرفع الوعي يُنظر لها بأنها غير فعّالة، وكما توضح المشاركة في المقابلة، إقبال العسلان: "إن رفع الوعي بدون أي أساس مادي يحصر المعرفة داخل الفصل". وعلى نحو مماثل، توضح منسقّة المشاريع في جمعية نساء بغداد: "إن الحافز ضئيل للمرأة ذات الدخل المنخفض أو بلا دخل لكي تشترك في تلك الجلسات بدون أي مكاسب مادية أو معرفة عملية، مثل القراءة والكتابة." لذلك، مع أن رفع الوعي لدى النساء أمر ذو أهمية كبيرة في كثير من الأمور مثل، حقوق المرأة في القانون العراقي وخارجه، والمعرفة حول صحّة المرأة، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (SGBV) والعدالة الانتقالية، فإن تطبيقه العملي يمكن استخدامه فقط في ممارسات سبل العيش للحياة اليومية. لذلك، فمن الجوهري دمج كلا من جلسات بناء السلام والتدريب على المهارات المختلفة معًا. بهذه الطريقة، يمكن للمرأة فهم السلام من خلال وعي مكتسب حديثًا وممارسة السلام من خلال كسب دخل عن طريق ممارسات سبل العيش المدعّمة بممارسات التماسك الاجتماعي التي يتم تطويرها في ورش العمل.

٥٦ كايا ولوتشتنبرج.

٥٧ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN OCHA).

٢.٤ الفرص والممارسات المُثلى للجمع بين التمكين الاقتصادي وبناء السلام

يؤدي التمكين الاقتصادي الذي يعزز التماسك الاجتماعي ومشاركة المرأة في الحياة العامة إلى مشاركة أكثر جدوى واستدامة للمرأة في عمليات بناء السلام. كما تعبر إقبال، إحدى المشاركات في المقابلات، عن الأمر:

"يتعيّن على غالبية النساء في العراق طلب المال من الأب أو الزوج أو الأقارب من الذكور. أنا كنت واحدة من هؤلاء النساء. لذا، فإن الحصول على مصدر دخل مستقل، بدلًا من طلب المال من الزوج أو الأب، سيحقق المزيد من السلام للنساء بالطبع. وهذا ما نطلق عليه بناء السلام الاقتصادي."

إقبال (بغداد، ٢٠٢٠)

من الضروري فهم وضع المرأة العراقية من المنظور الاقتصادي. يركز مفهوم بناء السلام الاقتصادي على دور التمكين الاقتصادي في أنشطة بناء التماسك الاجتماعي من عملية بناء السلام. التمكين الاقتصادي هنا هو وسيلة عملية للمضي قدمًا نحو تقديم آفاق للنساء لبناء حياتهن بأنفسهن، وفقًا لخياراتهن الخاصة. بالتبعيّة، سيؤثر هذا على عملية اتخاذ القرار لدى المرأة، بدءًا من المجال المنزلي، فيما يتعلق بحركتها واستخدامها للدخل، وانتقالاً للمجال العام الأوسع المعني بحقوق المرأة. وبينما تعد هذه فرصة كبيرة لتمكين المرأة اقتصاديًا، يجب الأخذ في الحسبان أنه حتى في حالة كسب المرأة للمال، فقد ينتهي به الأمر في أيدي أقاربهن من الذكور. شرحت ليزا حيدو هذه الفكرة بشكل أكبر وقدمت طرقًا عملية لمعالجتها والمضي قدمًا:

"كانت لديّ مشاركة في برنامج سبل العيش الخاص بنا، سألتها عما تفعله بدخلها الجديد فقالت إنه مع زوجها الآن، لأن هذا هو ما تقتضيه العادات الدينية في الإسلام. جلست معها وشرحت لها أن لا وجود لمثل هذه العادات. وهذا مجرد مثال واحد على أهمية عقد ورش عمل لتوعية النساء وإعلامهن بحقوقهن".

ليزا حيدو (بغداد، ٢٠٢٠)

بالرغم من أن التمكين الاقتصادي هو وسيلة عملية للمضي قدمًا لتقديم آفاق وفرص لكل من النساء والرجال لبناء حياتهم بأنفسهم، إلا أنه يجب أن يكون مصحوبًا بورش عمل لرفع الوعي بحقوق المرأة. بذلك، توضع المعرفة المكتسبة من أنشطة بناء السلام موضع التنفيذ المباشر من خلال الدخل من سبل العيش، مما يخلق علاقة مثمرة بين الطرفين. هناك خطر آخر يتمثل في أن الأموال التي تكسبها المرأة، أو أي قروض تحصل عليها، قد يأخذها أقاربها من الذكور. ذكرت بعض المشاركات في المقابلات أن قروض الدولة تُمنح عادة لموظفي الدولة فقط، وحتى لو كانت هؤلاء النساء موظفات في الدولة، فإن تلك القروض ينتهي بها الأمر في أيدي نظرائهن من الرجال. وهذا يعني ضرورة إجراء تغييرات في السياسات بجانب رفع الوعي بحقوق المرأة، من أجل كسر الحواجز المؤسسية. يتمثل أحد الحلول الممكنة في تقديم قروض حكومية أو قروض من المنظمات الدولية غير الحكومية لمجموعات من النساء لتأسيس أعمال تقودها النساء. بالتالي، فإن المساءلة المتبادلة للنساء حول مشاريعهن تصعّب عليهن إعطاء الأموال لأقاربهن من الذكور بسبب الأعراف الثقافية والضغوط.

أحد الجوانب الجوهرية في الوصول لفرص كسب العيش يتمثل في تمكين النساء لبناء شبكات قوية من شأنها تعزيز السلام المستدام. في ظل صعوبة خلق فرص لكسب العيش، قد يكون الخيار المبدئي هو خلق مساحات عامة آمنة للنساء، تمكنهن من أن يكنّ أكثر حضوراً ومشاركة في الحياة العامة.

وهناك أمثلة على خلق مساحات آمنة للنساء[٥٨]، مثل المراكز المكرّسة لتوفير السلامة الجسدية والعاطفية للنساء وفي الوقت نفسه تقديم المشورة والتدريب على المهارات الوظيفية. ورغم أن هذا مفيد للغاية، إلا أنه من المهم عدم ممارسة الفصل الجندري، لأن الأحزاب الإسلامية السياسية تستخدم هذا كوسيلة لعزل النساء أكثر عن بقية المجتمع. وبدلاً من ذلك، يجب تشجيع وجود الذكور في هذه الأماكن تحت ظروف معينة يجب مناقشتها محليًا من قبل النساء المنظمات لهذه المساحات. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة الوعي بالنوع الاجتماعي، وزيادة فرص النساء في التواجد في المجال العام، وهو حجر الزاوية لبناء السلام الاقتصادي.

هناك حل آخر وهو الاستثمار في خلق مساحات آمنة عامة. نادية، إحدى المشاركات في المقابلات اللواتي التقينا بهن، وهي امرأة من الموصل عانت على يد داعش، وتقدم اليوم الدعم النفسي والاجتماعي داخل منظمات غير حكومية محلية ودولية مختلفة، تشرح أهمية المساحات الآمنة:

"إحدى النتائج الأساسية جدًا لنقص فرص النساء في كسب العيش هي البقاء في المنزل. والذي لا يؤدي إلى تفاقم مشاكل الصحة النفسية والعقلية للنساء فحسب، بل ويمنعهنّ أيضًا من تكوين علاقات اجتماعية. فمن المهم وجود على الأقل حديقة عامة أو أماكن أخرى تلتقي فيها النساء بأمان وتتفاعلن مع بعضهن البعض".

- نادية (الموصل، ٢٠٢٠)

لذلك، يمكن أن تكون الخطوة للأمام هي الاستثمار في الأماكن العامة الآمنة خارج المنزل، كطريقة لتمكين النساء من بناء علاقات مبنية على الثقة مع الآخر من مجتمعات مختلفة. وهذا يعزز بناء السلام من خلال الحصول على رأس مال اجتماعي، ويخفف في الوقت نفسه من بعض الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن البقاء في عزلة وحصار داخل المنزل. عمليًا، يمكن أن تكون المساحات العامة الآمنة مفيدة جدًا في شكل، على سبيل المثال، حدائق كبيرة مع منزل يُسمح بدخوله في البداية للنساء وأطفالهن فقط، وفي مرحلة لاحقة يمكن تضمين/استضافة الرجال في ظل ظروف معينة. ومع ذلك، فإن التنفيذ الدقيق لمثل هذه المساحة العامة يعتمد على المنطقة المحددة ويحتاج إلى مناقشته مع نشطاء المجتمع المدني بالعراق. بهذه الطريقة، سيزيد ظهور النساء وتواجدهن وحركتهن في المجال العام الذي غالبًا ما يهيمن عليه الرجال. بمرور الوقت، قد يؤدي ذلك إلى تطبيع وجود المرأة في المجال العام. وفي نهاية المطاف، ولكي تكون هذه العملية مستدامة، يظل الوصول إلى سبل العيش أيضًا مطلوبًا، بحيث تصبح مغادرة المنزل جزء من الروتين اليومي وضرورة لأعداد متزايدة من النساء.

طرحت السيدات اللاتي شاركن في المقابلات من منظمة تموز للتنمية الاجتماعية وشبكة النساء العراقيات ورش الخياطة كطريقة لربط التمكين الاقتصادي وبناء السلام معًا، حيث أنها واحدة من الأمثلة البارزة لبرامج كسب العيش للنساء. ويبذل المانحون الدوليّون جهود قليلة للجمع بين ورش الخياطة و أنشطة بناء السلام مثل، التوعية بحقوق المرأة والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي SGBV. والمهم هنا، هو أن جلسات رفع الوعي أصبحت ضرورية، وبالتالي أشرفت المنظمات غير الحكومية المحلية بالعراق عليها بنفسها، ولم تكن جزءًا من البرنامج الرسمي للهيئات المانحة. ورغم أن دورات الخياطة تعد خيارًا مفيدًا للنساء ذوات التعليم القليل لاكتساب المهارات، إلا أن أخذ النساء ماكينات الخياطة خاصتهن للمنزل بعد الدورة، والبدء في العمل بمفردهن ليس أمرًا مستدامًا طوال الوقت، إذ يتم حصرهن مرة أخرى في نطاق المهام المنزلية في البيت.

٥٨ الاتحاد اللوثري العالمي - "مساحات آمنة للسيدات والفتيات بالعراق". ٢٠٢٠. https://www.lutheranworld.org/news/safe-space-women-and-girls-iraq. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/١/٢٢.

كانت الممارسة الأكثر إفادة، وفقًا لتصوّر منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، هي إنشاء غرف، أو دعم النساء في إنشاء قاعة لأنفسهن، حيث يمكنهن العمل معًا كزميلات داخل شركة خياطة، على غرار الشركات الناشئة. تتمثل فائدة العمل الجماعي خارج المنزل في أن أهداف برامج بناء السلام، مثل الثقة الاجتماعية والتماسك والمشاركة في الحياة العامة، لا يتم تدريسها في ورش العمل فحسب، بل يتم تفعيلها بشكل يومي من خلال أهداف العمل المشتركة. فالقيم المدنية كالتسامح وتقبّل الآخر والثقة المتبادلة التي تساهم في بناء الثقة بالأخر وبالنفس، أو كما أطلق عليها بوتنام رأس المال الاجتماعي، ستسهل التعاون في العلاقات الشخصية بالتبعية.[٥٩] وفي حالة منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، تمكنت النساء من دعم بعضهن البعض، وتطبيع قضاء الوقت خارج المنزل من الناحية الاجتماعية، وكذلك تطوير أعمالهن التجارية الخاصة من خلال الممارسة. كما ساعد العمل خارج المنزل والوصول إلى الحياة العامة النساء المشاركات على اكتساب المعرفة التجارية ذات الصلة في قطاع الخياطة. وطريقة أخرى لبناء رأس المال الاجتماعي من خلال بناء السلام الاقتصادي هي تشكيل مجموعات من النساء وتدريبهن على الخياطة ودعمهن لإنشاء وإدارة مصنع خياطة خاص بهن. بهذه الطريقة، يتعلّمن إدارة المشاريع بأنفسهن وتنظيم أنفسهن اجتماعيًا. ومع ذلك، حتى الآن، فإن هذا النوع من المزيج العملي لبناء السلام من خلال التمكين الاقتصادي لم يُنفذ إلا على نطاق ضيق. توضح الشهادة التالية من أحد مصانع الخياطة كيف قدّم بناء السلام الاقتصادي الدعم للنساء ومكّنهن من اتخاذ قرارات مستقلة بشأن حياتهن، من خلال تعزيز مشاركة المرأة في الحياة المدنية والتجمعات:

" كانت تتعرّض إحدى العاملات في مصنع الخياطة لعنفٍ منزليّ شديد. بعد أن أتمّت دورة تدريب على الخياطة معنا، عملت بإحدى شركات الخياطة. وبعد أن أصبحت تكسب رزقها الخاص وتعرّفت على حقوقها كامرأة، بما في ذلك قانون الطلاق، عند مرحلة معيّنة ذهبت للمحكمة لتحصل على الطلاق. لذا، فقد كان عليها أن تصبح مستقلة ماديًا لتعتني بنفسها، وتقرر أن ترفض تعرّضها للعنف. لقد مكّنها كسب دخل بنفسها من اتخاذ قرار مستقلّ في حياتها، وحياة بناتها، وبذلك، فقد بدأت تصبح صانعة القرار."

- أمل كباشي فرج (شبكة النساء العراقيات، ٢٠٢٠).

وبعيدًا عن دورات الخياطة، توضح ليزا حيدو من جمعية نساء بغداد، أهمية عدم اقتصار برامج سبل العيش للنساء على المجالات التي ترتبط عادة بالنساء كالخياطة والتجميل، بل تقديم برامج للنساء لكسب مهارات اللغة الإنجليزية وتكنولوجيا المعلومات أيضًا. وفي نفس الوقت، لفتت النظر لضرورة الانتباه لرغبات المشاركات أنفسهن، واللاتي عادة ما يملن للمجالات التي ترتبط تقليديًا بالنساء.

في الواقع، يكمن التحدّي والفرصة في دورات اللغة الإنجليزية وتكنولوجيا المعلومات في ضرورة تطويع المناهج لتتماشى مع النساء اللواتي يتم تدريسهن. على سبيل المثال، فإن الدورات الموجهة للمرأة الريفية التي تضم قدرًا أقل من تعليم الإنجليزية وتكنولوجيا المعلومات، قد تضم أنواع مهارات زراعية أخرى مختلفة يمكن دعمها كبديل. وبشكل عام، يجب تنويع برامج كسب العيش لتشمل النساء من مختلف الخلفيات والمناطق.

وأخيرًا، يجب الإشارة إلى أنه من المهم الوضع في الاعتبار أثناء تصميم برامج كسب العيش أن تلك البرامج ليست فقط وسيلة للحصول على الموارد المالية، بل أيضًا لكسب مهارات اجتماعية وتطبيقية يمكن استخدامها في دعم بناء السلام والمشاركة فيه. كما يجب تضمين النساء ذوات المهارات العملية الاحترافية بشكل أكبر في برامج كسب العيش.

كما ويحتاج تعزيز التطور المهني للنساء العاملات، كالممرضات والمعلمات والأخصائيات الاجتماعيات، والذي غالبًا ما يُترك جانبًا على الرغم من تأثيره الكبير في بناء السلام، إلى مزيد من الدراسة والمعالجة.

٥٩ روبرت د. بوتنام، "لعب البولينج وحيدًا: انهيار وانتعاش المجتمع الأمريكي". نيويورك: منشورات سايمون وشوستر الورقية. ٢٠٢٠.

٥. التوصيات

- **إلى المنظمات غير الحكومية الدولية INGOs: البحث عن قطاعات اقتصادية ذات إمكانية للنمو عند تصميم برامج بناء السلام الاقتصادي.**

من الضروري فهم الاقتصاد العراقي بتعمق فيما يخص سوق العمل من أجل بناء برامج سبل عيش مستدامة والتي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الاقتصاد. ومع أن معظم البرامج تركز في فصولها على الخياطة، واللغة الإنجليزية ومهارات تكنولوجيا المعلومات وتدعم صالونات التجميل، فالتحليل المتعمق للإمكانية داخل سوق العمل العراقي يمكن أن يقدم أشكال أكثر استدامة لسبل العيش للنساء. على سبيل المثال، غالبًا ما يتم إهمال إمكانية الزراعة في مشاريع سبل العيش. وبينما تركز بعض المنظمات غير الحكومية الدولية والوكالات المانحة على تطوير القطاع الخاص في العراق، فإن إمكانيات تلك القطاعات في تطوير برامج سبل عيش للنساء القادمات من خلفيات اجتماعية واقتصادية فقيرة لم يتم تطويرها بعد.

- **المنظمات غير الحكومية الدولية INGOs والحكومة العراقية: تقديم الدعم الخاص لمجموعات النساء بدلًا من العمل الفردي داخل برامج سبل العيش.**

سواء تم منح النساء القروض أو فرص سبل عيش محددة، فمن الأساسي أن يتم دعم مجموعة تتكوّن من ثلاث إناث أو أكثر لتقليل المخاطرة بتلقي الأقارب الذكور الدخل الذي يكسبه النساء. فالمرأة المنفردة تكون أكثر عرضة للضغط المجتمعي لكي تعطي الدخل الذي تحققه لقريبها الذكر في المنزل. بالرغم من ذلك، عندما تكون مجموعة من النساء، فإن المساءلة المتبادلة تجعل من الصعب إعطاء الدخل للأقارب الذكور. وفي نفس الوقت، يمكن للنساء مشاركة مشكلاتهن مع بعض ودعم وتمكين بعضهن بعضًا. وفيما يتعلق ببناء السلام، سيدعم هذا الأمر تكوين العلاقات، وبناء الثقة في الآخرين والثقة بالنفس في بيئة العمل.

- **المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية: فهم المهارات المختلفة للنساء من مختلف الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية.**

بالرغم من أهمية تحديد احتياجات النساء المتنوعة، بالأخص النساء المتأثرات بالحرب والعنف، من المهم أيضًا فهم مهاراتهن حيث أن ذلك سيقدم تلميحات للتمكين الاقتصادي، وسيعطي تفسير عن سبب حقيقة أن المرأة ما تزال سريعة التكيف للغاية، وتدير حياتها بدلاً من تقليصها لتصبح الضحية فقط بلا مهارات. لذا، يجب استخدام تعريف أوسع لمهارات سبل العيش من أجل تسهيل الوصول إلى أسواق العمل ذات الصلة.

على سبيل المثال، تتمتّع معظم النساء في الريف بخبرة في الزراعة، بالتالي، فإن الدورات التدريبية في الزراعة الصديقة للبيئة، وفي التسويق ومهارات العرض لإظهار المنتج المحلي للسيّاح، ستضمن استمرار النساء في العمل على صناعة متنامية بمهارات متنوعة. وبالطبع، يجب تذكّر أن الصفة الجماعية للعمل في ذات درجة الأهمية للمرأة هنا، حتى لا يظل عملها جزء من الواجبات المنزلية فقط أو عمل غير رسمي من غير هيكل أجور. فمن المهم أن تكن النساء على وعي بديناميكيات التمييز بين الجنسين داخل مجال الزراعة، حيث يتلقى الرجال معظم الدخل المادي. لذلك يجب أيضًا إدراج ورش العمل وبرامج التوعية التعليمية التي تركز على حقوق المرأة، وصحة المرأة، والقانون الدولي والمحلي في العراق، وبعض العمليات السياسية في هيكل دورات المهارات هذه.

وتحتاج الشابات اللاتي تخرجن من جامعات إلى ورش عمل إضافية في قابلية التوظيف وفرص سبل العيش في مجالات يخترنها (مثل، تكنولوجيا المعلومات، والخدمات الطبية والاجتماعية، واللغة الإنجليزية..إلخ). ويتعلّق هذا بحقيقة أن الشهادات التي تحصل عليها النساء عند التخرّج تكون نظرية وغير مناسبة لسوق العمل. كما أن المهارات العملية وورش عمل التطوير المهني التي تُدرّب النساء على استخدام معرفتهن لدخول سوق العمل بشكل عملي، ومشاركتهن داخل مجتمعاتهن، تقوم بطوير القطاع الخاص، لذلك هناك حاجة لها.

يجب أن تتلقى المرأة العاملة و/أو ذات المهارات الدعم الكافي وأن يتم تزويدها بالمهارات ذات الصلة حتى تصبح قادرة على تقديم ورش عمل عن المهارات العملية للنساء الأخريات وبذلك تنتشر معرفتهن داخل مجتمعاتهن.

- **إلى الحكومة العراقية: خلق مساحات آمنة ومريحة للنساء خارج المجال المكرّس للحياة المنزلية.**

من المهم ألاّ تقضي النساء أيامهن محبوسات في المنزل مع قليل من التواصل مع المجتمع الأكبر، الأمر الذي يخلق الاكتئاب ويزيد من فرص الخلاف. حتى إذا كانت فرصة التوظيف ضئيلة، فإن خلق بيئة آمنة للنساء في الأماكن العامة يُعزّز ظهورهن داخل المجتمع العراقي، وبالتالي يعزّز تطبيع وجودهن في الحياة العامة. قد تكون تلك المساحات الآمنة مراكز وحدائق عامة خاصة بالنساء مع إمكانية للاشتراك في رياضة أو تمرين جسدي، وهي أماكن سهل الوصول إليها وتوفر في نفس الوقت الأمن ولديها سياسة النساء أولاً. ومن المهم الانتباه إلى عدم القيام بالفصل الجندري واتخاذه كحل، ولذلك يجب السماح للرجال أيضًا بالذهاب لتلك الأماكن تحت ظروف معينة. يمكن مناقشة تلك الظروف في كل حالة محددة ويمكن منع التقاط الصور أو إدانة التحرّش بوضوح. يؤثر دعم تواجد النساء في الأماكن العامة على بناء السلام والتمكين الاقتصادي بشكل مباشر من خلال تطبيع تواجد النساء خارج المنزل، وتعزيز الثقة الاجتماعية، وخلق شبكات بين النساء.

٦. الخاتمة

أبـرزت هـذه الدراسـة الطـرق الـتي يكـون مـن خلالهـا التمكـين الاقتصـادي للنسـاء جـزءًا لا يتجـزأ مـن مشـاركة النسـاء في بنـاء السـلام، كمـا حـددت هيـكل الاقتصـاد العـراقي الـذي لا يسـمح سـوى للقليـل مـن النسـاء بالمشـاركة في سـوق العمـل، حيـث تعـاني النسـاء أكـثر مـن ضعـف معانـاة الرجـال مـع البطالـة. مـن ثـمّ يصبـح مـن الـضروري أن تؤخـذ المهـارات الخاصـة بالنسـاء في الحسـبان، جنبًـا إلى جنـب مـع الإمكانيـات الواقعيـة لسـوق العمـل العـراقي. في هـذا السـياق، وبنـاء عـلى المقابـلات مـع الأطـراف المعنيـة الرئيسـية، فقـد سـلّط هـذا البحـث الضـوء عـلى مقيّـدات التعامـل مـع التمكـين الاقتصـادي باعتبـاره مجـرد جانـب مـن جوانـب بنـاء السـلام، أو حـتى باعتبـارات أخـرى. وأكـدت جميـع المشـاركات في المقابـلات أن الشـكل المسـتدام للسـلام لا يتـم تنفيـذه فقـط بتعزيـز مشـاركة النسـاء في بنـاء السـلام، ولكـن أيضًـا عـبر إتاحـة وصـول النسـاء إلى سـبل العيـش كأسـاس لاتخـاذ قراراتهـن بأنفسهـن. فأفضـل ممارسـات بنـاء السـلام مـن خـلال التمكـين الاقتصـادي، أو بالأحـرى بنـاء السـلام الاقتصـادي، هـي توعيـة النسـاء فيمـا يتعلـق بحقـوق المـرأة، وكذلـك خلـق فـرص للعمـل الجمـاعي خـارج المجـال المـنزلي. بهـذه الطريقـة، تغـذي فـرص التمكـين الاقتصـادي الـتي تسـاهم في منـح المـرأة تمثيـلاً في المجـال العـام تصـوّر بوتنـام عـن بنـاء السـلام مـن خـلال خلـق رأس مـال اجتمـاعي.[٦٠]

للحصـول عـلى فهـم أعمـق حـول نوعيـة برامـج كسـب العيـش المطلوبـة، يلـزم إجـراء المزيـد مـن الدراسـات، لتوفـير المزيـد مـن المعلومـات حـول كيفيـة إسـهام المشـاركات في برامـج كسـب العيـش في بنـاء السـلام. ممّـا يسـتدعي دراسـة أوسـع نطاقًـا، تسـتطيع تمثيـل وتحديـد واسـتجواب عـدد كبـير من المشـاركات في مشـاريع سـبل العيـش. تقـدم نتائـج مثـل هـذه الدراسـة مزيـدًا مـن التفاصيـل والنصائـح العمليـة حـول مـا يجـب مراعاتـه عنـد تنفيـذ مشـاريع سـبل العيـش، كجـزء مـن برامـج بنـاء السـلام.

٦٠ روبرت د. بوتنام، "لعب البولينج وحيدًا: انهيار وانتعاش المجتمع الأمريكي". نيويورك، منشورات سايمون وشوستر الورقية، ٢٠٢٠.

٧. المراجع

الجزيرة. "بعد تهديدات ومطاردات.. تفاصيل مقتل نشطاء بارزون في البصرة". https://www.tellerreport.com/news/2019-10-13---after-threats-and-chases----details-of-the-killing-of-two-prominent-activists-in-basra-.BJ-iWoTetS.html. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠٩/٠٩.

زهراء علي، مدوّنة LSE (كليّة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية)، "الحركات الاحتجاجية في العراق في عصر (مجتمعٍ مدني جديد)"، ٢٠١٩. https://blogs.lse.ac.uk/crp/2019/10/03/protest-movements-in-iraq-in-the-age-of-new-civil-society/. تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٠٤

زهراء علي، "النساء والثورة العراقية"، جدلية، ٢٠٢٠. https://www.jadaliyya.com/Details/40817.

مكتب السراب للمحاماة، Lexology، "العمالة وقانون العمل في العراق"، ٢٠١٨. https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=8fcldc22-85ab-453a-b833-d4de286f9ff9.

آن ماري جولا، آنجيو مالهوترا، بريا ناندا؛ "فهم وقياس التمكين الاقتصادي للمرأة"، المركز الدولي لبحوث المرأة (ICRW)، عام ٢٠١١. https://www.icrw.org/wp-content/uploads/2016/10/Understanding-measuring-womens-economic-empowerment.pdf.

وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA، "كتاب حقائق العالم". https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/iraq/#economy.

ديفيد برانكا، راشيل جولدوين وجاري ميلانتي/ معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام SIPRI، "مساهمة برنامج الغذاء العالمي في تحسين آفاق السلام في العراق"، ٢٠٢٠. https://www.sipri.org/sites/default/files/2020-02/wfp_country_report_iraq.pdf.

ورقة EPLO CSDN لمناقشة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لبناء السلام في العراق. "نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية، ٢٠١٨" https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/2019_hno_irq_28122018.pdf

بيلار دومينجو؛ ريبيكا هولمز؛ ألينا وروشا مينوكال وآخرون: "تقييم الأدلة التي تربط بين المساواة بين الجنسين وبناء السلام والدولة". معهد التنمية الخارجية. ٢٠١٣. https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/8767.pdf.

البارلمنت وسويس بيس، "دراسة استطلاعية - استراتيجية لمشاركة المرأة في عمليات السلام في نينوى". ٢٠٢٠.

المبادرة النسوية الأورو-متوسطية، "جلسة تشاور حول تطوير خطة العمل الوطنية الثانية للعراق (NAP II) لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥. ٢٠١٨. http://www.efi-ife.org/consultation-session-development-2nd-iraq-national-action-plan-nap-ii-implementation-unscr-1325.

وحدة المعلومات والتحليل المشتركة بين الوكالات (IAU)، صحيفة وقائع المرأة في العراق. ٢٠١٢. https://nina-iraq.com/wp-content/uploads/2014/03/Women-In-Iraq-Fact-sheet-English.pdf.

منظمة العمل الدولية. https://ilostat.ilo.org/data/country-profiles/.

منظمة الهجرة الدولية، "بيانات بعثة العراق"، ٢٠٢١. http://iraqdtm.iom.int/.

خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ في العراق I-NAP، عام ٢٠٢١. http://www.iraqnapl325.org/index.php/about-us.

شبكة النساء العراقيات، تقرير الظل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "السيداو"، ٢٠١٩. https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRQ/INT_CEDAW_CSS_IRQ_37264_E.docx.

جرهوم ورشا وأليس بونفاتي: "ما زلنا هنا: نساء من الموصل بعد ٥٠٠ يوم من انتهاء عملية التحالف العسكرية". ٢٠١٩. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ENG_We-Are-Still-Here_Mosu-lite-Women.pdf

زينب كايا: "المرأة والسلام والأمن في العراق: خطة العمل الوطنية العراقية لتنفيذ القرار ١٣٢٥"، مركز الشرق الأوسط، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، عام ٢٠١٦.

زينب كايا ولوتشتنبرج: "النزوح والتمكين الاقتصادي للمرأة: أصوات النازحات في إقليم كردستان العراق". مركز المرأة والسلام والأمن، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، عام ٢٠١٨.

نانسي ليندبورج. معهد الولايات المتحدة للسلام. "الدور الأساسي للمرأة في بناء السلام". ٢٠١٧. https://www.usip.org/publications/2017/11/essential-role-women-peacebuilding.

الاتحاد اللوثري العالمي (LWF)، "بيئة آمنة للنساء والفتيات في العراق". ٢٠٢٠. https://www.lutheranworld.org/news/safe-space-women-and-girls-iraq.

مالتيزر انترناشيونال. "التماسك الاجتماعي في سهول نينوى". ٢٠٢٠. https://www.malteser-international.org/en/our-work/middle-east/iraq/being-different-does-not-mean-you-are-enemies.html.

ديلان أودريسكول. "مشاركة المرأة في بناء السلام والمصالحة في العراق". معهد دراسات التنمية. ٢٠١٧.

روبرت د.بوتنام: "لعب البولينج وحيدًا: انهيار ونهضة المجتمع الأمريكي". نيويورك، إصدارات سايمون وشوستر الورقية، ٢٠٢٠.

ريليف ويب. "نحو التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق". ٢٠١٨. https://reliefweb.int/report/iraq/to-wards-women-s-economic-empowerment-iraq-enar، تم الوصول إليه في ٢٠٢١/٠١/٢٨.

ريليف ويب. "المنظمة الدولية للهجرة في العراق تتعاون مع مبادرة ناديا لبرنامج تمكين المرأة وسبل العيش". ٢٠٢٠. https://reliefweb.int/report/iraq/iom-iraq-partners-nadia-s-initiative-women-s-empower-ment-and-livelihood-programme.

روداو. "اختطاف ١٢١ ناشطًا عراقيًا وقتلهم منذ ١ أكتوبر/تشرين الأول". ٢٠٢٠. https://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/2901202004

حنان طبارة وجاريت روبين. "النساء في الخطوط الأمامية لحل النزاعات والتفاوض: أصوات مجتمعية من سوريا والعراق واليمن - ورقة نقاش". ٢٠١٨. <https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/2018/women%20on%20the%20frontlines-web-rev.pdf?la=en&vs=2003.

اليونيسف. تقييم تأثير كوفيد-١٩ على الفقر والضعف في العراق. ٢٠٢٠. https://www.unicef.org/iraq/media/1181/file/Assessment%20of%20COVID-19%20Impact%20on%20Poverty%20and%20Vulnerability%20in%20Iraq.pdf.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN OCHA). "نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية". ٢٠١٨. https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/2019_hno_irq_28122018.pdf.

الأمم المتحدة، العراق - صفحة البلد. http://www.uniraq.com/index.php?option=com_k2&view=item&id=941:country-profile&Itemid=472&lang=ar.

الأمم المتحدة؛ IAU (وحدة المعلومات والتحليل بين الوكالات). "صحيفة وقائع المرأة في العراق". ٢٠١٢. https://nina-iraq.com/wp-content/uploads/2014/03/Women-In-Iraq-Fact-sheet-English.pdf.

الأمم المتحدة؛ IAU (وحدة المعلومات والتحليل بين الوكالات). "تحليل القوى العاملة العراقية ٢٠٠٣-٢٠٠٨". ٢٠٠٩. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/0F8F17DCD9AE2D2B4925761600019E73D-Full_Report.pdf.

برنامج الأمم المتحدة التنموي UNDP. "التمكين الاقتصادي للمرأة. دمج المرأة في الاقتصاد العراقي ". ٢٠١٢. https://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/library/womens_empowerment/publication_1.html.

مجلس الأمن الدولي. "القرار ١٣٢٥". ٢٠٠٠. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/18/PDF/N0072018.pdf?OpenElement.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة. "حقائق وأرقام. المرأة والسلام والأمن". https://www.unwomen.org/en/what-we-do/peace-and-security/facts-and-figures.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". ١٩٧٩. https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cedaw.aspx.

فاليريا فيلاردو، وسارة بيطار. "ملف عن الجندر - العراق: تحليل لوضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العراق". ٢٠١٨. https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620602/rr-gen-der-profile-iraq-131218-en.pdf.

ديانا فوزيك ونيكول بيتشاتزيك. "استقرار سبل العيش في نينوى". ٢٠٢٠. https://www.giz.de/de/downloads/2020%2002%20SLN_Factsheet.pdf.

البنك الدولي. "العراق: إشراك الشباب في إعادة بناء النسيج الاجتماعي في بغداد". ٢٠٢٠. https://www.worldbank.org/en/news/feature/2020/12/02/iraq-engaging-youth-to-rebuild-the-social-fabric-in-baghdad

بيانات البنك الدولي. معدل البطالة، إجمالي الشباب (٪ من إجمالي القوى العاملة في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عامًا) (تقدير نموذجي لمنظمة العمل الدولية) - العراق. https://data.albankaldawli.org/indicator/SL.UEM.1524.ZS

مفوّضيّة النساء اللاجئات (WRC) وأوكسفام OXFAM. "كلارا: تصميم برامج سبل عيش أكثر أمانًا في العراق". ٢٠١٥.

٨. الملحق

جدول ١: مقابلة مع المشاركات من الموصل

الاسم	المنظمة	الفئة العمرية	المهنة
سارة	مشاركة في ورش عمل بناء السلام وناشطة	٢٠-٣٠	موظفة في شركة تكنولوجيا المعلومات
نادية	موظفة في منظمات غير حكومية مختلفة، مثل "Un Ponte Per"	٢٠-٣٠	مدربة للدعم النفسي الاجتماعي
سرور هلالـــ	موظفة في منظمات متعددة؛ أسست مجموعة لمجتمعها الخاص، "فريق سرور"	٢٠-٣٠	ممرضة
عليّة	متطوعة في مؤسسة "تطوّع معنا"	٢٠-٣٠	منسقة مشاريع
ورود	منظمة الهجرة الدولية (IOM)	٢٠-٣٠	منسقة مشاريع

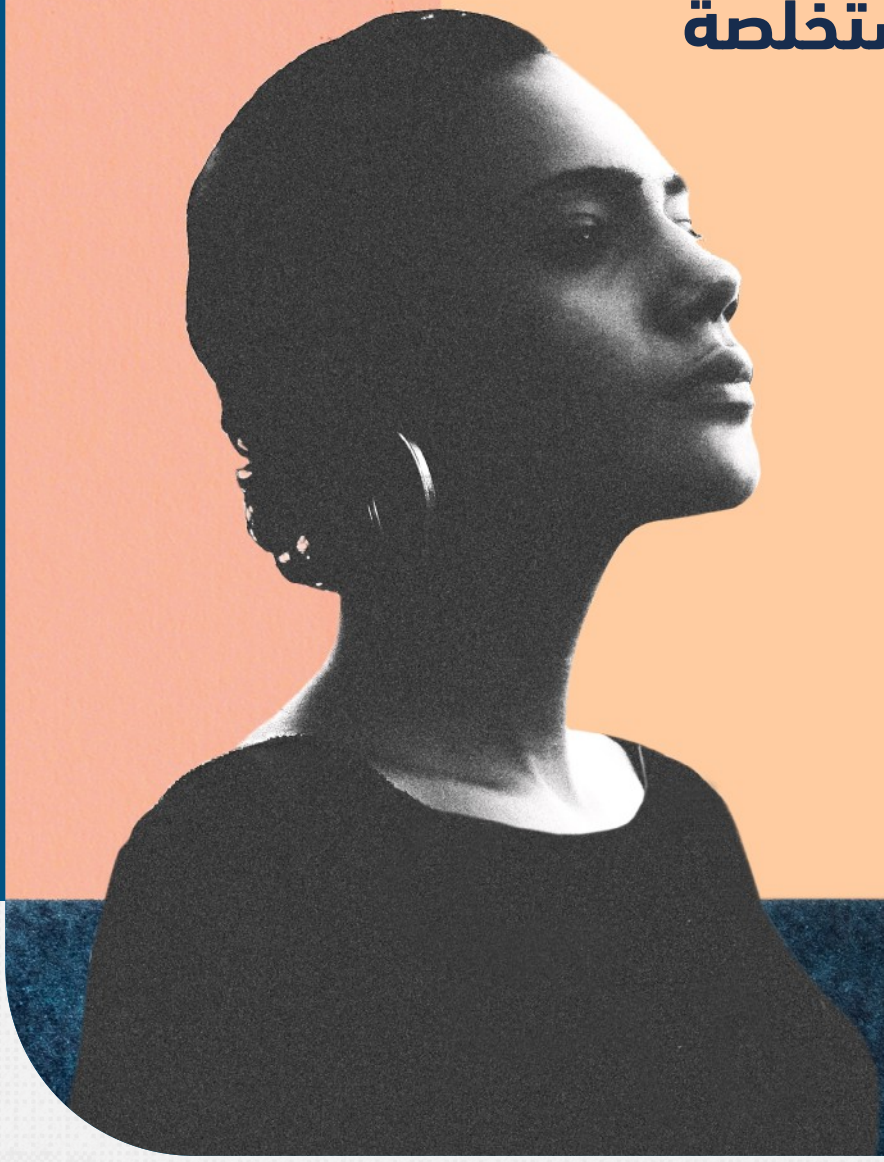
جدول ٢: مقابلة مع المشاركات من بغداد

الاسم	المنظمة	الفئة العمرية	تطبيق التمكين الاقتصادي	تطبيق بناء السلام
إقبال العسلان	منظمة حرية المرأة في العراق (OWFI)	٤٠-٥٠	نعم	نعم
هنا إدوار	جمعية الأمل	٧٠+	نعم	نعم
فيان الشيخ علي	منظمة تموز للتنمية الاجتماعية	٣٠-٤٠	نعم	نعم
ليزا حيدو	جمعية نساء بغداد	٤٠-٥٠	نعم	نعم
أمل كباشي فرج	شبكة النساء العراقيات	٥٠-٦٠	تعمل، وتراقب، وتشكّل علاقات مع المنظمات النسائية التي تعمل على عملية التطبيق	تعمل، وتراقب، وتشكّل علاقات مع المنظمات النسائية التي تعمل على عملية التطبيق

الباحثة د. جنان الجبري

إشراك النساء في بناء السلام في العراق:
أفضل الممارسات والدروس المستخلصة

تشرين الأول ٢٠٢٢



تنفيذ

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

elbarlament cultures of democracy

german cooperation
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

النساء يتحدثن عن السلام
Women Talking Peace

١. الملخص التنفيذي

نسعى في هذه الورقة البحثية إلى تقصي وكشف "أفضل الممارسات" التي قامت بها المنظمات النسوية بهدف بناء السلام. لقد استعنّا بعدد من المعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي جرى على أساسها تشخيص أفضل هذه الممارسات.

قامت المنظمات النسوية باستخدام عدد من الاستراتيجيات والأساليب بما في ذلك التفاوض والضغط والحشد والتشبيك مع الجهات المعنية المختلفة، من أجل تصميم خطط العمل الوطنية وتطبيق مضامين قرار ١٣٢٥. وقد حققت هذه المنظمات نجاحات كبيرة على مستوى المحاور الأربعة التي تصدى لها قرار ١٣٢٥، إلاّ أن هذا البحث وجد قصورًا في عملها من ناحية إشراك النساء في العمل النسوي على صعيد قاعدي، إلى جانب عدم قدرتها على إعطاء حلول جذرية للتحديات التي تواجه أمن وسلام المرأة.

٢. المقدمة

كان "تحرير المرأة العراقية من الاضطهاد" أحد أهم الذرائع التي تم استعمالها لشن الحرب على العراق في عام ٢٠٠٣ (فرنش ٢٠١٧). عانت المرأة من الفقر ومن إحياء بعض التقاليد والممارسات العشائرية التي تكرس العنف ضدها (Aljabiriand Payton، ٢٠١٥)، من قبيل إرغام النساء على الزواج من المغتصِب، أو قتلهن على خلفية الشرف وحرمانهن من الحريات المدنية كالسفر من دون موافقة ولي الأمر ومواجهة التحديات الاقتصادية، كإخراج النساء من العمل بشكل واسع، خاصة بعد عام ٢٠٠٣. إلاّ أنه بعد مضي ما يقرب من العقدين على انتهاء الحرب، لا زالت المرأة في العراق تعاني من أشكال متعددة من التمييز والعنف. قد أسهمت أوضاع الحرب والحصار الاقتصادي والاحتلال والنزاعات الطائفية الداخلية وصراع الهويات إلى إضعاف مؤسسات الدولة وفشلها في فرض سيادة القانون (Pratt، ٢٠١١)، مما أدى إلى تدهور أوضاع المرأة العراقية. على الرغم من سعي العراق إلى تحسين أوضاع النساء وتعميم منظور النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات الوطنية، لا يزال العراق واحد من البلدان الستة الأسوأ في العالم من ناحية مؤشر النساء والسلام والأمن في العالم لعامي ٢٠١٩ -٢٠٢٠ (Georgetown Institute for Women، ٢٠١٩). فالعراق يحتل المركز ١٦٢ من أصل ١٦٧ حسب المؤشر المعياري للمرأة والسلام والأمن الصادر عن معهد جورج تاون للمرأة والسلام والأمن، والذي يحتوي على أحد عشر مؤشرًا يغطي ثلاثة أبعاد أساسية تتعلق برفاهية النساء، وبضمان إشراكهن في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك بمدى تحقيق العدالة لهن عبر وجود قوانين وطنية عادلة، وبالمؤشرات التي تعنى بقضية توفير الأمن الاجتماعي، سواء في الأسرة أو في المجتمع بشكل عام (المصدر السابق).

تتعدد أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في العراق؛ فبحسب مؤشر الفجوة الجنسانية العالمية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي عام ٢٠٢٠، يحتل العراق المركز ١٥٢ من أصل ١٥٣ دولة (World Economic Forum، ٢٠٢٠). خمسين في المئة من نسبة العنف ضد النساء في العراق هي من قبل الذكور في الأسرة- الأب، الأخ، أو الشريك/الزوج (Georgetown Institute for Women، ٢٠١٩). إضافة إلى ذلك، العراق هو من تلك الدول التي تنخفض نسبة وجود فرص عمل للنساء فيها؛ فهو أحد الدول الثماني الأسوأ في تشغيل النساء، حيث تبلغ نسبة النساء العاملات ٢٠ في المئة فقط من إجمالي عدد النساء العراقيات، وهي النسبة الأقل في منطقة الشرق الأوسط (International Labour Organization، ٢٠٢٠)، فضلاً عن أوضاع الفقر الذي تعاني منه النساء، وعن تعرضهن إلى مختلف أشكال التهميش والمعاملة التمييزية والعنف ضدهن (Alkhudary، ٢٠٢٠). أما من ناحية التمثيل السياسي للنساء، فرغم وجود النساء في البرلمان والذي يخصص ما لا يقل عن ٢٥ في المئة من مقاعده لهن، لم تتمكن البرلمانيات من تشكيل قوة ضاغطة لصالح حقوق النساء. كما تعرضت بعض النساء المرشحات في الانتخابات البرلمانية ٢٠١٨ إلى هجمات شرسة على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف إبعادهن وإقصائهن من المشاركة السياسية (Chirillo and Roddey، ٢٠١٩). على صعيد تسلم النساء لمناصب قضائية، تحتل المرأة فقط ٣,٩ في المئة من نسبة القضاة و١٨ في المئة من الادعاء العام (Alkhudary، ٢٠٢٠).

بعد الحرب وسقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، تشكلت العديد من المنظمات النسوية غير الحكومية، حيث سنحت الأوضاع الجديدة الفرصة لتدخل المجتمع المدني في صياغة برامج وسياسات الدولة. وقد ساهمت النساء بدور كبير من أجل حفظ النظام الاجتماعي وإدامة الاستقرار وتفعيل دورهن في المحافظة على القوانين التي تحفظ حقوق المرأة، والانسجام الاجتماعي والحفاظ على هوية المواطنة (IRAQ. National Action Plan، ٢٠١٤ - ٢٠١٨). قامت بعض من هذه المنظمات بالعديد من الأنشطة والحملات من أجل أن يتبنى العراق قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ الخاص بالمرأة والسلام والأمن والمتعلق بتعزيز مشاركة المرأة السياسية وحماية النساء من العنف (Pratt، ٢٠١١) وتمكينهن الاقتصادي والاجتماعي.

رغم وجود الدراسات والأبحاث التي تناولت أنشطة وبرامج المنظمات النسوية في بناء السلام، إلا أنه لم يجر تشخيص "أفضل الممارسات" في إدماج النساء في بناء السلام لمعرفة ما يمكن تعميمه في أماكن أخرى. لذا، تسعى هذه الورقة البحثية إلى معرفة "أفضل الممارسات" التي قامت بها المنظمات النسوية بما يخص العمل على تفعيل وتنفيذ المحاور الثلاثة من قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥. استعار البحث عددًا من المعايير لتقييم الممارسات تحت الدراسة من خلال معرفة ملاءمة الممارسات للسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في البلاد، وملاءمتها لحاجات النساء المستفيدات، والانسجام مع المشروعات الأخرى التي يتم تنفيذها، ومدى تأثير وفاعلية هذه الأعمال، وأخيرًا، الاستدامة وإمكانية التعميم في مناطق مختلفة في العراق.

يوضح هذا البحث أن المنظمات النسوية لعبت أدوارًا متعددة في بناء السلام. فما قامت به من اقتراح قوانين جديدة ودعم الحكومة العراقية لوضع خطط محلية لتنفيذ قرارات دولية، فضلاً عن تقديم الحماية والتمكين الاقتصادي للنساء، وهي أمور مهمة، يضع هذه المنظمات في مصاف بناء السلام. ستقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة أقسام، بعد استعراض منهجية البحث. بداية، سوف تتناول الإطار النظري والمفاهيمي، يعقب ذلك استعراض وتحليل لأهم الممارسات حسب ما أظهره البحث الميداني، وبعدها ستتناول الدروس المستخلصة ومن ثم نختتم بالاستنتاجات وبالتوصيات لأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك الحكومة العراقية والمنظمات المحلية والمنظمات الدولية.

٣. منهجية البحث

يسعى هذا البحث إلى سد ثغرة في معرفتنا لـ "أفضل الممارسات" وأهم الدروس في إشراك المرأة في بناء السلام وفق قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٢٥ في العراق. هدفنا هو الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي أفضل الممارسات التي تم تطبيقها حتى الآن في ميدان إشراك النساء في بناء السلام على صعيد محلي، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، والتي يمكن الارتقاء بها وإعادة توظيفها في أماكن أخرى؟ وما هي أفضل الدروس التي يمكن تعلمها من تلك المبادرات والتدخلات؟ ما هي المنظمات التي تقف خلف تلك المبادرات؟ هل هناك أي ممارسات أو مبادرات ناجحة يمكن إعادة تبنيها في أماكن أخرى أو تطويرها في عموم العراق؟ ما هي أسباب النجاح الداخلية، بما يتضمن بنى الكيان المُنفِذ واستراتيجياته، والخارجية، بما في ذلك العوامل الخارجية المحيطة الداعمة للكيان المُنفِذ.

يتبنى البحث منهجية البحث النوعي في جمع المعلومات والتي اعتمدت على المصادر التالية:

١. مراجعة الأدبيات المتعلقة ببناء السلام، والمفهوم الجندري لبناء السلام، وتجارب وأعمال المنظمات النسوية الرسمية منها وغير الرسمية في موضوع بناء السلام على صعيد عالمي ومحلي، ومراجعة الاتفاقيات والقرارات الدولية مثل قرار ١٣٢٥. تمت مراجعة الأدبيات السابقة والنظر في الوثائق والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية، بما في ذلك خطة عمل العراق الوطنية الأولى والثانية، إلى جانب استناد الباحثة على عدد من التقارير المنشورة على الشبكات العنكبوتية (الانترنت) والمقالات فيما يخص موضوع المرأة والسلام والأمن.

٢. قامت الباحثة بإجراء مقابلات شبه منظمة مع مسؤولات ثماني منظمات نسوية في العراق وإقليم كردستان (انظر الملحق رقم ١)، فضلاً عن الاستعانة بمقابلتين أجريتا في سياق كتابة ورقة بحثية أخرى. تم اختيار المنظمات نظرًا لأنشطتها وبروزها في العديد من أعمال بناء السلام. هذا لا يعني أنها المنظمات الوحيدة العاملة في هذا الميدان، لكن بسبب محدودية الوقت، تم اختيار مجموعة بارزة من بين هذه المنظمات. بالرغم من أن المنظمات المختارة تعمل جميعها في عموم العراق، إلا أن مقراتها الرئيسية ترتكز في خمس مدن عراقية: بغداد، أربيل، دهوك، البصرة، الموصل.

تمت المقابلات مع نوعين من منظمات المجتمع المدني في العراق: ١) المنظمات غير الحكومية الرسمية، وهي المنظمات المسجلة والتي تعمل في إطار قانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٠. ٢) المنظمات النسوية الناشطة في بناء السلام والتي يمكن تصنيفها ضمن "منظمات المجتمع المدني الجديد"، ما سيتم توضيحه في القسم الثاني من هذه الورقة البحثية. تم تحليل أدوار تلك المنظمات غير الحكومية في العمل على تنفيذ المحاور الأربعة لقرار ١٣٢٥، إلا أنه تم جمع محورَي "الحماية من العنف والوقاية منه" في محور واحد.

واجهت الباحثة العديد من العراقيل بسبب الظروف الأمنية غير المستقرة في العراق، وبسبب تخوف البعض من إجراء المقابلات، إلى جانب الأزمة الصحية التي يمر بها العراق كباقي دول العالم، وهي تفشي وباء كورونا (كوفيد-١٩). تعذر اللقاء مع منظمة واحدة كان لها دور في بناء السلام وتوفير الحماية من العنف للنساء وذلك لأسباب أمنية. أجريت المقابلات على المنصة الإلكترونية (الزووم) بدلاً عن المقابلات المباشرة تماشيًا مع سياسة التباعد وعدم الاختلاط بسبب وباء كوفيد-١٩. تم اتباع الالتزامات الأصولية بالبحث، من حيث توضيح التزامات الباحثة للشخصيات التي تمت مقابلتهم بخصوص الحفاظ على المعلومات وعدم مشاركتها مع أي أطراف خارج نطاق هذا البحث.

واجهت الباحثة قيودًا متعلقة بندرة الأبحاث التي تصدت لدراسة هذا الموضوع وخاصة في سياق العراق. فالأبحاث التي تناولت هذا الموضوع في العراق، فضلاً عن قلتها [مثل الدراسة التي قامت بها كايا (Kaya، ٢٠١٦)، والتي تتناول المرأة والسلام والأمن في العراق وخطة العراق الوطنية لتنفيذ قرار ١٣٢٥، أو دراسة أودريسكول (٢٠١٧) المعنونة "مشاركة النساء في بناء السلام والمصالحة في العراق" (O'Driscoll، ٢٠١٧)]، لم تتناول المعايير التي جرى على أساسها تقييم ما هو "أفضل"، بل تم الاكتفاء بما شخصته تلك المنظمات على أنه "أفضل الممارسات". بشكل عام، لا يوجد على حد علم الباحثة معلومات مدونة أو أبحاث تقيّم التدخلات التي قامت بها المنظمات النسوية وتأثيرها في جمهور المستفيدات، بما يعزز من مشاركتهن في بناء السلام. بما أن المقابلات مع المستفيدات لمعرفة تأثير التدخلات على قدرتهن على بناء السلام تعذرت نظرًا لمحدودية الوقت، استفادت الورقة من مراجعة التقارير والأبحاث الصادرة من المنظمات الدولية التي تناولت تأثير عمل هذه المنظمات على النساء في بناء السلام. تمكن الاستفادة من هذا البحث من قبل الناشطات النسويات والمنظمات النسوية سواء المسجلة بشكل رسمي أو غير رسمي، والمنظمات الدولية المانحة، والمنظمات الدولية والمؤسسات المهتمة بقضايا السلام وقضايا الجندر، فضلاً عن المؤسسات الأكاديمية. وبالتالي، يضيف البحث قيمة علمية حيث تؤطر الباحثة في هذه الورقة عدة معايير يمكن توظيفها في أبحاث أخرى وتقييم مشروعات أخرى تسعى لتمكين المرأة العراقية حسب محاور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الخاص بالمرأة والسلام والأمن. كما تقوم الباحثة في نهاية الورقة بصياغة توصيات عدة تمكن الاستفادة منها عمليًّا من قبل أصحاب المصلحة المعنيين بالسياسات والأنشطة الخاصة بالمرأة والسلام والأمن، كالحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان.

٤. إشراك النساء في بناء السلام: الإطار النظري والمفاهيمي

١.٤ بناء السلام

يمكن متابعة تطور مفهوم بناء السلام منذ منتصف العقد الثاني من القرن الماضي، عندما ألقى الرئيس الأميركي وودرو ويلسون خطابه أمام الكونغرس الأميركي عام ١٩١٨ ليعلن مبادئه الأربعة عشر والتي عرفت بمبادئ ويلسون مؤكدة على ضرورة حلّ النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وإقامة علاقات دولية قائمة على مواثيق سلام عامة (حسين، ٢٠١٧). إلاّ أنه يمكن القول إن مفهوم بناء السلام تبلور مؤسساتيًّا مع تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في ١٩٩٢ (رياض، ٢٠١٩)، حيث قدم تقريره إلى الجلسة السابعة والأربعين بعنوان "أجندة السلام" والتي أوضح فيها للمجتمع الدولي رؤيته لأربع مراحل لحل النزاعات قبل وأثناء وبعد حدوثها وهي: استعمال الدبلوماسية لدرء نشوب النزاعات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الحرب في حال نشوبها، أي صنع السلام، وحفظ السلام بعد وقف الصراعات، وأخيرًا بناء السلام (United Nations، ٢٠١٠). يعرّف بناء السلام على أنه "النشاط في مرحلة ما بعد الصراع والذي يتضمن تشخيص ودعم الأطر التي تعمل على تقوية السلام بالشكل الذي يتجنب العودة إلى أوضاع الحرب"

يستدعي بناء السلام معالجة الأسباب التي أدت إلى الصراع من النواحي الاقتصادية أو انعدام العدالة الاجتماعية أو وجود الاضطهاد السياسي (Security Council، ١٩٩٢)، والتصدي للتحديات الاقتصادية - والاجتماعية والسياسية، كما يستدعي ترسيخ إجراءات وسياسات فعالة تجيب على حاجات التنمية والأمن في آن واحد (Tschirgi ،ND)، وعدم الاقتصار على تقديم حلول عابرة ومؤقتة وقصيرة المدى. كما يتطلب، من جهة أخرى، إعادة بناء المؤسسات والبنى التحتية وتقوية القدرات الوطنية على كل المستويات، ووضع استراتيجيات شاملة مرتبطة بالحاجات المحددة لتطوير بناء السلام في البلد المعني، وصياغة الأولويات بعناية من أجل تحقيق الأغراض التي وضعت من أجلها أجندة السلام كما أوضح تقرير بطرس غالي عام ١٩٩٢ (Security Council، ١٩٩٢). لذا، يمكن أن ننتهي إلى تعريف بناء السلام على أنه "تغيير اجتماعي يسهم في خلق سلام عادل أبعد من التعريف الضيق لمرحلة ما بعد الصراع (Paffenholz، ٢٠١٤). ألتفت جون بول ليدراخ إلى أهمية الفاعلين المحليين في حلّ الصراع وبناء السلام. وعليه، يعرّف بناء السلام "بأنه مفهوم يضم العمليات التي تقوم بها الفواعل المحلية، التي هي كل قوى المجتمع فردًا وجماعة وكذلك السلطة والفواعل الدولية من مؤسسات دولية ومؤسسات غير دولية والدول التي تهدف إلى إنعاش المجتمع المدني وإعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي حطمتها الحرب أو النزاعات الأهلية للمجتمعات" (رياض، ٢٠١٩). قسّم ليدراخ فاعلي السلام الداخليين إلى ثلاث فئات: الفئة الأعلى، في أعلى المستويات الرسمية في الحكومة أو صناع القرار والمفاوضين، الفئة المتوسطة والتي تتضمن قادة بعض المنظمات والمؤسسات، والفئة القاعدية أو المحلية، وهي المستوى الثالث والتي تتمثل بقادة المجتمعات المحلية (Paffenholz، ٢٠١٤). قارن ليدراخ بين الجهود الخارجية والداخلية في بناء السلام؛ ففي الوقت الذي أوضح فيه بأن الجهود الخارجية أثبتت أحيانًا فشلها في حلّ الصراعات في بعض البلدان، فقد أكد على أن الجهود الداخلية للمجتمعات المحلية، من الرجال والنساء على السواء، تلعب دورًا مهمًّا. (Tschirgi ،ND).

٢.٤ المفهوم الجندري في بناء السلام

ظهر مفهوم إشراك النساء في بناء السلام، وتَطوّر مع أبحاث عالمة الاجتماع إليز باولدينغ، التي أكدت كتاباتها على أهمية تعميم منظور النوع الاجتماعي أو المنظور الجندري (Gender Mainstreaming) في النظرية والسياسة والممارسة المتعلقة بإشراك النساء في بناء السلام. تمكنت باولدينغ في عملها الريادي

من تعميم هذا المنظور الجندري في السياسات والبرامج والخطاب المتعلق ببناء السلام (Woodhouse and Santiago، ٢٠١٢)، ليدخل هذا المفهوم على سياسات الأمم المتحدة. ويمكن تعريف الجندر بأنه "المواقف والمشاعر والسلوكيات التي تربطها ثقافة معينة بالجنس البيولوجي للشخص" (بوفير، ٢٠١٦). يعكس توزيع الأدوار حسب النوع الاجتماعي (الجندر) التفاوت والتمايز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة والمرتبطة بجندر الأشخاص، حيث تختلف حقوق النساء وأنشطتهن وقدرتهن على الوصول إلى المصادر، والتمتع بالفرص، وقدرتهن على الإسهام في صنع القرارات بناء على الجندر (Munro، ٢٠٠٠).

تكمن أهمية إصدار قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ في تعميم منظور النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج المتعلقة ببناء السلام في ظهور إقرار دولي بوجود تمييز ضد النساء على أساس نوعهن الاجتماعي، وخاصة في المناطق التي شهدت صراعات ونزاعات؛ إضافة إلى ذلك، استهدف القرار دعم النساء باعتبارهن ضحايا للعنف في مناطق النزاع أو الصراع، وحتى ما بعد انتهاء النزاع، وأكد على أهمية دورهن في بناء الأمن والسلام. وبالتالي يعكس نوعًا من الالتزام الدولي بتطوير رؤية جديدة لتمكين المرأة من المساهمة في حلّ النزاعات ومواجهة التأثيرات غير المتناسبة على النساء (الإسكوا، ٢٠١٦). رغم تقديم العديد من الدراسات التي توضح مدى التأثير الإيجابي المستدام الذي يحدثه إشراك النساء في بناء السلام، فإن مشاركة النساء في بناء السلام ودورهن لا زالا هامشيّين (Domingo et al، ٢٠١٣).

٣.٤ قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ حول المرأة والأمن والسلام

مهدت مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة وإشراك النساء في التنمية وصنع القرار السياسي إلى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والذي صدر في ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٠ (بوفير، ٢٠١٦). وقد ارتكز قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الصادر عن الأمم المتحدة على أربعة محاور: ١) المشاركة السياسية والتمثيل السياسي، ٢) الوقاية من العنف والصراعات، ٣) الحماية من العنف، ٤) الإغاثة والتمكين الاقتصادي للمرأة. لم يقتصر القرار على استعراض العنف والظلم الذي يلحق بالنساء نتيجة النزاعات والصراعات المسلحة مقارنة بباقي السكان، بل أكد على دورهن كعنصر تغيير في مساعي بناء السلام (المصدر السابق). فقد شدد المحور الأول على أهمية المشاركة المتساوية للنساء مع الرجال، وتعزيز المساواة الجندرية في مسارات السلام، وصنع القرار السياسي في قضايا الأمن، سواء على صعيد محلي، وطني أو عالمي، وأيًّا كانت المسؤوليات التي تناط بهن كمفاوضات، أو وسيطات، أو حتى في قضايا حفظ السلام والنظام والجهود الإنسانية، فضلاً عن دعم الجهود النسوية على الصعيد المحلي والخاصة بمبادرات السلام (United Nations، ٢٠١٠). كما أكد المحوران الثاني والثالث على توفير الحماية والوقاية من مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات في أوضاع النزاع أو بعد النزاعات (Security Council، ٢٠٠٠)، بما يقتضيه ذلك من سنّ القوانين التي تجرم ارتكاب العنف والعنف الجنسي في المناطق التي شهدت الصراعات، وتحديد المؤسسات التي تتعقب مرتكبي الانتهاكات والعنف الجنسي في المناطق التي شهدت و/أو تشهد صراعات، والتصدي لكل الأعمال والسلوكيات التي تكرس التمييز ضد النساء على أساس الجندر (المصدر السابق). أما المحور الأخير، فقد ركّز على الإغاثة والتمكين الاقتصادي، أي توفير المعونات للنساء والفتيات المتضررات من أوضاع العنف، مثل الطعام والملاجئ والسكن، وتمكينهن الاقتصادي وزيادة قدراتهن في أماكن تواجدهن سواء في المدن أو المخيمات التي لجأن إليها طلبًا للأمن والسلام (Strickland and Duvvury، ٢٠٠٣). وأكد المحور نفسه على تمكين وزيادة قدراتهن على تقديم الإغاثة والمساعدة باعتبارهن عوامل وفاعلات من أجل التغيير.

بعد صدور قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥، تبنت العديد من الدول هذا القرار، ووضعت خططًا وطنية لملاءمته مع السياقات السياسية المحلية لبلدانها، ومن بينها العراق. فقد كان العراق الأول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث وضع خطته الوطنية للفترة بين ٢٠١٤-٢٠١٨ (Kaya، ٢٠١٦). ولعبت المنظمات

النسوية غير الحكومية الدور الرئيسي والأساسي في وضع العراق لخطته لتطبيق هذا القرار، من خلال بناء التحالفات والضغط على صناع القرار. إلا أن منظمات المجتمع المدني الجديد كان لها أيضًا دورها. فيما يلي سنوضح الفرق بين كلّ من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الجديد.

٤.٤ المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الجديد

عُرّفت المنظمات غير الحكومية من قبل الأمم المتحدة بأنها "منظمات مستقلة عن الدولة، تمتلك هيكليات شبيهة بهيكليات منظمة، تحظى بنظام تأسيس وشكل قانوني، مؤسسة على يد أفراد أو منظمات، هيئات اتخاذ القرارات فيها مستقلة عن سلطات الحكومة. تتوجه أهدافها بشكل عام للمصلحة العامة لا للربح، وتتخطى مصالح أعضائها" (MANDAT INTERNATIONAL ،NY). ظهرت هذه المنظمات في الشرق الأوسط في نهاية التسعينات من القرن المنصرم، حيث كانت الحكومات تمارس سيطرة عالية على الحياة الاقتصادية والسياسية (Bosch، ١٩٩٧). وظهرت في العراق بشكل واسع بعد عام ٢٠٠٣[١]. تعمل المنظمات غير الحكومية على قضايا تتعلق بالتنمية والأمن والخدمات. وتركز في أنشطتها على "المناصرة والدعم وبناء القدرات". تتكون تركيبتها التنظيمية من هياكل هرمية تديرها لجان إدارية وتنفذها كوادر وظيفية مدفوعة الأجر وعدد من المتطوعين/ات. تعتمد في تمويلها على مصادر الدولة، أو الجهات الدولية المانحة وتخضع المنظمات المحلية الحاصلة على تمويل من جهات دولية مانحة إلى قوانين محلية منظمة، أمر يختلف من بلد إلى آخر. بقدر تعلق الأمر بالعراق، لعبت هذه المنظمات دورًا كبيرًا في التعريف والعمل على وضع قرار ١٣٢٥ موضع التنفيذ.

رغم أن منظمات المجتمع المدني الجديد ليست تمامًا حديثة (فهي تجمع بين ممارسات الحركات الاجتماعية وتعمل على تطوير هياكل وممارسات منظمات المجتمع المدني)، إلا أن دورها أخذ بالتزايد مع أحداث الربيع العربي واحتجاجات جنوب أوروبا؛ فهي تعزز الأشكال الجديدة التي يسهم فيها المجتمع المدني ويتفاعل بواسطتها مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (Gready and Robins، ٢٠١٧). تركز هذه المنظمات على المطالب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتستند أنشطتها على الاحتجاجات (Ali Z، ٢٠١٩). نشأت منظمات المجتمع المدني الجديد تلبية لاحتياجات ظهرت في خلال واقع متغير في ظل مظاهرات تشرين؛ وبما أنها غير واقعة في إطار بيروقراطية الدولة، فهي قادرة على الاستجابة بمرونة وسهولة أكثر من المنظمات التقليدية. لذا، تقوم هذه المنظمات بأعمال قد لا تتمكن المنظمات غير الحكومية المسجلة من القيام بها. فهي ترى أن هذه المنظمات "نخبوية" ولا تقوم بإشراك النساء في عملها من أجل حقوق المرأة. كذلك، ترفض منظمات المجتمع المدني الجديد تقديم خدمات وتطالب الدولة بالقيام بهذا الدور (ميتري، ٢٠١٥). إضافة، إن عمل منظمات المجتمع المدني الجديد يستند على العمل التطوعي (مقابلة مع جوان ميرزا- منظمة أمان للنساء)، وتعتمد في تمويلها بشكل رئيس على أعضائها ومؤيديها، سواء داخل العراق أو خارجه[٢]. هذه المنظمات غير مسجلة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في العراق. تنطلق أنشطتها غالباً من الأولويات التي تُحدد من قبل أعضائها. وقد قامت منظمات المجتمع المدني الجديد في العراق بالعمل على تقوية المشاركة السياسية والتمثيل السياسي للنساء بما يلتقي مع الأهداف التي صدر من أجلها قرار ١٣٢٥.

أخيرًا، من الضروري إلقاء الضوء على النقطة الجوهرية في هذا البحث، وهي معرفة "أفضل الممارسات". فما المقصود بهذا المفهوم، وما هي المعايير التي تم اعتمادها لتقييم الممارسات المعروضة في البحث؟ هذا ما سيتم استعراضه في السطور التالية.

١ تمكنت منظمات دولية قليلة من العمل في العراق قبل عام ٢٠٠٣. أما في كردستان العراق فقد بدأ عمل المنظمات غير الحكومية بعد عام ١٩٩١ إثر انسحاب الجيش العراقي من كردستان في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣.

٢ مقابلة رقم ٧ مع جوان ميرزا عضو مؤسس لمنظمة أمان للنساء.

٥. أفضل الممارسات

يمكن فهم أفضل الممارسات على أنها النشاط الذي يقدم نتائج أفضل مقارنة بأي أنشطة أخرى (EU-CIVCAP، ٢٠١٨)، وأن يكون هذا النشاط خلاقًا، بالإمكان إعادة تطبيقه في أماكن مختلفة (UNHCR، ٢٠٠٨)؛ يمكن النظر إلى أفضل الممارسات على أنها "تمثل أفضل الحلول للمشاكل الموجودة في ضوء المصادر وبيئة العمل في إطار محدد" (المصدر السابق). تتجلى أهمية دراستها في أنها تساعد الاستراتيجيين في صياغة برامجهم بناء على تقييم الواقع (USAID Office، ٢٠١١) لتحليل ما هو "الأفضل" في أفضل الممارسات.

استعان البحث بأربعة معايير وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لتقييم المساعدات الإنسانية في البيئات المعقدة (NGO Coordination Resource Centre، ٢٠٠٦) والتي تتلخص بـ: الملاءمة، انسجام الممارسة، التأثير، والاستدامة في تلك الممارسات. نقصد بالملاءمة، معرفة مدى ملاءمة التدخل والممارسة مع السياق السياسي والاجتماعي للمجتمع من جهة، وملاءمة التدخل لحاجات وأولويات الأشخاص أو الفئات ذوي الشأن الذين وُضع التدخل للاستجابة لحاجاتهم، وفيما إذا قُدمت تلك الممارسات بشكل لائق. أما انسجام الممارسة، فنعني به مدى انسجام الممارسة والتدخل مع المعايير المهنية والسياسات والممارسات المقبولة، وفيما إذا كان يقلل من شأن ممارسات أخرى، أو يكرر استخدامها. أما التأثير، فالمقصود به هو معرفة فيما إذا كان للممارسة دور إيجابي وملموس على صعيد الأفراد والمجتمع المحلي والمجتمع الأوسع والقوانين والممارسات الرسمية أو غير الرسمية. أما المعيار الأخير هو معرفة فيما إذا كانت الممارسة مستدامة وإن كان تأثيرها مستدام. وعلى الأخص، معرفة فيما إذا كانت التدخلات أسهمت في معالجة جذور المشكلة، أم أنها فقط تصدت لمعالجة أعراضها. إن الهدف هو إظهار ما هو جديد ومتفرد في تلك الممارسات (United Nations Resources on Gender، ND).

بعد توضيح الإطار النظري والمفاهيمي، والإطار التحليلي لأفضل الممارسات، يقدم القسم الثالث، أفضل الممارسات، في المحاور التي تناولها قرار الأمم المتحدة. سوف يبدأ هذا القسم بتناول: أولاً، المشاركة السياسية والتمثيل السياسي، ثانيًا، الحماية والوقاية من العنف، وثالثًا، الإغاثة والتمكين الاقتصادي.

١.٥ أولًا، المشاركة السياسية والتمثيل السياسي

صدر قرار ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ ليؤكد على أهمية إعطاء دور متساوٍ للمرأة مع الرجل في بناء السلام، وتحقيق الأمن والسلام للنساء. كما أكد على أن إشراك النساء في مختلف أعمال بناء السلام الرسمية وغير الرسمية من مفاوضات، واشتراكها في اللجان الرسمية والحكومية والمصالحة الوطنية، وتمثيلها في مختلف الهيئات المنتخبة وعلى قدم المساواة مع الرجل، هي من الخطوات الأساسية لتحقيق المساواة الجندرية. نظرًا للسياق العراقي، فمن الواضح أن هناك عددًا من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أثرت سلبًا على مشاركة المرأة العراقية في الحياة السياسية، وعلى تمثيلها السياسي، خاصة في الهيئات الرسمية في الدولة (حسن، ٢٠١٦). فعلى الرغم من حدوث تقدم في أوضاع النساء في الفترة الأولى من حكم حزب البعث في العراق من عام ١٩٧٠ إلى نهاية الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨)، من ناحية توفر فرص العمل والتعليم والقضاء على الأمية بين الإناث، إلاّ أن النساء بقين محرومات من حق التعبير أو التنظيم النسوي خارج نطاق الاتحاد الحكومي الخاص والتابع لحزب البعث حتى عام ٢٠٠٣. فالنظام السياسي السابق، أي نظام صدام حسين، لم يسمح لمنظمات المجتمع المدني الحرية للعمل بشكل مستقل عن الدولة (Seymour، ٢٠١٥). لكن الأمر كان مختلفًا نسبيًا في كردستان العراق، خاصة بعد عام ١٩٩١، حيث خرجت حكومة كردستان من السيطرة المباشرة للسلطة المركزية

على الإقليم، وتشكلت العديد من المنظمات النسوية. إلا أن خروج كردستان من سيطرة الحكومة المركزية لم يوفر الأمان للنساء في كردستان. فقد تعرضت النساء في الإقليم إلى انتشار ظاهرة القتل على خلفية الشرف، بحيث بلغ عدد القتيلات في التسعينات من القرن المنصرم ما يقارب الـ ٤٠٠٠ ضحية (WADI، ٢٠٠٥). وفي هذا الصدد، لعبت منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية دورًا بكشف النقاب عن هذه الجرائم، وكان قد تشكل العديد منها بعد عام ١٩٩١.

بعد عام ٢٠٠٣، تعرضت المرأة إلى مختلف أشكال العنف في بقية أنحاء العراق، ومن بينها العنف السياسي، حيث مارست القيادات الحزبية والكتل السياسية التي جاءت إلى الحكم بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية هيمنة واسعة على النساء، وسعت إلى إقصائهن سياسيًّا والتشكيك الدائم بقدراتهن وبإمكانياتهن، إضافة إلى عدم توفير مستلزمات تطوير وتأهيل العناصر النسوية ودعمهن (الزبيدي، بدون تأريخ). لهذا السبب، خاضت المنظمات النسوية منذ عام ٢٠٠٤ جدالات عديدة حول المشاركة النسوية في القيادات العراقية الجديدة (حسن، بدون تأريخ)، وازدادت الأوضاع سوءًا عند خروج المرأة العراقية للعمل في المجال العام، وخاصة في ميدان المشاركة السياسية والتمثيل السياسي. أدى ذلك، في بعض الأحيان، إلى حملات تشهير واغتيالات؛ فقد تعرضت النساء المرشحات في آخر انتخابات برلمانية لعام ٢٠١٨ لحملات تشهير شرسة ساقت بعضهن إلى الخروج من السباق الانتخابي، كما حدث للمرشحة انتظار أحمد جاسم المنتمية إلى الكتلة الانتخابية "تحالف النصر"، بزعامة رئيس الوزراء السابق حيدر العبادي، حيث تم إزالة اسمها من قائمة المرشحين (Tajali and Farhan، ٢٠١٨). في تظاهرات ٢٠١٨ في البصرة وفي انتفاضة أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٩، عانت النساء من محاولات إقصاء بالتشهير والعنف؛ فقد تم اغتيال سعاد العالي في البصرة في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٨، وتم اغتيال سارة طالب في الثاني من شهر أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠١٩، واختطفت ناشطات أخريات مثل صبا المهداوي وماري محمد (Ali،٢٠٢٠)، واغتيلت ريهام يعقوب في البصرة في يونيو/ حزيران ٢٠٢٠، إضافة إلى نساء أخريات تم قتلهن في السنوات الأخيرة (MacDonald، ٢٠٢٠).

لذا، عملت المنظمات النسوية على المدافعة عن المشاركة السياسية للنساء وتمثيلهن السياسي بمختلف الأشكال. من هنا، استقبلت المنظمات النسوية غير الحكومية الجهود الدولية بتعميم قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ودعوة الحكومات إلى تبنيه باهتمام من أجل أن يكون "أداة قوية لتحدي المواقف والثقافات التمييزية بشأن دور المرأة في المجتمع" (فرنش، ٢٠١٧).

شخصت الورقة البحثية أفضل ممارستين قامت بهما المنظمات النسوية في العمل على تفعيل محور "المشاركة السياسية والتمثيل السياسي" من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥؛ الأولى تتعلق بجهود المنظمات النسوية لتشريع الخطة الوطنية في العراق لتنفيذ هذا القرار، أما الثانية فتدور حول إشراك النساء في النشاط السياسي وعلى مستوى قاعدي.

١.١.٥ الممارسة الأفضل الأولى: العمل على تبني العراق لخطة وطنية لقرار ١٣٢٥

استخدمت المنظمات النسوية غير الحكومية في العراق قرار ١٣٢٥ كمظلة من أجل تغيير السياسات والقوانين والبرامج المتعلقة بالمساواة الجندرية. يوفر تنفيذ هذا القرار الفرصة لإسماع صوت النساء ويقوي إسهامهن وإشراكهن من أجل أداء مختلف الأدوار في قضايا بناء السلام والاستقرار، كما يعمل على رفع التمييز ضدهن ومعاملتهن على قدم المساواة مع الرجال في تمثيلهن في كافة الهيئات واللجان الرسمية الحكومية، فضلاً عن تركيزه على حماية النساء ووقايتهن من العنف، والعمل على تمكينهن الاجتماعي والاقتصادي.

وجدت المنظمات النسوية في العراق أن القرار يتلاءم وينسجم مع باقي المطالب النسوية التي كن قد رفعنها ومنذ أعوام، ولم يكن بعيدًا عما كن يتطلعن إليه (Gienger، ٢٠٢٠). منظمة تمكين المرأة

هي إحدى المنظمات الناشطة في هذا الميدان، لها تاريخ في النضال النسوي ومن العمل على تقديم برامج لتمكين النساء؛ قامت هذه المنظمة بالعديد من الأنشطة من أجل تبني العراق لهذا القرار، كأعمال الحشد والتعبئة النسوية وبناء التحالفات مع منظمات ومجموعات شبيهة. وقد شرعت بتشكيل شبكة نسوية مكوّنة من عشر منظمات نسوية، مثل رابطة المرأة العراقية الناشطة في النضال النسوي منذ خمسينات القرن المنصرم، إلى جانب جمعية نساء بغداد واتحاد النساء الآشوري. كان من بين النساء المشاركات في هذا العمل ناشطات عدن من المنفى إلى العراق بعد عام ٢٠٠٣، يسعينَ للنهوض بأوضاع المرأة والإسهام في تشجيعها على العمل على تعبئة قواها السياسية (Al-Ali، ٢٠٠٧). قامت منظمة تمكين المرأة، أولاً وقبل كل شيء، بتأمين الموارد المالية المطلوبة، حيث تمكنت من الحصول على الدعم المالي الدولي (Rayman et al، ND)، مما ساعد المنظمة وحليفاتها على الشروع بإقامة وتوطيد الصلات بين منظمات نسوية غير حكومية ومؤسسات دولة (المصدر السابق). كما قامت بعقد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات مع أصحاب مصلحة مختلفين سواء داخل العراق أو خارجه ونظمّت ورش تدريب، إلى جانب تقديم تدريبات لأعضاء التحالف.

أظهرت المنظمة قدرات تفاوضية بفتح الحوار والنقاشات والتفاوض مع ثلاث هيئات في الدولة (القضائية، والتنفيذية، والتشريعية). وقد نجحت في إشراك وإقناع ممثلي الدولة ومؤسساتها بالجلوس حول طاولة واحدة تجمعهم بممثلي منظمات المجتمع المدني. كما فلحت جهود منظمة تمكين المرأة، الرامية لجمع ممثلين من الحكومة الاتحادية في بغداد وحكومة الإقليم في كردستان، على الرغم من خلافاتهم السياسية، في إجلاسهم على طاولة مفاوضات واحدة لمناقشة تنفيذ قرار ١٣٢٥ (Kaya، ٢٠١٦).

أوضحت سوزان عارف رئيسة منظمة تمكين المرأة، والتي استلمت مهام قيادة تشكيل أول شبكة من المنظمات النسوية العراقية لتبني الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥ بقولها:

كان الهدف من هذه المبادرة النسوية هو عكس مضامين هذا القرار (١٣٢٥) على أرض الواقع وكيف تستفيد المرأة منه. حين بدأنا العمل، أدركنا أن لتنفيذ هكذا استراتيجية، لن تكفي أنشطة وعمل منظمات مجتمع مدني، بل يجب أن تصاغ خطة حكومية شاملة لدعم تنفيذ أجندة هذا القرار. كان السؤال المُلح حينئذ هو كيفية خلق إرادة سياسية لدى صناع القرار في السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية). لحل تلك المعضلة، قمنا بالفعل بتشكيل فريق وطني المُسمى بـ "الفريق الوطني متعدد القطاعات" وقسمنا المهام والأدوار ذات الصلة على أعضاء الشبكة النسوية المُشكّلة. كما قمنا بجمع ممثلين من الحكومة المركزية وحكومة الإقليم، عن السلطات التشريعية والقضائية والحكومية، للجلوس على طاولة حوار واحدة مع ممثلي منظمات المجتمع المدني. وشكّلت العشر منظمات المكونة للشبكة النسوية الشريك الرئيسي مع الدولة في وضع رؤية وصياغة استراتيجية خطة العمل الوطنية. ثم كوّن الفريق عدة لجان بهدف تطوير رؤية واستراتيجية وخطة عمل وطنية لقرار مجلس الأمن. وفي شهر أبريل/ نيسان من عام ٢٠١٣، أطلِقت هذه الخطة ليكون العراق أول دولة في العالم العربي يضع خطة وطنية لتبني هذا القرار ولكلا الحكومتين في بغداد وكردستان[٣].

لقد كان لمبادرة إطلاق الخطة الوطنية لتنفيذ قرار ١٣٢٥ تأثيرها على صعيد وطني عام أسهم في تعزيز الحوار بين جميع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، مما يسهم إيجابيًّا في خلق قنوات تواصل بين أصحاب المصلحة المختلفين، وتنسيق الجهود الرامية لتحسين أوضاع النساء العراقيات بين حكومتي العراق وإقليم كردستان ومنظمات المجتمع المدني. فقد ساهمت ممثلات المجتمع المدني كرائدات

٣ مقابلة رقم ٢ مع سوزان عارف رئيسة منظمة تمكين المرأة.

وبانيات سلام في الوساطة بين الأطراف المتنازعة، لإيجاد حلول ووضع استراتيجيات من أجل تحسين أوضاع النساء في جميع أنحاء العراق. إن وجود تلك الاجتماعات والنقاشات يُعد فرصة لخلق مودة وعلاقات تجمع ممثلي الحكومتين. كذلك، تخلق المناخ الملائم لاستدامة العلاقات بين ممثلات المنظمات النسوية للعمل على مشروعات أخرى لتحسين أوضاع المرأة العراقية من جهة، وبينهم وبين ممثلي حكومتي العراق وإقليم كردستان من جهة أخرى.

يظهر ذلك في اجتماع ممثلي الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان مع ممثلات عن منظمات المجتمع المدني النسوية في تحالف واحد بعد تشريع الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥ في العراق في ٦ فبراير/ شباط ٢٠١٤ للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ (Kaya، ٢٠١٦). فقد تم تشكيل تحالف جديد، يتكون من ممثلين من حكومة كردستان والحكومة العراقية، فضلاً عن ممثلات من المنظمات النسوية، أطلق عليه اسم "المبادرة العراقية لخطة تنفيذ القرار ١٣٢٥". لقد دارت هذه المفاوضات وتمحورت حول وضع قضايا المرأة والأمن والسلام على الأجندة الوطنية. تؤكد سوزان عارف في مقابلة أجرتها معها فيولا جينجر (Viola Gienger) في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٠ على التأثير الذي أحدثه إصدار الخطة الوطنية بما يلي:

خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٨، تغيرت الكثير من الأشياء بطريقة إيجابية. أولًا وقبل كل شيء، أصبحت مواضيع النساء والسلام والأمن من المواضيع ذات الأولوية والأهمية في مناقشتها في الأوساط الحكومية. كما أصبح كل شخص واعيًا لمعنى أجندة الأمن والسلام والنساء، ولدلالة القرار ١٣٢٥. في داخل كل وزارة كان هنالك فريق (الفريق الوطني متعدد القطاعات) معني بالعمل على الإصلاحات المطلوبة في الخطط وفقًا لقرار ١٣٢٥ (Gienger، ٢٠٢٠).

بناء على تقرير تقييم تنفيذ الخطة الوطنية الأولى التي شاركت في كتابته الأستاذة سوزان عارف والأستاذ قاسم الزاملي، فإن القيمة المضافة للخطة الوطنية العراقية الأولى تتمثل في كونها "عملية تعاونية واستشارية ضمنت اتساع ملكيتها"، بحسب وصف التقرير. فقد اشتركت ٢٣ وزارة ومؤسسة من حكومة العراق الاتحادية وحكومة إقليم كردستان بصياغة الخطط والعمل على متابعة تنفيذها. أنتج هذا التعاون تطوير وتعزيز معارف وقدرات ومهارات جميع الأطراف المعنية فيما يخص حقوق المرأة وأجندة المرأة والسلام والأمن (Cross Sector Task Force، ٢٠١٨). لكن بعد كل الجهود التي بُذلت، واجه تنفيذ الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥ للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨ بعض المعوقات والتحديات، بحيث رفضت الحكومة العراقية بشخص رئيس وزرائها تحديد ميزانية خاصة لتنفيذها. ومع احتلال ثلث أراضي العراق من المناطق الغربية من قبل تنظيم داعش- ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام- (Kaya، ٢٠١٦)، لم تلتفت الحكومة إلى تنفيذ هذه الخطة الطارئة. أما الخطة الثانية والتي كان يفترض أن تصدر سنة ٢٠١٨ لأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢، فقد تم إصدارها في نهاية ٢٠٢٠ (الأمم المتحدة- العراق، ٢٠١٤).

على الرغم من تلكؤ الدولة في تنفيذ الخطة الأولى، وتأخر تشريع الخطة الثانية، إلا أن المنظمات النسوية، تواصل سعيها من أجل استدامة هذا العمل لكي يضع العراق هذه الخطط موضع التنفيذ، خاصة وإنها قد شكّلت تحالفات بينها وخلقت الأرضية لبناء تحالفات نسوية مستقبلاً بهدف إدامة الزخم والضغط على الحكومات العراقية لتنفيذ تعهداتها. حتى يتبنى العراق هذه الخطة، اندفعت منظمات نسوية مثل شبكة النساء العراقيات، وهي شبكة مكونة من ٨٥ منظمة نسوية، إلى تقديم مذكراتها إلى الأمم المتحدة، فيما يسمى بتقارير الظل، مستخدمة آلية الاستعراض الدوري الشامل للضغط على الحكومة العراقية للامتثال وتنفيذ تعهداتها، سواء لما ورد في قرار ١٣٢٥ أو حتى لما ورد في اتفاقية إنهاء التمييز الجنسي ضد النساء والمعروفة بسيداو[٤]. أي إن هذه المنظمات النسوية قامت،

٤ مقابلة رقم ٤ مع أمل كباشي رئيسة شبكة النساء العراقيات.

وبجهودها، بوضع قرار ١٣٢٥ على أجندة الحكومة العراقية. لذا، تُعَد إدامة هذا العمل وتقويته وتعلم الدروس من التجارب السابقة أمورًا ضرورية.

مع كل الجهود التي بذلت، تمكن ملاحظة أنه لم تجر الإشارة إلى الجماهير النسوية، صاحبة المصلحة الرئيسة في بناء السلام، وإلى إشراكها على صعيد قاعدي. فقد اكتفت هذه المنظمات أساسًا بالعمل مع الحكومة والمنظمات الدولية؛ أي أنها مارست "التأثير من أعلى". لذا، وكي لا تتهم هذه المنظمات بالنخبوية، من الضروري إشراك الجماهير النسوية لممارسة الضغط من أجل تنفيذ هذا القرار، ولدفع الحكومة إلى تخصيص الموارد المالية لتنفيذ هذه الخطط. إن وجود الإرادة السياسية لتحقيق أهداف هذه الخطة يعد عاملاً أساسيًّا في تنفيذها.

٢.١.٥ الممارسة الأفضل الثانية: إشراك النساء في النشاط السياسي على صعيد قاعدي عبر استعمال وسائل التواصل الاجتماعي

لم تنطلق منظمات المجتمع المدني الجديد من استعمال قرار ١٣٢٥ على وجه التحديد في دفاعها عن حق المرأة في المشاركة السياسية والتمثيل السياسي؛ إلاّ أن مجمل النشاطات السياسية التي تقوم بها تنسجم مع القرار المذكور. فقد وظّفت منظمات المجتمع المدني الجديد وسائل التواصل الاجتماعي، مستفيدة من التطور التكنولوجي، في العقد الأخير، بإيجاد أشكال جديدة للمشاركة السياسية وتشكيل صور مختلفة من الضغط على صانعي السياسة العامة من أجل دفعهم لاتخاذ أو رفض قرارات معينة.

كان لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل واسع في منطقة الشرق الأوسط، ومنها العراق، أهمية كبيرة (عبد الرزاق، ٢٠١٣). ليس معلومًا بشكل دقيق عدد مستخدمي الإنترنت في العراق، لكن بعض المصادر تشير إلى أن العدد يصل إلى ٣٠ مليون، أي بنسبة ٧٥ في المئة من مواطني البلد خلال ٢٠٢٠ (عين العراق نيوز، ٢٠٢٠). عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في البلاد، ٢١ مليونًا (المصدر السابق) من إجمالي سكان البالغ ٤٠ مليون مواطن. لكن استخدام الإنترنت من قبل النساء لا زال أقل بكثير من استخدام الرجال، ولا زالت هناك فجوة في استخدام النساء لمنصات التواصل الاجتماعي (مثل الفايسبوك) حيث تقل نسبة النساء اللواتي يستخدمن الفايسبوك عن الرجال بما يقارب ٦٣ في المئة (GSMA، ٢٠١٨). إلاّ أنه تم استخدام الإنترنت بشكل واسع من قبل المنظمات النسوية. يعود الاستخدام الواسع للإنترنت إلى سببين: "الأول، هو أنه أكبر مصدر للمعلومات. والثاني، أنه يعطي وسيلة للناس للتفاعل والتواصل بشكل مباشر مع بعضهم البعض" (Al-Hammadany and Heshmati، ٢٠١١).

تم استعمال وسائل التواصل الاجتماعي من قبل المنظمات النسوية، حيث توفر هذه القناة منبرًا لأكثر الفئات المهمشة ومن ضمنها النساء ليتمكن من خلالها التعبير عن آرائهن وإسماع صوتهن (Eltahawy، ٢٠١٠) وللاتصال بالجمهور النسوي والعالم الأوسع، والتعاون والتشبيك مع بعضهن البعض دون انتظار الموافقات من السلطات الرسمية (Odine، ٢٠١٣). استخدمت هذه الوسيلة للوصول إلى والتأثير في السلطة أو الجمهور في القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. كما أعطت للنساء مساحات بديلة بقيود وعواقب أقل من المساحات العامة المسيطر عليها من قبل الرجال، ومكنتهن من الحديث عن تجاربهن مع العنف بما يتضمن ذلك العنف الجنسي، ودعمهن لبعضهن بنشر قصص بعضهن البعض. أي، في عبارة أخرى، مكنت الإنترنت النساء من نشر الأخبار حول الانتهاكات التي يتعرضن لها (المصدر السابق). تم استخدام تلك المساحات أيضًا في تنظيم تظاهرات إلكترونية من قبيل تدوين وسم الحملات واستعمال الصور ورفع اللافتات وجمع التوقيعات؛ أي أضيفت طرق تعبير وضغط وأساليب جديدة في التنظيم والحشد بجانب الطرق التقليدية المتعارف عليها قبل استخدام الإنترنت (عبد الفتاح، ٢٠١٧).

حاولت الباحثة استكشاف ما وراء شاشات الإنترنت وتم إجراء مقابلتين مع ايناننا تشرين ومنظمة أمان للنساء اللتين تصنّفان كمنظمات مجتمع مدني جديد. لقد تم استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل موسع من قبل كلا المنظمتين بهدف إشراك النساء في العمل السياسي، لكن اتخذت كل من المنظمتين نهجًا مختلفًا. فقد استعمل تجمع ايناننا تشرين النسوي هذه القناة لدعوة الشابات والنساء للانخراط في التظاهرات والمسيرات النسوية، فيما قامت منظمة أمان للنساء بأعمال توعوية وتثقيفية متواصلة لتعزيز الوعي بأهمية مساواة المرأة، وضمان مشاركتها السياسية، وحشد الرأي العام من أجل قانون يجرّم العنف المنزلي، وللدفاع عن حقوق العاطلات عن العمل في إيجاد فرص عمل.

قام تجمع ايناننا باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من أجل الاتصال بالجمهور النسائي بهدف الوصول إليه والتأثير فيه من أجل حشد المناصرات/ين والداعمات/ين و المتضامنات/ين للانخراط في التظاهرات وتوسيع المشاركة فيها. تقول إيناس كريم إحدى العضوات المؤسسات لتجمع ايناننا تشرين النسوي الذي تشكل في قلب انتفاضة أكتوبر/ تشرين الأول:

في انتفاضة اكتوبر/ تشرين، كنا ندعو النساء والشابات للانضمام إلى التظاهرات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. كذلك قمنا بالتحشيد للانخراط في المسيرة الوردية احتجاجًا على الدعوة للفصل بين الجنسين في الساحات للتأكيد على أن الانتفاضة تجمع بين المتظاهرين والمتظاهرات، وأن مطالبهم موحدة وأن لا سبيل للفصل بينهم. لقد خططنا لهذه التظاهرة في ٨ فبراير/شباط ٢٠٢٠ وفي غضون خمسة أيام تمكننا من حشد آلاف النساء، بحيث انضم إلى التظاهرات في ١٣ فبراير/شباط، في معظم مدن العراق، عدد كبير من النساء، استجابة لندائنا الذي أطلقناه عبر وسائل التواصل الاجتماعي[٥].

أما منظمة أمان للنساء فقد ركزت على اجتذاب وتشجيع النساء للحديث والنقاش في مختلف القضايا، مطوعة وسائل التواصل الاجتماعي كأداة إعلامية وتثقيفية لزيادة إدراك النساء حقوقهن، من أجل أن يوحدن أصواتهن مع بعضهن البعض حول مسائل سياسية واجتماعية ذات اهتمام مشترك. بمعنى آخر، مكنت هذه القناة المنظمة النسوية من اتصال وتعاون النساء والتشبيك بينهن، حيث تم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمنصة لعقد الندوات حول مواضيع مختلفة تتعلق بحماية النساء من العنف والتحرش، وضمان المشاركة السياسية، وذلك بدعوتها الناشطات النسويات من منظمات نسوية مختلفة، ومن دول مختلفة مثل لبنان وتونس، لتبادل المعارف والخبرات ومشاركة المعاناة التي تجمع نساء العالم العربي[٦].

كما أطلقت منظمة أمان للنساء حملة لجمع التواقيع من أجل الضغط على الحكومة لإقرار قانون يجرم العنف المنزلي. في هذا الإطار، نشرت العديد من التقارير وأفلام الفيديو حول قضايا تتعلق بتقوية صوت النساء وإسماعه للسلطات السياسية (المصدر السابق).

إن استعمال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أصبح بالغ الحيوية والأهمية. هو نشاط مستدام وقابل للتطوير بالشكل الذي يمكن أن يقوي مشاركة النساء في النشاط والتمثيل السياسي. فاستعمال الإنترنت أصبح يوميًّا، مستمرًّا ومتواصلاً، ولا يضع قيودًا على الوصول إليه أو إيصال الأصوات المنطلقة منه، وحيث يمكن مشاركة المسائل التي يراد طرحها إلى أبعد الأماكن في العالم (Odine، ٢٠١٦)، كوسيلة للدعاية والتعبئة السياسيتين حول قضايا المرأة وقضايا أخرى. لذلك، تسعى الحكومات إلى قطعه وإيقافه لإضعاف الاتصالات والتواصل بين النشطاء والناشطات، والحيلولة دون

٥ مقابلة رقم ٦ مع إيناس كريم مُؤسسة مجموعة ايناننا تشرين.

٦ مقابلة رقم ٨ مع جوان ميرزا عضو مؤسس لمنظمة أمان للنساء.

مشـاركة المعلومـات والصـور في قضايـا سياسـية ومطالبـات اقتصاديـة واحتجاجيـة معينـة (Al-Mousily، ٢٠١٩)، مـا يـدل عـلى مـدى قوتـه وتأثـيره. تقـول جـوان ميـرزا، إحـدى الأعضـاء المؤسسـين لمنظمـة أمـان للنسـاء:

نـرى أن اسـتعمال وسـائل التواصـل الاجتمـاعي أصبـح مؤثـرًا جـدًّا. لقـد قالـت لنـا بعـض النسـاء بأنهـن كـنّ فاقـدات الأمـل، إذ كان لديهـن الشـعور بأنهـن عاجـزات عـن تغيـير أي شيء، لكـن بحضورهـن النـدوات وقيامهـن بكتابـة الخواطـر والمقـالات وانخراطهـن في النقاشـات، بـدأن بإيجاد أرضيـات مشـتركة مـع المشـاركات الأخريـات، وقـد شـاركن بعضهـن البعـض المعانـاة المشـتركة والهمـوم والقلـق، ممـا أثـر إيجابيًّـا عليهـن فانتُشـلن مـن حالـة العزلـة والتشـتت الـتي سـادت في أوسـاط النسـاء والمراهقـات في فـترة مـا قبـل انتفاضـة أكتوبـر/ تشريـن. نجـد نحـن العامـلات في منظمـة أمـان للنسـاء أن تـلك المسـاحات والتفاعـلات تمثـل أهميـة خاصـة، حيـث نلاحـظ أن تـلك النسـاء المشـاركات قـد اكتسـبن ثقـة أكـبر في أنفسهـن، ممـا أثـر إيجابيًّـا عـلى ردودهـن وتفاعلهـن مـع الآخريـن، رجـالًا ونسـاءً. نحـن نؤمـن أن الثقـة بالنفـس تُعـد شرطًـا أوليًّـا للمشـاركة والتمثيـل السـياسي للمـرأة.

القيـام بهـذه الأدوار يوضـح أهميـة إعطـاء الأمـل وفتـح آفـاق جديـدة لأفـراد يصعـب الوصـول إليهـم، بخاصـة الفتيـات والنسـاء اللـواتي يعانـين مـن محدوديـة الحركـة وحريـة التنقـل والالتقـاء بالآخريـن. إنهـا خطـوة أولى وأساسـية مـن أجـل أن تكتسـب النسـاء والشـابات الثقـة بإمكانيـة التغيـير وبقدرتهـن عـلى القيـام بالمشـاركة السياسـية والتمثيـل السـياسي لأجـل تحقيـق التغيـير في أوضاعهـن نحـو الأفضـل بمـا ينسـجم والقـرار الـدولي ١٣٢٥. لكـن كل هـذه التأثـيرات الإيجابيـة، لا تعـني أن مسـتخدمات الإنترنـت لا يتعرضـن لانتهـاكات وتهديـدات وعمليـات ابـتزاز إلكـتروني. فلهـذه الواسـطة تحدياتهـا الخاصـة أيضًـا؛ مـع محدوديـة وعـي المنظمـات والعاملـين/ات بهـا بجوانـب وإجـراءات الأمـن الإلكـتروني، يمكـن أن يشـكل الإنترنـت مصـدرًا للأخطـار عـلى الناشـطات والناشـطين عـلى حـد سـواء.

يمكـن الاسـتنتاج في ختـام هـذا القسـم، بأنـه كان للمنظمـات النسـوية دور في بنـاء السـلام. فمـا قامـت بـه المنظمـات النسـوية مـن أجـل تبـني العـراق قـرار ١٣٢٥ وذلـك عـبر تعاونهـا مـع مؤسسـات الدولـة والمنظمـات الدوليـة أو "مـن الأعـلى"، هـو عمـل ريـادي، وبالإمـكان إدامتـه؛ لكـن يجـب عـلى هـذه المنظمـات تضمـين النسـاء المسـتفيدات وتبـني نهجًـا تشـاركيًّا مـن خـلال دعـوة وإشراك النسـاء والمنظمـات المحليـة في حلقـات نقـاش حـول بنـود خطـة العمـل الوطنيـة، وكيفيـة تنفيذهـا ومراقبـة أعمالهـا وأنشـطتها. أمـا إشراك النسـاء في العمـل السـياسي عـبر وسـائل التواصـل الاجتمـاعي، فقـد أثبـت فاعليتـه أيضًـا مـن خـلال انضمـام النسـاء إلى أنشـطة أعلنـت عـبر هـذه القنـوات. لـذا، مـن المهـم تطويـر أسـاليب اسـتعمال وسـائل التواصـل الاجتمـاعي والارتقـاء بهـا عـبر تنظيـم ورش عمـل ومؤتمـرات (Odine، ٢٠١٣). فهنـاك حاجـة للتعامـل مـع الخطـر الـذي قـد يشـكله الفضـاء الإلكـتروني عـلى النضـال النسـوي في العـراق، وتحتـاج تـلك المنظمـات العاملـة إلى ورش تدريبيـة حـول الأمـن الإلكـتروني وحـول اسـتخدام وسـائل التواصـل الاجتمـاعي في حمـلات المناصرة ورفـع الـوعي.

٢.٥ ثانيًا، الحماية والوقاية من العنف

أكـد المحـوران الثـاني والثالـث مـن القـرار ١٣٢٥ عـلى أهميـة توفـير الحمايـة للنسـاء ووقايتهـن مـن العنـف في المناطـق الـتي شهـدت صراعـات ونزاعـات، حيـث يسـود الاعتـداء والعنـف الجنسـي ضـد النسـاء، مـن ضمنـه الاغتصـاب بوصفـه سـلاحًا مـن قبـل الأطـراف المتنازعـة، فتعـاني النسـاء في العـراق مـن مختلـف أشـكال العنـف في المـدن، والعنـف الجنسـي كالاختطـاف والاغتصـاب، وحـتى السـبي، الـذي قـام بـه مـا يسـمى بتنظيـم الدولـة الإسـلامية في العـراق والشـام (داعـش)، إضافـة إلى الـزواج الإجبـاري للقاصرات، وكذلـك

الاتجار بأجساد النساء (Kaya، ٢٠١٦). بشكل خاص، تتعرض الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، اللواتي تجاوز عددهن في العراق الثلاثة ملايين، إلى مختلف أشكال العنف، بما فيه العنف الجنسي (شبكة النساء العراقيات وشريكاتها، ٢٠١٤). فضلاً عما تعانيه النساء والفتيات النازحات من الهيمنة الذكورية في إدارة المخيمات، يشتد تقييد حرياتهن في الحركة وتشتد المعاملة السيئة لهن، بسبب الشبهات بارتباطهن مع ما يطلق عليه الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، حيث ينحدر بعضهن من أسر ينتمي أعضاؤها إلى هذا التنظيم (المصدر السابق).

بادرت المنظمات النسوية بلعب أدوار مختلفة لحماية النساء ووقايتهن من العنف سواء بالتدخل القانوني، حيث سعت إلى العمل من أجل إصدار قانون يجرّم العنف الأسري، أو استعانت بالقادة المحليين غير الرسميين والزعماء الروحيين والدينيين من أجل إنقاذ النساء من عقوبة الموت. سيدرس هذا القسم هاتين الممارستين على التوالي، موضحًا لماذا يعدّ هذان التدخلان من أفضل التدخلات في حماية النساء ووقايتهن من العنف.

١.٢.٥ الممارسة الأفضل الأولى: العمل لتشريع قانون يجرّم العنف الأسري

رغم مصادقة العراق على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء، منها اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز الجنسي ضد النساء والمعروفة بسيداو منذ عام ١٩٨٦ (الأمم المتحدة، ٢٠١١)، وتبني الخطة الوطنية لتنفيذ قرار ١٣٢٥ عام ٢٠١٤، إلاّ أن معدلات العنف والعنف الجنسي في تصاعد (Kaya، ٢٠١٦)، وذلك في ظل غياب مؤسسات تحمي النساء من العنف، فضلاً عن وجود عدة قوانين تنص على شرعية العنف ضد المرأة. فالفقرة ١ من المادة ٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تقر بأن ارتكاب العنف من قبل الزوج إذا قام بـ "تأديب الزوجة" لا يعتبر جريمة (قاعدة التشريعات العراقية، بدون تأريخ). لذا، يعد انهماك المنظمات النسوية بالحد من هذه الممارسة ضروريًّا ومتلائمًا مع السياق العراقي.

قد تعَدّ الجهود الرامية لإصدار قانون يجرّم العنف الأسري غير مثمرة بسبب عدم صدور قانون بهذا الخصوص، لكن السعي من أجل إصدار قانون لتجريم العنف المنزلي هو من أفضل الممارسات. فهو عمل جديد من نوعه في العراق، ويضع ولأول مرة قضية تجريم "العنف ضد النساء" على أجندة مؤسسات الدولة، مما يجعل العمل والمدافعة عن إصدار هذا القانون عملاً رياديًّا، خاصة وأن تشريع القانون يستدعي إلغاء المواد القانونية الأخرى التي تشرّع العنف ضد النساء، مثل الفقرة ١ من المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمادة ٣٩٨ التي تعفي المغتصب من جريمة الاغتصاب إذا تزوج الضحية، من القانون نفسه. قامت العديد من المنظمات النسوية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الجديد بالمدافعة عن إصدار قانون يجرم العنف ضد المرأة، وتم تنفيذ العديد من الأنشطة من أجل إبراز خطورة قضية العنف ضد النساء (القدس العربي، ٢٠٢٠). فقد تمكنت بعض هذه المنظمات من الحصول على دعم متعدد الأشكال من قبل المنظمات الدولية المانحة ماليًّا، والتي دعمت بالخبرات والمعرفة والتدريب اللازم للقيام بحملات لأجل إصدار هذا القانون.

قام عدد من المنظمات النسوية مثل شبكة النساء العراقيات، ومنظمة تمكين المرأة، ومنظمة حرية المرأة في العراق، وجمعية الأمل، من ضمن آخرين، بالعديد من الأنشطة والضغط الدولي، وتنظيم التظاهرات والتجمعات، واستعمال وسائل الإعلام للضغط على صناع القرار. فقد طالبت هذه المنظمات بتشريع هذا القانون من أجل: أ) تقديم الخدمات للنساء المعنفات، ب) إيجاد ملاجئ آمنة للنساء، ج) معاقبة مرتكبي جرائم العنف[٧].

٧ مقابلة رقم ٤ مع أمل كباشي رئيسة شبكة النساء العراقيات.

شرعت هذه المنظمات بإقامة العديد من الصلات، بعضها يمكن أن يطلق عليه "صلات عمودية" وأخرى "صلات أفقية". هدفت الصلات العمودية إلى العمل مع والتأثير على صناع القرار في البرلمان وفي الحكومة على الصعيد المحلي، والحصول على التأييد السياسي والدعم المالي من المنظمات الدولية لإصدار هذا القانون. أما الصلات الأفقية فتركزت على إقامة صلات واسعة وتحالفات وتشبيك مع المنظمات النسوية غير الحكومية على الصعيد المحلي أو الدولي[٨]. بادرت المنظمات النسوية بالمشاركة من خلال صياغة المسودة الأولى من القانون منذ عام ٢٠١١، وسعت إلى الحصول على تأييد الجهات الرسمية في الدولة وعلى الأخص عدد من نواب ونائبات البرلمان، كما قامت بعقد العديد من الاجتماعات وورش العمل والمؤتمرات التي حضرها ممثلو الوزارات والبرلمان في كردستان العراق والحكومة المركزية[٩]. سعت المنظمات أيضًا إلى الاستفادة من خبرات إقليم كردستان العراق الذي سن قانون تجريم العنف المنزلي منذ عام ٢٠١١. لم تُغفل هذه المنظمات أدوار الفاعلين الوسطيين، كما يصفها جون بول ليدراخ، حيث أكد على قدرة هؤلاء الفاعلين على التحرك وإحداث تحولات في المجتمع، وذلك بما يتمتعون به من قدرات على التأثير على من هم في الأعلى، كما تمنحهم القدرة على التأثير في صعيد قاعدي (Paffenholz، ٢٠١٣). لذا، سعت المنظمات لاستحصال موافقات المرجعية الدينية الشيعية والتي لها تأثير ونفوذ سياسي واجتماعي في صناعة القرار في العراق[١٠]، فضلاً عن سعيها لتعبئة الموارد المالية بهدف تغطية أنشطتها في داخل العراق وخارجه لهذا الغرض. تقول ليزا حيدو رئيسة جمعية نساء بغداد:

لقد عملنا كثيرًا على قضية تشريع قانون ضد العنف الأسري، وقدنا حملة وطنية لهذا الغرض. الحملة معروفة وانضم إليها كثير من الناشطات الحقوقيات وأكاديميات وإعلاميات ونترأسها نحن، جمعية نساء بغداد. الحملة هي من أجل "جعل حماية الأسرة قانونًا". نحاول أن نضغط على البرلمان لتمرير القانون. نحن نؤمن بأنه ما دام هنالك عنف، لن تحظى المرأة بالسلام، وبالتالي لن يحظى بالسلام المجتمع بأسره[١١].

أدى تقديم مسودة هذا القانون إلى إحداث استقطاب داخل الدولة والمجتمع بين موافق ومعارض (يونس، ٢٠٢٠). تعود معارضة هذا القانون، من قبل بعض الأحزاب السياسية ذات الخلفيات الدينية والعشائرية، إلى رفضها لخروج المرأة المعنفة من البيت ولجوئها إلى دور آمنة للنساء كممارسة تنتهك، من وجهة نظرهم، الأعراف والقيم الاجتماعية والدينية (Iraqi Civil Society Solidarity Initiative، ٢٠٢٠)، حيث يسود الاعتقاد بأن "ملاجئ النساء تشجعهن على معصية أزواجهن، والبنات على عصيان الوالدين(...)، وأن المأوى هو مكان لمجموعة من النساء غير المهذبات المتواجدات دون ولي أمر ذكر، ومن المرجح أن يكون مكانًا للدعارة" (منظمة حرية المرأة في العراق وشريكاتها، ٢٠١٥). تطالب بعض المنظمات النسوية الدولة بإنشاء هكذا ملاجئ تكون تحت حماية ومراقبة الدولة (Iraqi Civil Society Solidarity Initiative، ٢٠٢٠). في حين بادرت منظمات أخرى، مثل منظمة حرية المرأة في العراق، بتنظيم ملاجئ للنساء وعدته أمرًا مشروعًا حيث إنه يوفر الأمان للمئات من النساء.

إلاّ أن ورغم الاعتراضات من قبل بعض الأحزاب في البرلمان، تواصل المنظمات النسوية، وبشكل دؤوب ومستدام، المدافعة من أجل إقرار القانون وعلى امتداد عقد كامل. فقد قدمت مسودة القانون أكثر من مرة للمناقشة في الجلسات البرلمانية في السنوات الماضية دون أن يتم التصويت عليه. رغم ذلك، يمكن

٨ مقابلة رقم ٤ مع أمل كباشي (رئيسة شبكة النساء العراقيات)، مقابلة رقم ١ مع سوزان عارف رئيسة منظمة تمكين المرأة.

٩ مقابلة مع ليزا حيدو رئيسة جمعية نساء بغداد.

١٠ مقابلة سابقة مع هناء أدور رئيسة جمعية أمل العراقية.

١١ مقابلة رقم ٣ مع ليزا حيدو رئيسة جمعية نساء بغداد.

ملاحظة تأثير هذه الممارسة على زيادة الوعي الجمعي بقضايا العنف الأسري وأهمية تدخل الدولة بسن قانون يجرم العنف ويعاقب المعنفين ويحمي المعنَّفات. أصبح الحديث عن ضرورة إيجاد قانون لتجريم العنف الأسري قضية رأي عام، وقد ارتفعت العديد من الأصوات المنادية بتشريع هذا القانون وخاصة بعد ازدياد معدلات العنف ضد النساء بسبب انتشار جائحة كوفيد-١٩ (رمضان، ٢٠٢٠)، حيث بلغت نسبة جرائم العنف الأسري ٧٥ في المئة من مجمل أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكبة، وكانت ٩٥ في المئة من جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي هذه موجهة ضد النساء. ارتُكب من الجرائم ما نسبته ٦١ في المئة من قبل الأزواج، و٣٩ في المئة من قبل أفراد ذكور في الأسرة (GBV Cluster - Iraq، ٢٠٢٠). كذلك، أسهمت المساعي من أجل إصدار هذا القانون في خلق تحالفات بين المنظمات النسوية والتشبيك بينها، مما خلق أرضية مناسبة لإدامة العمل النسوي من خلال مواصلة الضغط على الحكومة لسن قانون يجرم العنف الأسري، أو من خلال أعمال أخرى لتحقيق غايتها في المساواة بين الجنسين. هذا فضلاً عن أن العمل والضغط المتواصل من قبل المنظمات غير الحكومية للمصادقة على القانون، قد أكسب الثقة بهذه المنظمات، بحيث أصبحت معروفة وموثوقًا بعملها، وبدفاعها عن قضايا المرأة كممثلة عن المجتمع المدني[١٢]. رغم أن هذه الممارسة تعد من أفضل الممارسات، إلاّ أنه يجب الإشارة إلى ضرورة إشراك القاعدة الجماهيرية النسوية بالأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية وعدم الاكتفاء بالتنسيق والعمل مع المنظمات الحكومية أو المؤسسات الدولية، مما سيعود بنفعه على حماية النساء ووقايتهن من العنف. إن أهمية توظيف المنهج التشاركي لتضمين إسماع صوت النساء، وهن المستهدفات وذوات المصلحة المباشرة في إقرار هذا القانون، على اختلاف انحداراتهن الدينية والقومية ومكانتهن الاقتصادية، تنبع من حقيقة أن يكون لهن دور مباشر أو غير مباشر في صنع القرار.

٢.٢.٥ الممارسة الأفضل الثانية: الاستعانة بالفاعلين القياديين الوسطيين المحليين لحماية ووقاية النساء من العنف

تشكل حماية النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاختطاف من عقوبة القتل من قبل ذويهن، في مناطق النزاعات أو ما بعد النزاعات، الممارسة الأفضل الثانية، حيث عملت المنظمات النسوية في مناطق النزاع على توفير الحماية لهن. يأتي هذا الدور في السياق العراقي الذي تسود فيه إلى حد كبير ممارسة التقليد الاجتماعي بقتل النساء إذا تعرضن للاختطاف لخشية الأسر مَن تعرض نسائها للاغتصاب، مما يعني "تلوث" شرف العائلة وجلب العار لها (Puttick، ٢٠١٥). مع تساهل قانون العقوبات العراقي مع مرتكبي ما يُدعى بجرائم الشرف بفرضه أحكامًا مخففة عليهم (هيومان رايتس ووتش، ٢٠١١)، فقد تعرضت النساء والفتيات من الطائفة الإيزيدية في غرب العراق إلى الاختطاف والاغتصاب والتزويج الإجباري إثر احتلال التنظيم الإرهابي المسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لمدينة سنجار والموصل في أغسطس/ آب ٢٠١٤ (هيومان رايتس وتش، ٢٠١٦)؛ إلاّ أن بعضًا منهن قد تمكنّ من الهرب، رغم أنهن كن يرغبن بالعودة إلى ديارهن، لكنهن خشين القتل في حالة وصولهن إلى أسرهن.

استعانت المنظمات النسوية في المناطق الغربية بنفوذ الفاعلين المحليين لتوفير الحماية للنساء من العنف ومن عقوبة القتل، لما لهؤلاء الأشخاص من نفوذ كبير في داخل الطائفة. فقد بادرت منظمة جيندا، وهي إحدى المنظمات العاملة في محافظة دهوك، باستخدام استراتيجية الاستعانة بالشخصيات الدينية للتأثير على المجتمع المحلي. وذلك لإدراك المنظمة للثقافة المحلية والدينية للطائفة الإيزيدية، حيث استعانت بالزعيم الروحي للطائفة والمعروف بابا شيخ لضمان تدخله لحماية هؤلاء الضحايا

١٢ مقابلة مع سوزان عارف رئيسة منظمة تمكين المرأة.

والحيلولة دون قتلهن. سعت منظمة جينـدا إلى إقناع الزعيم الديني بإصدار تعليمات لحماية العائدات من خطر محاولات القتل التي قد تأتي من قبل أسرهن، حيث عقدت المنظمة اجتماعًا معه بهذا الخصوص لنيل دعمه لحماية النساء. تقول جيمن رشيد رئيسة منظمة جينـدا:

لقد اقترحت إحدى الشابات الإيزيديات، وهي إحدى المتطوعات للعمل مع المنظمة، ضرورة الحصول على قرار من بابا شيخ بعدم التعرض إلى الفتيات الناجيات الراغبات بالعودة إلى ديارهن، حيث إن الحصول على قرار الزعيم الروحي، سيكون بمثابة "أمر رسمي"، ولن يقوى أحد على التعرض للفتيات العائدات. لقد التقينا ببابا شيخ وتحدثنا معه، ثم أصدر قرارًا يقول فيه بأن أي شخص يتعرض لأية فتاة عائدة سيقوم هو بالتصدي له. لم يسهم تدخل رجل الدين الإيزيدي بحماية الشابات العائدات فقط، بل شجع أخريات على العودة لأسرهن، فكانت هناك أعداد من المختطفات العائدات تتراوح أعدادهن بين ٤٠-١٠٠ فتاة وامرأة شهريًّا إلى ديارهن في عام ٢٠١٨.[١٣]

قد لا تكون منظمة جينـدا هي المنظمة الوحيد التي طالبت بتدخل الزعيم الروحي، إلاّ أن تلك المطالبات تكللت بالنجاح، حيث أصدر الزعيم الروحي "مرسومًا تاريخيًّا دعا المجتمع إلى استقبال الناجيات من الاعتداءات الجنسية" (الزمان، ٢٠١٩)، مبادرًا باستحداث تغييرات فيما يتصل بالمعتقدات وبتعديل الطقوس الدينية التي يمارسها الإيزيديون من أجل إعادة إدماج النساء العائدات بالمجتمع الإيزيدي (٢٠١٩، وينسكوت)، مما وفّر الحماية لحياة العديد منهن وشجع الأخريات على العودة إلى أسرهن. تدلل هذه الممارسة على قدرة المنظمات النسوية والعاملات فيها على مواءمة الأساليب القائمة وابتداع أساليب جديدة بما يتناسب مع السياق المحلي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في قرار ١٣٢٥. إن تفهم السياقات المحلية والتعامل معها قد أثبت نجاحها في تلك الممارسة؛ فعندما تواصلت منظمة جينـدا مع رجال الدين ذوي النفوذ للاستعانة بهم، أثبتت المثابرة في العمل والممارسة جدواها وتأثيرها في إحراز أثر ملموس في حماية النساء من العنف في تلك المنطقة. تقول جيمن رشيد رئيسة المنظمة إن تدخل رجال الدين لصالح النساء يسهّل المهمة عليهن كناشطات نسويات، فيكون بوسعهن القيام بأعمالهن لتوفير الحماية للشابات. بعض من هؤلاء الناجيات من أيدي داعش، أصبحن نجومًا معروفة على صعيد عالمي وإقليمي، مثل نادية مراد[١٤]، الحائزة على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠١٨.[١٥] من هذا المنظور، يمكن وصف ممارسة منظمة جينـدا بأنها أفضل الممارسات التي تنسجم مع قرار ١٣٢٥ في توفير الحماية للنساء في مناطق النزاع، مما يمكن تبنيه في أماكن أخرى شهدت نزاعات مثل مناطق وسط وجنوب العراق، حيث النساء لا زلنَ يتعرضن، في حالة اختطافهن، إلى أعمال القتل من بعض الأسر بذريعة التخلص من وصمة العار، خاصة في المناطق التي تسود فيها، وبشكل كبير، الأعراف العشائرية.

يمكن الاستنتاج مما تقدم من تحليل أفضل الممارسات في حماية النساء من العنف ووقايتهن منه بأن بناء السلام للنساء مسار طويل، وقد تختلف طريقة تنفيذ خارطة الطريق للسلام من مكان إلى آخر، حتى في داخل العراق نفسه. وقد بدأت النساء عملاً دؤوبًا ومتواصلاً على عدة مستويات، كما سعين في تطوير أساليبهن في المناصرة والدعم إلى اعتبار السياقات وديناميات القوة داخل المجتمعات المحلية. كما عملن من أجل إقرار قانون لتجريم العنف الأسري وحاولن الاستعانة بكل الأطراف ذات التأثير من أجل إنقاذ النساء من أعمال العنف ضدهن.

١٣ مقابلة مع جيمن رشيد رئيسة منظمة جيندا.

١٤ نادية مراد إحدى الفتيات الناجيات من تنظيم داعش والتي أسهمت لاحقاً في فضح الأعمال الوحشية التي ارتكبها هذا التنظيم على صعيد عالمي وقد حازت على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠١٨.

١٥ مقابلة مع جيمن رشيد رئيسة منظمة جيندا.

ترى الباحثة أن هناك حاجة ملحة لإقرار قانون تجريم العنف الأسري وتعيين المصادر والمؤسسات والإمكانيات المالية لحماية النساء كما ورد في مسودة القانون؛ فإقرار هذا القانون كفيل بتوفير الحماية القانونية للنساء، مما يمكّن المنظمات النسوية والنساء من تعقّب جرائم العنف ومحاسبة مرتكبيها. إن التعاون بين الجهات الحكومية المسؤولة ومنظمات المجتمع المدني، أمر في غاية الأهمية، حيث إن الأخيرة لا يمكن أن تعمل من دون دعم كاف من الدولة ومؤسساتها. سيسهم سنّ قانون لتجريم العنف المنزلي بتوفير المساحة والفرصة للمنظمات العاملة في مجال الحماية والوقاية من العنف للعمل على تغيير بعض من العادات والتقاليد الدينية والعشائرية التي ترسخ فكرة جواز ضرب المرأة، وإحلال هدر دمها إذا تم اغتصابها. إن هذه الأعراف تثقل على الوعي الجمعي العراقي، وتغييرها ليس بمهمة سهلة؛ لذا، سيمثل إقرار القانون وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هذا المطلب خطوة إيجابية بالتأكيد في طريق تعزيز حقوق المرأة العراقية بحسب قرار ١٣٢٥. وبتشريع هذا القانون، ستوفر الحماية للنساء من كل الطوائف وعلى مختلف انحداراتهن الدينية والطائفية والقومية من مغبة العنف ضد النساء بما فيه القتل على أساس وخلفية الشرف.

بعد أن تم التطرق إلى محورَي المشاركة السياسية والتمثيل السياسي وحماية ووقاية النساء من العنف، كمحورين أساسيين من محاور القرار ١٣٢٥، نتناول في القسم التالي دور المنظمات النسوية في تمكين المرأة اقتصاديًّا واجتماعيًّا، وهو أحد المحاور الأساسية في القرار المذكور.

٣.٥ ثالثًا، الإغاثة والتمكين الاقتصادي للمرأة

تمحور أحد بنود قرار ١٣٢٥ حول تقديم الإغاثة والتمكين الاقتصادي للنساء الضحايا في أوضاع النزاع أو ما بعدها. يمكن تعريف التمكين الاقتصادي بأنه "العملية التي تزداد من خلالها قدرة المرأة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية، وتتحسن بها ظروفها الاقتصادية وقدرتها على التمثيل (...) ويعمل على الارتقاء بأوضاعها بشكل أساسي (...) في تنمية المعرفة والمهارات والثقة بالنفس والقدرة على التحكم في الحياة الشخصية (...) والقدرة على التأثير والمشاركة في صنع القرار الاقتصادي، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي أو الدولة ككل" (عبد المجيد، ٢٠١٧).

قامت المنظمات غير الحكومية، وبدعم من المنظمات الدولية مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومنظمات عالمية أخرى، بتنفيذ أنشطة تستهدف تمكين المرأة اقتصاديًّا وفقًا للقرار ١٣٢٥، والمُقدَّمة بشكل خاص إلى النساء اللواتي تأثرّن بشكل مباشر بأوضاع النزاعات في المناطق الغربية من العراق. فمع انتشار العنف الطائفي، واحتلال داعش للمناطق الغربية، ازدادت أعداد النازحات والأسر التي تعيلها وتترأسها امرأة، حيث تعد هذه الفئة أكثر الفئات تأثرًا بأوضاع العنف وتدهور الأوضاع الاقتصادية (UNDP، ٢٠١٣). تبلغ نسبة النساء المعيلات للأسر في العراق ١٠ في المئة، وهن يعانين من صعوبات اقتصادية واجتماعية عديدة نتيجة نزوحهن من أماكن سكنهن السابقة وعيشهن في مخيمات أو في مدن مضيفة. بينما كان اعتماد النازحات في السابق في معيشتهن على أفراد العائلة المتمكنين مثل الأب أو الأخ أو الزوج (حسن والجبوري، ٢٠١٦)، تواجه النازحات صعوبة خاصة في الدخول والمنافسة في سوق العمل المحدود بالفعل (شبكة النساء العراقيات وشريكاتها، ٢٠١٤). وتأتي صعوبة الحصول على فرص عمل من "بُعد أماكن العمل عن مخيمات سكنهن، وارتفاع كلفة المواصلات، ووجود مخاطر أمنية عند تحركهن تهدد سلامتهن الشخصية، والضغط الأسري الذي يقيد النساء في العمل المنزلي" (Kaya، ٢٠١٦). أما النساء النازحات ذوات الإعاقة، فإنهن يواجهن صعوبات أكثر تعقيدًا في أماكن نزوحهن (المصدر السابق).

عملت العديد من المنظمات النسوية على تقديم مختلف أشكال التمكين الاقتصادي مثل تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية المباشرة، كتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية (UNDP، ٢٠١٣)، وتقديم

الدعم المالي عبر تمويل مشروعات صغيرة مدرّة للدخل (المعهد الديمقراطي الوطني، ٢٠١٨)، وكذلك عبر تنظيم دورات لتطوير الوعي والإمكانيات من أجل زيادة قدراتهن للحصول على عمل (UNDP، ٢٠١٣)، إضافة إلى تقديم تدريبات لمزاولة بعض الحرف مثل الحلاقة والخياطة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، ٢٠١٢)، فضلاً عن مساعدة النساء والنازحات في الحصول على أوضاع قانونية تؤهلهن للتحرك في أماكن النزوح[١٦]، ومساعدة النساء على إيجاد عمل في أماكن تتواجد فيها فرص للعمل[١٧].

إلاّ أن منظمات المجتمع المدني الجديد، قد اختطت لنفسها طريقًا آخر لتمكين النساء اقتصاديًّا واجتماعيًّا، وذلك عبر توعية النساء بأهمية المطالبة بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأساس من الدولة، كسبيل لتحقيق أمانهن الاقتصادي[١٨]. فقد قامت منظمة أمان للنساء بعقد العديد من الندوات حول الخريجات العاطلات عن العمل وحملتهن إلى تنظيم اعتصامات للمطالبة بفرص عمل، أو توفير الضمان الاجتماعي، أو التأكيد على أهمية العمل الرعائي الذي تقوم به النساء في منازلهن، والاستقلال الاقتصادي للمرأة كسبيل لتحقيق حرمة وكرامتهن الشخصية، حيث يغنيهن عن الاتكال الاقتصادي على الرجال في الأسر (المصدر السابق). سوف يتناول هذا القسم اثنتين من أفضل الممارسات التي قامت بها المنظمات النسوية وهما: ١) مساعدة النازحات والناجيات من العنف للحصول على بطاقة الأحوال المدنية، و٢) تنظيم مشروعات مدرّة للدخل للنساء المحتاجات.

١.٣.٥ الممارسة الأفضل الأولى: العمل من أجل الحصول على بطاقة الأحوال المدنية للنازحات

يعد الحصول على الوثائق الشخصية وبطاقة الأحوال المدنية من أفضل الممارسات التي قامت بها المنظمات النسوية، حيث يسبب فقدان هذه الوثائق حرمان النساء وحرمان أطفالهن من حقوق عديدة. فقد أشارت منظمة حرية المرأة في العراق في تقريرها الخامس عن انتهاكات حقوق النساء في جمهورية العراق والمقدم إلى الأمم المتحدة عام ٢٠١٥، إلى أنه بدون توفر بطاقة الأحوال المدنية أو الوثائق الثبوتية الأخرى، لا تتمكن النساء من الحصول على عمل، ولا يتمكنّ من ممارسة حقوقهن في حرية التنقل والتسجيل، كما أنه لا يمكنهن الحصول على الخدمات العامة والمساعدات الغذائية، مثل الحصول على الحصة التموينية، والرعاية الصحية والتعليم، والحصول على سكن، أو حتى الانخراط في برامج تدريبية وتعليمية تستهدف تمكين المرأة مثل دروس الحاسوب (منظمة حرية المرأة في العراق وشركائها، ٢٠١٥). تكمن صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية للمرأة في نَسبها إلى الرجل في الأسرة. مع فقدان الأب أو الرجل في الأسرة، يصبح متعسرًا على النساء الحصول على بدائل لتلك الوثائق ومن ثّم التحقق من هويتهن الشخصية. تعاني ما يقارب ٤٤ في المئة من العوائل العراقية المهجرة أو النازحة من فقدان وثائق تحديد الهوية على الأقل لواحد أو أكثر من أفرادها، ومن ضمنهم الإناث (المصدر السابق). يمكن تقدير جسامة هذه الأعداد إذا عرفنا أن عدد اللاجئين والنازحين ومن ضمنهم النساء بلغ ما يقارب ٥,٩ مليون بعد احتلال داعش للمناطق الغربية (Sydney، ٢٠١٨). تؤكد سيدني في تقريرها الصادر عام ٢٠١٨ على أن الوصول إلى هويات الأحوال الشخصية ربما هي أكثر التحديات الضاغطة على النازحات والنازحين، حيث إن الحصول على خدمات مثل التعليم والصحة، والحصة التموينية، مرتبط بتوفر هذه الوثائق الشخصية (المصدر السابق). أوضح أحمد حسن وميس الجبوري في دراستهما المعنونة "التحديات الإنسانية في أزمة النزوح في العراق" والصادرة في أبريل/ نيسان ٢٠١٨، بأن الإجراءات البيروقراطية لطلب إعادة إصدار وثائق الهوية في غاية التعقيد، ومحفوفة بالفساد، مما يجعل الوصول إلى مراكز إصدار هذه الوثائق عملاً صعبًا خاصة بالنسبة للنساء النازحات. لذا، تجد النساء أن مشكلة الحصول على هذه البطاقة من المشاكل التي "لا يمكن التغلب عليها" (حسن والجبوري، ٢٠١٧).

١٦ مقابلة رقم ١ مع جيمن رشيد رئيسة منظمة جيندا.

١٧ مقابلة رقم ٤ مع أمل كباشي رئيسة شبكة النساء العراقيات.

١٨ مقابلة رقم ٧ مع جوان ميرزا. عضو مؤسس لمنظمة أمان للنساء.

بادرت بعض المنظمات النسوية، ومنها منظمة جيندا، إلى تلبية بعض حاجات النازحات وخاصة تلك المتعلقة بإثبات هويتهن الشخصية. عملت المنظمة ومنذ عام ٢٠١٥ على تقديم خدماتها للنساء النازحات من مدينة الموصل بالحصول على هوية البطاقة المدنية وأحيانًا جوازات السفر. قامت المنظمة باتباع الإجراءات الرسمية وذلك عبر الاتصال بالسلطات المحلية ذات العلاقة، مستفيدة من الصلات الجيدة التي تربطها مع المؤسسات الحكومية في إقليم كردستان من أجل إصدار هذه الوثائق. تقول جيمن رشيد رئيسة منظمة جيندا:

كان شغلنا الشاغل هو تقديم الحماية والإغاثة للناجيات من داعش. كانت الأولوية للناجيات، لأنهن الأكثر تضررًا من الحرب. وكانت أولويتنا هي حمايتهن. لذلك، كان علينا استخراج وثائق ثبوتية لهن (بطاقة الأحوال المدنية). كما توجب علينا في بعض الأحيان استخراج جوازات سفر لأولئك المحتاجات إلى علاج مع العلم أنها كانت مكلفة[١٩].

إن لهذا التدخل دورًا كبيرًا في تمكين النازحات في أن يكنّ معرّفات لدى السلطات الحكومية وغير الحكومية وفي معسكرات الإيواء، ومكنهنّ من الحصول على سلسلة من المنافع والخدمات التي يوفرها لهن امتلاكهن لبطاقة الأحوال المدنية. من جهة أخرى، تتجسد الاستدامة في هذا التدخل، إذ إن حصول المنتفعات على البطاقة ذاتها سيوفر لهن الفرصة للاستقلال والاعتماد على أنفسهن، وبشكل مستقل عن دعم المنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية، وعن دعمها بتقديم إعانات سواء كانت مادية أو عينية. يمكن إعادة تطبيق وتطوير هذه الممارسة في أماكن أخرى من العراق، حيث إن النازحات والمهجرات لا يتواجدن في المناطق الغربية فقط، بل انتقلت أعداد منهن إلى مدن عديدة في العراق، على سبيل المثال انتقلن إلى النجف والبصرة وبغداد، حيث يمكن للمنظمات الدولية أن تلعب دورًا في هذا الخصوص؛ ففي الوقت الذي قامت منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدعم المؤسسات الحكومية من أجل أن يحصل النازحين والنازحات على الاستحقاقات والخدمات التي هم بحاجة إليها، من الضروري أيضًا دعم المنظمات غير الحكومية وخاصة النسوية بتقديم هذا النوع من المساعدات للنساء من أجل تقوية وتمكين النازحات والمهجرات اقتصاديًّا، خاصة وأن المنظمات التي تعمل في هذا الميدان، مثل منظمة جيندا قد أبدت استعدادها لنقل تجاربها وخبراتها في هذا العمل إلى منظمات في أماكن أخرى في البلاد، حيث توفرت الإمكانية لعمل ذلك.

٢.٣.٥ الممارسة الأفضل الثانية: تنظيم مشروعات تمكين اقتصادي للنساء

أولت المنظمات النسوية أهمية توفير مصادر للدخل للنساء وأسرهن. فقد قامت المنظمات التي تم اللقاء بمسؤولاتها لهذه الورقة البحثية، مثل منظمة تمكين المرأة وشبكة النساء العراقيات وجمعية نساء بغداد وجمعية تقوى لحقوق المرأة والطفل، بتنظيم عدد من الممارسات من أجل دعم النساء اللواتي بحاجة إلى التمكين الاقتصادي. لقد سعت هذه المنظمات لتحقيق ثلاثة أهداف عبر تدخلاتها الاقتصادية: الأول، توفير سبل ومصادر عيش للنساء المحتاجات. الثاني، تمكين النساء من الحصول على فرصة للاختلاط بالعالم الخارجي وعدم الانكفاء داخل المنزل. والثالث، أن يتحولن إلى نساء مقتدرات وقادرات على خلق قرارات بأنفسهن في مختلف القضايا التي تخص الأسرة والمجتمع، وهو ما يسعى إليه قرار ١٣٢٥. تقول سوزان عارف رئيسة منظمة تمكين المرأة:

نقوم بتدريبات للنساء اللواتي يرغبن بأن تكون لديهن مشروعات صغيرة. نعلّمهن كيفية القيام بدراسة جدوى للمشروعات الصغيرة، ونسعى لإيصالهن إلى المصادر والفرص التي يتمكن من خلالها من الحصول على قروض صغيرة. وفي بعض الأحيان نقدم منحًا صغيرة لمن تريد أن

١٩ مقابلة رقم ١ مع جيمن رشيد رئيسة منظمة جيندا.

تبدأ مشروعًا. كما كنا نشجعهن على أن يدرسن مشروعاتهن بأنفسهن، وأن يدرسن البيئة التي يعملن بها، من أجل تحديد أفضل مهنة لهن، بالشكل الذي يجلب لهن دخلًا[٢٠].

حرصت المنظمات النسوية أيضًا على اختيار نوعية وطبيعة المشروعات الاقتصادية التي توفر للمرأة فرصة الخروج والاختلاط الاجتماعي، بحيث تتجلى أهمية التمكين الاقتصادي، في أحد جوانبها، في مواجهة الحواجز الاجتماعية والعقبات الثقافية والأسرية التي تعيق المرأة من المشاركة الاقتصادية، سواء كانت هذه الحواجز مفروضة عليها من قبل الأسرة أو من المجتمع. تقول أمل كباشي رئيسة شبكة النساء العراقيات عن العمل الذي قامت به الشبكة:

فيما يخص الإغاثة والتمكين، كانت برامجنا تقوم على توفير فرص حقيقية للنساء من خلال تنويع مصادر الدخل أو توفير مشروعات مدرّة للدخل وخاصة في مناطق النزاع. ولكن المنظمة كانت حريصة على توفير فرص عمل تساعد النساء على الخروج والتفاعل مع المجتمع والتواصل وبناء علاقات اجتماعية. لذلك كنا نبتعد عن أن تكون مشروعاتنا تقليدية مثل تزويد المرأة بماكينة خياطة، أو فتح دكان لبيع الكبة (أكلة عراقية محلية). فهذا النوع من الأعمال قد يزيد من حبس النساء في منازلهن، ويحرمهن من القدرة على الخروج إلى المجتمع والتفاعل معه[٢١].

يهدف التمكين الاقتصادي، في أحد محاوره، لتقوية النساء من أجل أن ينخرطن في أعمال بناء السلام على المستوى المحلي والوطني. فالنساء اللواتي يفتقرن إلى الدخل وإلى الإمكانيات المالية لتغطية أبسط نفقاتهن "لن يكون بوسعهن المشاركة وبجدية في بناء السلام بما يتطلبه من الحضور إلى الاجتماعات وتغطية كلف المواصلات، ناهيك عن قلة ثقتهن بأنفسهن في حالة شعورهن بالعجز عن تغطية مصاريفهن الشخصية أو الأسرية" (المصدر السابق). لذا، تتعقب المنظمات النسوية دعم المرأة الضحية حتى "تتحول إلى فاعلة وعنصر تغيير، وتغيّر حياتها إلى الأفضل، لتكون قصة نجاح"[٢٢]. تقول سوزان عارف رئيسة منظمة تمكين المرأة:

أرى أن مسألة تمكين المرأة اقتصاديًّا لها مساس كبير في مشاركتها ودورها في بناء السلام. ذلك لأن المرأة تنتقل من وضع تكون فيه معنّفة إلى امرأة تقف على قدميها، مستقلة، ولها صوتها، تستطيع تغيير العائلة وتغيير مجتمعها. كثير من النساء قلن بأن حياتهن تغيرت ١٨٠ درجة عندما جئنا إلى هنا. قالت لنا إحداهن: "لم يُظهر لي حتى أطفالي الاحترام من قبل، إلا أن الأمر اختلف الآن بعد أن عملت. أصبح لدي شخصية وصوت" هذا ما قالت لنا النساء في المخيمات أيضًا. من أجل أن تكون المرأة قيادية، يجب أن تبدأ أولًا من بيتها. أن تكون صاحبة قرار في بيتها، لتصبح بعدها قادرة على أن تنطلق إلى المجتمع[٢٣].

يمكن الاستنتاج بأن لمشروعات التمكين الاقتصادي التي تقوم بها المنظمات النسوية غير الحكومية على النساء وأسرهن تأثيرًا متعدد المستويات؛ فهو يعزّز من دور النساء ومكانتهن في صنع القرار داخل المنزل، كما يمكنهن من الارتقاء بقدراتهن لزيادة مشاركتهن في صنع القرار خارج المنزل (المعهد الديمقراطي الوطني، ٢٠١٨). وهو يساهم في تغيير نظرتهن إلى أنفسهن، حيث يأتي احترام الذات والشعور بالقيمة الشخصية مع الاستقلال الاقتصادي (UNDP، ٢٠١٣).

٢٠ مقابلة رقم ٢ مع سوزان عارف رئيسة منظمة تمكين المرأة.

٢١ مقابلة مع أمل كباشي.

٢٢ مقابلة مع ليزا حيدو.

٢٣ مقابلة مع سوزان عارف.

فضلاً عن ذلك، سوف يزيد التمكين الاقتصادي من شعور النساء بالراحة النفسية، بحيث تتوافر لديهن الإمكانية لتكوين علاقات اجتماعية جديدة، إضافة إلى أنه يساعد على توفير الفرص لتطوير مواهبهن وقدراتهن ومؤهلاتهن للحصول على أعمال مستقبلية (المصدر السابق). كذلك، تسهم هذه المشروعات في إعطاء الأمل للنساء، حيث رحبت النساء بفرص العمل أو المشروعات الاقتصادية، أو حتى فرص التدريبات على أمل الحصول على عمل. فهي تعمل على تغيير التفكير النمطي والتقليدي لأسر المستفيدات من المشروعات (المصدر السابق)، أي بكلمة أخرى، لا يقتصر تأثير هذه المشروعات على النساء فقط، بل على أسرهن أيضًا. ناهيك عن أن التمكين الاقتصادي للنساء وإشراك المرأة في العمل العام يسهم في زيادة قدراتها على أن تلعب دورًا فاعلاً وتكون عاملاً من عوامل التغيير حتى يتسنى لها المشاركة في بناء السلام (Chughtai، ٢٠١٥).

رغم هذه التأثيرات متعددة المستويات، ومن أجل إدامة هذا النوع من التدخلات، لا بد من تأمين المصادر لتمويل هذه المنظمات وتدخلاتها الاقتصادية، والتي من دونها لا يمكن أن تقوم بمساعدة النساء وتمكينهن اقتصاديًّا. من هنا، من الضروري العمل على تحديين رئيسيين وهما: اعتماد هذه المنظمات في تمويل مشروعات التمكين الاقتصادي على المنح التي تقدمها المنظمات الدولية، حيث يطرح السؤال، وهو إلى أي حد يمكن إدامة تنفيذ هذه المشروعات، في أوضاع قد تقوم الجهات الدولية المانحة بتغيير أولوياتها أو تحوّل ميدان عملها إلى بلدان فيها صراعات جديدة تستدعي التدخل فيها؟ كذلك، ما مدى إسهام القطاع الخاص في العراق، والذي لا زال في مرحلة بدائية ومحدودة للقيام بتمويل مشروعات التمكين الاقتصادي؟ من أجل استدامة هذه المشروعات والممارسات يجب القيام بدراسة دقيقة ومعرفة مدى تأثير البرامج التي تقدمها المنظمات النسوية في المستفيدات، على المدى الآني، المتوسط أو البعيد. لذا، لا بد من تنظيم آليات لمتابعة وتقييم المشروعات؛ إلاّ أن أي أعمال من هذا القبيل تتطلب وجود الإمكانات المالية المخصصة لهذا الغرض، حيث إن ضعف التمويل وقلة الخبرة في هذا الميدان قد يحولان دون قيام المنظمات النسوية بتقييم دائم للتدخلات الاقتصادية وتأثيرها على الفئات المستهدفة (UNDP، ٢٠١٣).

٦. استنتاجات

استهدفت هذه الورقة البحثية معرفة أفضل الممارسات في إدماج النساء في بناء السلام في العراق. للإجابة على هذا السؤال، أخضِعت الممارسات التي قامت بها منظمات المجتمع المدني غير الحكومية إلى عدة معايير لمعرفة ما هو "الأفضل" في هذه الممارسات من أجل بناء السلام. لقد أوضح هذا البحث بأن الناشطات النسويات في العراق استعملن آليات عمل منظمات المجتمع المدني، سواء كانت هذه المنظمات مُسجّلة رسميًّا أو تجمعات نسوية غير رسمية، أطلق عليها اسم منظمات المجتمع المدني الجديد، من أجل التدخل لإحداث تغيير اجتماعي نحو تحقيق المساواة الجندرية. إن هذه الأطر التنظيمية هي الأكثر شيوعًا واستعمالاً والأكثر مناسبة ومواءمة مع السياق العراقي السياسي والاجتماعي، حيث توفرت الفرصة ما بعد ٢٠٠٣ للمجتمع المدني للعمل بشكل رسمي وعلني. هنا، سنوجز المعايير لأفضل الممارسات التي استخدمت للعمل على تنفيذ محاور قرار ١٣٢٥.

١.٦ المحور الأول: المشاركة السياسية والتمثيل السياسي

انصرفت المنظمات النسوية إلى التركيز على سبل تقوية المرأة في مشاركتها السياسية وتمثيلها السياسي، متبنية أكثر الأساليب ملاءمة، وهي قيامها بالعمل مع الأطراف ذات العلاقة من أجل تشريع قوانين جديدة. لقد سعت المنظمات غير الحكومية إلى اتباع أساليب ملائمة لمتطلبات العمل السياسي من حيث التفاوض وتنظيم مختلف أشكال اللقاءات والتنسيق والحملات للضغط على الحكومة وصناع القرار لإحداث تغييرات، حيث قامت بتعبئة الجهود الدولية من أجل مساعدتها على الدفع بأجندتها. وقد أدركت هذه المنظمات النسوية أهمية ومكانة دور اللاعبين المحليين، فعملت على خلق شبكات وتحالفات من أجل جمع أكبر ما يمكن من القوى والمناصرات والمناصرين لتحقيق أهدافها، من بينها جهات ساندة مثل المرجعيات الدينية في بناء السلام، وقد أثبتت هذه الأساليب تأثيرها من حيث تبني الحكومة لقرارات وسياسات جديدة. نجحت هذه المنظمات في إنتاج سياسات وقوانين جديدة على صعيد البلاد بما يتجاوب ومحاور قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥. بغض النظر عن التلكؤ الذي تعرض له تنفيذ خطة قرار ١٣٢٥، إلا أنها مستدامة، ولا زالت مطروحة على جدول أعمال الدولة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالأمر؛ حيث لا زالت المنظمات النسوية في حالة تفاوض مع المؤسسات الحكومية من أجل الالتزام بتنفيذ بنود هذه الخطة، مستفيدة من نفوذ المنظمات الدولية من جهة، ومعبئة المنظمات النسوية الشريكة في هذا الشأن.

كذلك، قامت منظمات المجتمع المدني الجديد بترسيخ ممارسات جديدة من حيث السعي للوصول والتأثير على النساء وهن في بيوتهن. انسجمت تلك الممارسات مع الظروف والأوضاع الاجتماعية التي تعيشها النساء، فقامت هذه المنظمات باشراك النساء في العمل على مستوى قاعدي، حيث أكدت على أهمية الحديث والحوار مع النساء، وزيادة ثقتهن بأنفسهن، كشرط أولي وأساسي للدخول في المشاركة السياسية والتمكين السياسي والاجتماعي للمرأة. إن هذه الأساليب لها تأثيرها من حيث قدرتها على تقوية النساء وزيادة ثقتهن بأنفسهن، وهي أساليب قابلة للاستدامة والتبني وإعادة ممارستها بفعل وجود وسائل اتصال على شبكات الانترنت.

٢.٦ المحور الثاني: حماية النساء من العنف ووقايتهن منه

تميزت التدخلات التي قامت بها المنظمات النسوية على صعيدين. من جهة، العمل على تشريع قوانين على صعيد وطني تهدف إلى حماية النساء من العنف وتجريم العنف الأسري، ومن جهة أخرى، العمل على تعبئة اللاعبين المحليين من أجل توفير الحماية للنساء، كونها مستجيبة وملائمة لحاجات النساء للحماية ولوقايتهن من العنف. إن هذه المطالب انسجمت مع ما تتطلع إليه الاتفاقيات الدولية

وخاصة قرار ١٣٢٥ لتوفير الحماية للنساء. الدفع من أجل إصدار قانون يجرّم العنف الأسري في العراق هي بادرة جديدة، ولها تأثيرها، حيث إنها وضعت، ولأول مرة في تاريخ العراق، مسؤولية الدولة عن توفير سبل الحماية على أجندة السلطات الحكومية. وأسهمت البادرة في خلق تحالفات وتشبيك منه النسوي، الأمر الذي يسهم في خلق أرضية مناسبة لإدامة العمل النسوي. لا بل وأكسب هذا العمل الثقة بالمنظمات وقدراتها على قيادة الجهود في الإسهام في صياغة سياسات اجتماعية جديدة، كمحاولة تشريع قانون يجرّم العنف الأسري. من جهة أخرى، يمكن ملاحظة تأثير هذه الممارسة على زيادة الوعي الجمعي بقضايا العنف الأسري.

إن هذه الممارسة قابلة للإدامة؛ فقانون تجريم العنف الأسري لم يرَ النور بعد، إلاّ أن عدم سنّه لحد هذه اللحظة، لا يعني فقدان الأمل في تشريعه. حتى في حالة الموافقة عليه، فإن تنفيذه سيستلزم متابعة ومراقبة، لكيلا يبقى حبرًا على ورق. هذا فضلاً عن ضرورة إدامة العمل لإلغاء القوانين التي تتنافى موادها مع مضامين حماية ووقاية النساء من العنف. من جهة أخرى، يشكل تعبئة الجهود المحلية لرجال الدين وشيوخ العشائر، من أجل الالتزام بتوفير الحماية للنساء أمر له تأثير فعلي. إن تعبئة اللاعبين المحليين في مناطق النزاع وما بعد النزاع وحماية النساء من القتل أو العنف أو وصمة العار، خاصة في المناطق التي تسود فيها، وبشكل كبير، الأعراف العشائرية، لهي تجربة غنية ومهمة من أجل حماية النساء، وهي جهود قابلة للاستدامة ولإعادة تبنيها وتكرارها في مناطق تشهد نزاعات في أنحاء البلاد.

٣.٦ المحور الثالث: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة

اتسمت التدخلات التي قامت بها المنظمات النسوية من أجل التمكين الاقتصادي بمواءمتها لحاجات النساء نظرًا لازدياد الفقر وانعدام فرص العمل، خاصة النساء المتضررات من العنف في أوضاع النزاعات. أبرز الممارسات التي قامت بها المنظمات النسوية، من تزويد النازحات بالأوراق الثبوتية الشخصية والعمل على مساعدة النساء في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع بتنظيم مشاريع اقتصادية أو إعداد دورات تدريبية، هي من الأعمال التي تتلاءم والترتيبات الإدارية للمنظمات غير الحكومية وصِلتها وتنسيقها مع المؤسسات الحكومية. إن تزويد النساء بالأوراق الشخصية أمر في غاية الأهمية من حيث تأثيره وقدرته على الاستدامة، حيث أنه يقوم بتوفير الحماية وإمكانية التحرك والحصول على سبل عيش لهن، وبالتالي تحقيق الاستقلال الذاتي. يمكن تكرار تطبيق هذه الممارسات في أماكن أخرى في البلاد تشهد تواجد النساء النازحات اللواتي فقدن أوراقهن الثبوتية ويعانين من عدم قدرتهن على التحرك والعمل بسبب فقدان هذه الأوراق.

كذلك يعتبر تقديم الدعم المالي أو الدورات التدريبية ممارسة منسجمة ومستجيبة لحاجات النساء. إن تنظيم مشروعات محلية من أجل تقوية ودعم النساء على نحو مباشر له تأثيرات متعددة، كما تقدم في هذه الورقة. فهو يمكنهن من الاعتماد على النفس في إيجاد المصادر والفرص لتأمين العيش أو حتى الخروج والاختلاط بالعالم الخارجي، وهي شروط أساسية وأولية لاقتدار النساء على المشاركة في بناء السلام. فالنساء العاجزات عن توفير أبسط المستلزمات الحياتية لن يكون بوسعهن المشاركة في السياسة، بما يتطلب ذلك من تنقلات وتحركات وربما أسفار. إن مشاريع التمكين الاقتصادي القابلة للاستدامة التي يمكن أن تقوم بها الدولة أو القطاع الخاص أو المنظمات الحكومية الدولية أو المحلية، تقدم مختلف أشكال الدعم لتمكين النساء؛ وهي قابلة لإعادة التطبيق في مدن أخرى في العراق، حيث تتواجد نساء محتاجات ونازحات، كالنجف والبصرة وبغداد.

يبقى السؤال، إلى أي حدّ قدمت أفضل الممارسات حلولاً جذرية للقضايا التي سعت إلى معالجتها؟ أم إن هذه الممارسات وضعت حلولاً عابرة ومؤقتة للتحديات المطروحة أمام أمن وسلام النساء؟ إن مسار

بناء السلام طويل وصعب في ظل وجود تجاذبات وصراعات اجتماعية واقتصادية وعقائدية عديدة. يتوجب القول هنا إن على الرغم من نجاح المنظمات في القيام بأعمالها ومشروعاتها، على عدد من الأصعدة، وفق قرار مضمون ١٣٢٥ كما تم التلخيص في الفقرات السابقة، إلاّ أن تدخلات المجتمع المدني لم ترتق إلى تحقيق إصلاح منهجي لجذور المشكلات. يمكن أن يعزى ذلك إلى هشاشة الدولة وتفشي الفساد فيها (Abdulwahab et al، ٢٠١٩)، إضافة إلى عدم التعاون مع منظمات المجتمع فيما يخص قضايا المرأة واعتبار ذلك أمر غير ملزم.

٧. التوصيات

١.٧ توصيات إلى السلطات الحكومية في الدولة المركزية

- تعزيز وتقوية الإرادة السياسية من أجل الالتزام بتنفيذ مفردات وبنود الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥ وكما ورد في الخطط الدورية، وكذلك السعي من أجل وضع الخطط في أوقاتها وإيجاد المصادر المالية والبشرية من أجل تنفيذها.
- بذل الجهود من أجل الإسراع بإقرار قانون تجريم العنف الأسري وتعيين المصادر والمؤسسات والإمكانيات المالية لحماية النساء.
- إيجاد الآليات المناسبة لإشراك منظمات المجتمع المدني، وعلى نطاق واسع، في رسم وتطوير وتنفيذ الخطة الوطنية لتنفيذ قرار ١٣٢٥ بهدف تعزيز توجه المؤسسات الحكومية من القمة إلى القاعدة، بما يضمن إشراك الصوت المدني في صياغة وتنفيذ الخطط المتعلقة ببناء السلام.
- تشجيع إسهام القطاع الخاص في تمويل المشروعات التي تعزز من بناء الأمن والسلام للمرأة وذلك عبر تشريع التخفيضات أو الإعفاءات الضريبية عند تقديم ضرائب الدخل السنوية.
- تسهيل الإجراءات الحكومية من قبل السلطات المحلية والتنسيق مع المنظمات النسوية غير الحكومية مستفيدة من الصلات الجيدة التي تربط المنظمات الأخيرة بالنساء النازحات لإعادة إصدار وثائق هويات الأحوال المدنية وخاصة بالنسبة للنساء النازحات والمهجرات.

٢.٧ توصيات إلى المنظمات الدولية

- متابعة وتقييم المشروعات التي تمول من قبل المنظمات المانحة، ودعم الأبحاث والدراسات لمعرفة آثار هذه التدخلات وتعلم الدروس من أجل تطوير البرامج وزيادة فاعليتها وتأثيرها وإدامتها.
- دعم المنظمات النسوية غير الحكومية والتنسيق معها والتعاون مع المنظمات الحكومية من أجل أن يحصل النازحون والنازحات والمهجرون والمهجرات على الاستحقاقات والخدمات التي هم بحاجة إليها، وعلى المساعدات، سواء كانت مالية أو عينية.

٣.٧ توصيات إلى المنظمات النسوية غير الحكومية

- التأكيد على استعمال النهج التشاركي لضمان إشراك النساء في صنع القرار، وعدم قصر التنسيق والمشاركة النسوية على المنظمات النسوية أو النخب النسوية من أجل إيجاد تواصل حقيقي مع جماهير النساء لإحداث تغيير وتنفيذ محتوى قرار ١٣٢٥.
- تعزيز التعاون والتنسيق مع اللاعبين المحليين في مناطق النزاع والاستفادة من التجارب الناجحة لإعادة تطبيقها في أماكن صراع أخرى من أجل تعزيز حماية النساء من العنف ووقايتهن منه.
- إيجاد مصادر جديدة من أجل ضمان تمويل مشروعات التمكين الاقتصادي للنساء النازحات والمهجرات، وعدم الاعتماد فقط على المنح التي تقدمها المنظمات الدولية حيث هنالك احتمالية وقف التمويل أو انتقاله إلى أماكن أخرى.
- السعي لتشجيع إسهام القطاع الخاص في العراق في تمويل برامج التمكين الاقتصادي للنساء من أجل إدامة الدعم المحلي لمشاريع التمكين الاقتصادي.

- زيادة ورفع قدرات المنظمات لمعرفة الآثار التي تحدثها برامجها على النساء المستفيدات على المديات الآنية والمتوسطة أو بعيدة المدى، على صعيد تنفيذ محاور قرار ١٣٢٥، وإيجاد المصادر المالية والمعرفية لتحقيق هذا الهدف.

٤.٧ توصيات إلى منظمات المجتمع المدني الجديد

- بناء التحالفات مع منظمات المجتمع المدني وإيجاد صيغ وأشكال من العمل المشترك من أجل الاستفادة من المصادر والفرص والإمكانيات والصلات التي تملكها هذه المنظمات لتقوية حركة نسوية واسعة قادرة على الدفاع عن حقوق النساء الاقتصادية وتحقيق الأمن والأمان لهن.

- تطوير قدرات المنظمات بتوظيف الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في التعبئة والمناصرة لقضايا المرأة والسلام والأمن. من الضروري الاستعانة بخبرات وإمكانات المنظمات المحلية والدولية لزيادة القدرة على التعبئة المجتمعية، وذلك باستعمال القدرات الكامنة للفضاء الإلكتروني عن طريق الحصول على دورات تدريبية.

- تنظيم تدريبات مصممة خصيصًا لتتناسب مع حاجات الناشطات النسويات في تحقيق أمانهن الإلكتروني ولحماية النساء من الخطاب الذكوري المتداول على الفضاء الإلكتروني، وذلك عبر الاستعانة بخبرات الآخرين من المنظمات المحلية والدولية لتوفير الأمان الإلكتروني.

٨. المراجع

١.٨ المراجع الأجنبية

Abdulwahab Mohammed Jawad AL.musawi, Hanaa Saad Shebib Hanan AbdulKhidhr AL.musawy, Heider Nima Bekheet (2019). Corruption and Its Economic and Social Impacts on Iraq's Economy Developmental Reality. Available at: https://www.ijicc.net/images/vol8iss11/81119_Musawi_2019_E_R1.pdf (Accessed: 25 June 2021).

Al-Ali, N. (2007). Iraqi Women in Diasporic Spaces: Political Mobilization, Gender & Citizenship. Available at: https://journals.openedition.org/remmm/3371 (Accessed: 24 April 2021).

Al-Hammadany, F. H. and HESHMATI, A. (2011). Determinants of Internet Use in Iraq. Available at: https://ijoc.org/index.php/ijoc/article/viewFile/746/670 (Accessed: 06 March 2021).

Ali, Z. (2019). Protest Movements in Iraq in the Age of a 'New Civil Society. Available at: https://fanack.com/protest-movements-in-iraq/ (Accessed: 08 February 2021).

Ali, Z. (2020). Women and the Iraqi Revolution. Available at: https://www.jadaliyya.com/Details/40817 (Accessed: 24 April 2021).

Aljabiri, J. and Payton, J. (2015). Woman-for-Blood Marriages Persist in Iraq. Available at: https://www.fairobserver.com/region/middle_east_north_africa/woman-for-blood-marriages-persist-in-iraq-21101/ (Accessed: 12 June 2021).

Alkhudary, T. (2020). Iraqi Women are Engaged in a Struggle for their Rights, Middle East Centre. Available at: https://blogs.lse.ac.uk/mec/2020/06/15/iraqi-women-are-engaged-in-a-struggle-for-their-rights/ (Accessed: 25 February 2021).

Al-Mousily, K. (2019). World Report 2020: Rights Trends in Iraq, Human Rights Watch. Available at: https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/iraq (Accessed: 25 February 2021).

Bosch, M. (1997). NGOs and Development in Brazil: Roles and Responsibilities in a 'New World Order'. In David Hulme and Michael Edwards, eds. NGOs, States, and Donors Revisited: Still Too Close for Comfort? New York, NY: St. Martin's Press, pp. 42-232.

Chughtai, S. (2015). Women, Peace and Security: Keeping the Promise. How to Revitalize the Agenda 15 Years after UNSCR 1325. Available at: https://www.peacewomen.org/sites/default/files/Oxfam_Report-%20Keeping%20the%20Promise.pdf (Accessed: 06 March 2021).

Chirillo, G.and Roddey, C. (2019). Gender Analysis of Iraq's Electoral and Political Process October 2019. Available at: https://www.ifes.org/sites/default/files/gender_analysis_of_iraqs_electoral_and_political_process.pdf (Accessed: 21 April 2021).

Cross Sector Task Force (2018). Report- Implementation of Iraq National Action Plan for UNSCR 2018 – 2014 1325. Available at: http://www.efi-ife.org/sites/default/files/Report%20-%20Implementation%20Iraq%20NAP%201325%20Arabic.pdf (Accessed: 25 June 2021).

Domingo, P., Holmes, R., Rocha, A., Menocal, A.R., Jones, N., Bhuvanendra, D., Wood, J. (2013). Assessment of the Evidence of Links between Gender Equality, Peacebuilding and Statebuilding. Available at: https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/8767.pdf (Accessed: 06 March 2021).

Eltahawy, M. (2010). Can Social-Media Bring Democracy to Middle East? (Voice of America – English). Available at: https://www.voanews.com/world-news/middle-east-dont-use/can-social-media-bring-democracy-middle-east (Accessed: 25 February 2021).

EU-CIVCAP. (2018). Preventing and Responding to Conflict: Developing EU Civilian CAP abilities for a sustainable peace. Available at: https://eucivcap.files.wordpress.com/2018/11/eucivcap-brochure-best_practices_in_eu_conflict_prevention_and_peacebuilding.pdf (Accessed: 06 March 2021).

GBV Cluster – Iraq (2020). The GBV Sub-Cluster Rapid Assessment on The Impact of Covid19-Outbreak on Gender-Based Violence in Iraq. Available at: https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/assessments/gbv_sc-iraq-covid-19_assessment_report-april-may_2020.pdf (Accessed: 24 April 2021).

Georgetown Institute for Women, Peace and Security and Peace Research Institute Oslo (2019) Women, Peace and Security Index 20/2019: Tracking Sustainable Peace through Inclusion, Justice, and Security for Women. Available at: https://giwps.georgetown.edu/wp-content/uploads/2019/12/WPS-Index-2019-20-Report.pdf (Accessed: 25 February 2021).

Gienger, V. (2020). UN Resolution on Women, Peace, and Security Stumbles in Iraq When It's Needed Most. Available at: https://www.justsecurity.org/73191/un-resolution-on-women-peace-and-security-stumbles-in-iraq-when-its-needed-most/ (Accessed: 25 February 2021).

Gready, P. and Robins, S. (2017). Rethinking Civil Society and Transitional Justice: Lessons from Social Movements and “New" Civil Society. Available at: https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13642987.2017.1313237 (Accessed: 06 March 2021).

GSMA, (2018). The Mobile Gender Gap. ICT for Women in the Arab Region – 27th November 2018. Available at: https://www.itu.int/en/ITU-D/Regional-Presence/ArabStates/Documents/events/2018/Women/GSMA%20Connected%20Women%20Gender%20Gap%20Report%202018%20-%20Oliver%20Rowntree.pdf (Accessed: 22 April 2021).

Human Rights Watch Briefing Paper (2003). Background on Women's Status in Iraq Prior to the Fall of the Saddam Hussein Government. Available at: https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/wrd/iraq-women.htm (Accessed: 24 April 2021).

International Labour Organization. Promoting Decent Work in Iraq (2020). Available at: http://www.ilo.org/beirut/countries/iraq/WCMS_433682/lang--en/index.htm (Accessed: 10 February 2021).

IrakNational Action Plan for Implementation of the United Nation Security Council Resolution 1325 Women, Peace and Security 2018) .2014). Available at: https://www.peacewomen.org/sites/default/files/final_draft_Iraq-_nap_1325_eng.pdf (Accessed: 21 April 2021).

Iraqi Civil Society Solidarity Initiative (2020). Iraqi Citizens and Government Debate a New Domestic Violence Law as Family Violence Increases. Available at: https://www.iraqicivilsociety.org/archives/12004 (Accessed: 8 February 2021).

Kaya, Z. (2016). Women, Peace and Security in Iraq: Iraq’s National Action Plan to Implement Resolution 1325. London, UK: Middle East Centre, LSE. Available at: http://eprints.lse.ac.uk/67347/ (Accessed: 10 February 2021).

MacDonald, A. (2020). Iraqi Women's Rights Campaigner Latest Activist killed in Basra. Available at: https://www.middleeasteye.net/news/iraq-riham-yacoub-womens-rights-activist-killed-basra (Accessed 22 April 2021).

Mandat International (NY) NGOs’ Guide. Available at: https://www.mandint.org/ar/guide-ngos#11 (Accessed: 25 February 2021).

Munro, J. (2000). Gender and Peacebuilding. Available at: https://idl-bnc-idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/27182/114720.pdf?sequence=1 (Accessed: 06 March 2021)

NGO Coordination Resource Center (2006). Evaluating Humanitarian Action Using the OECD-DAC Criteria-An ALNAP Guide for Humanitarian Agencies. Available at: http://www.ngocoordination.org/ar/library/evaluating-humanitarian-action-using-oecd-dac-criteria-alnap-guide-humanitarian-agencies (Accessed: 25 February 2021).

Odine, M. (2013). Role of Social Media in the Empowerment of Arab Women. Available at: https://www.researchgate.net/publication/293322191_Role_of_social_media_in_the_empowerment_of_Arab_women (Accessed: 25 February 2021).

O'Driscoll, D. (2017). Women's Participation in Peacebuilding and Reconciliation in Iraq. Available at: https://gsdrc.org/wp-content/uploads/2017/11/239-Womens-Participation-in-Peacebuilding-Iraq.pdf (Accessed: 06 March 2021).

Paffenholz, T. (2014). International Peacebuilding Goes Local: Analyzing Lederach's Conflict Transformation Theory and Its Ambivalent Encounter with 20 Years of Practice, Peacebuilding. Available at: http://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/21647259.2013.783257 (Accessed: 06 March 2021).

Pratt, N. (2011). Iraqi Women and UNSCR 1325: An Interview with Sundus Abbas, Director of the Iraqi Women's Leadership Institute, Baghdad, January 2011, International Feminist Journal of Politics. Available at: https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/14616742.2011.611665 (Accessed: 10 February 2021).

Puttick, M. (2015). No Place to Turn: Violence Against Women in the Iraq Conflict. Available at: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ceasefire-report-no-place-to-turn.pdf (Accessed: 9 February 2021).

Rayman, P. M., Izen, S. and Parker, E. (no date). UNSCR 1325 in the Middle East and North Africa: Women and Security. Available at: https://www.usip.org/publications/2016/05/unscr-1325-middle-east-and-north-africa-women-and-security (Accessed: 06 March 2021).

Rowntree, O. (2018). Connected Women- the Mobile Gender Gap Report 2018. PowerPoint Presentation. Available at: https://www.gsma.com/mobilefordevelopment/wp-content/uploads/2018/04/GSMA_The_Mobile_Gender_Gap_Report_2018_32pp_WEBv7.pdf (Accessed: 25 February 2021).

Security Council (1992). An Agenda for Peace Preventive Diplomacy, Peacemaking and Peace-Keeping. Available at: https://www.un.org/ruleoflaw/files/A_47_277.pdf (Accessed: 25 February 2021).

Security Council Resolution 1325 (2000). Available at:
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1325(2000)
(Accessed: 25 February 2021).

Seymour, J. (2015). Filling Political Spaces: Iraqi, Humanitarian-Oriented NGOs in the Context of American Military Occupation. Available at:
https://core.ac.uk/download/pdf/217015715.pdf (Accessed: 21 April 2021).

Strickland, R. and Duvvury, N. (2003). Gender Equity and Peacebuilding: From Rhetoric to Reality. Available at:
https://www.icrw.org/wp-content/uploads/2016/10/Gender-Equity-and-Peacebuilding-From-Rhetoric-to-Reality.pdf (Accessed: 06 March 2021).

Sydney, C. (2018). Nowhere to Return to: Iraqis' Search for Durable Solutions Continues. Available at:
https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/publications/documents/201811-iraq-case-study-report.pdf (Accessed: 23 February 2021).

Tajali, M. and Farhan, S. (2018). Women's Candidacy and Violence against Women in the Politics of Iraq'. Available at:
https://www.jadaliyya.com/Details/37780 (Accessed: 8 February 2021).

Tschirgi, N. (no date). Defining Peacebuilding. Available at:
https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:PS47mdKzvlwJ:https://idl-bnc-idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/23281/112813.pdf%3Fsequence%3D1+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=iq (Accessed: 9 February 2021).

UNHCR (2008). Discussion Note on Collection of Good Practices in Protection. Available at:
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:5Lb7v0j1xNQJ:www.unhcr.org/4aa76e97378.pdf+&cd=10&hl=ar&ct=clnk&gl=iq (Accessed: 9 February 2021).

United Nations (2010). UN Peacebuilding: an Orientation. Available at:
https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/peacebuilding_orientation.pdf (Accessed: 10 February 2021).

UNDP (2013). Women's Economic Empowerment Integrating Women into the Iraqi Economy, UNDP. Available at:
https://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/library/womens_empowerment/publication_1.html (Accessed: 26 February 2021).

United Nations Resources on Gender (No date). About the Good Practice Initiative. Available at:
https://www.un.org/womenwatch/resources/goodpractices/about.html
(Accessed: 21 April 2021).

USAID Office of Conflict Management and Mitigation USAID/DCHA/CMM. Available at: https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/CMM-External.12_19.pdf (Accessed: 12 July 2021).

People-To-People Peacebuilding: A Program Guide. Available at: https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/CMMP2PGuidelines2010-01-19.pdf (Accessed: 21 April 2021).

WADI (2005). Violence Against Women in Iraqi-Kurdistan. Available at: https://reliefweb.int/report/iraq/violence-against-women-iraqi-kurdistan (Accessed: 21 April 2021).

Woodhouse, T. and Santiago, I. (2012). Elise Boulding: New Voices in Conflict Resolution, Journal of Conflictology, 2)3). Available at: http://journal-of-conflictology.uoc.edu/joc/en/index.php/journal-of-conflictology/article/view/vol3iss2-woodhouse.html (Accessed: 21 April 2021).

World Economic Forum (2020). Global Gender Gap Report 2020. Available at: https://www.weforum.org/reports/gender-gap-2020-report-100-years-pay-equality (Accessed: 21 April 2021).

٢.٨ المراجع العربية

الأمم المتحدة (٢٠١١). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx تم الوصول إليه في ٢٥ فبراير ٢٠٢١

الأمم المتحدة- العراق (٢٠١٤). "الحكومة العراقية تطلق خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٣٢٥) للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨". على الرابط:
https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=1619:1325-2014-2018&lang=ar. تم الوصول إليه في ٢٠ فبراير ٢٠٢١

الإسكوا ٢٠١٦ ESCWA. دليل حول قرار مجلس الأمن والقرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها. على الرابط:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/guide-book-scr1325-women-peace-security-arabic.pdf تم الوصول إليه في ١٥ فبراير ٢٠٢١

الزبيدي، م. (بدون تاريخ). "العراقيات في العملية السياسية "أرقام" دون جدوى ضعف في الأداء والمشاركة". على الرابط:
https://www.goethe.de/prj/ruy/ar/fra/21597897.html تم الوصول إليه في ١٥ فبراير ٢٠٢١

الزمان (٢٠١٩). "إيزيديات حرمهن داعش من أزواجهن يناضلن لتأمين لقمة العيش". على الرابط:
https://www.azzaman.com/archives/pdf/pdfarchive/2019/07/15-07/p3.PDF تم الوصول إليه في ٦ آذار ٢٠٢١

القدس العربي (٢٠٢٠). "قانون العنف الأسري في العراق بين الضرورات وعراقيل أحزاب السلطة". على الرابط:
https://www.alquds.co.uk/قانون-العنف-الأسري-في-العراق-بين-ضرورات-وعراقيل-أحزاب-السلطة/ تم الوصول إليه ٢٥ فبراير ٢٠٢١

المعهد الديمقراطي الوطني (٢٠١٨). "إتاحة فرص جديدة للمرأة في العراق". على الرابط:
https://www.ndi.org/sites/default/files/Focus%20Group%20Report%20-%20Dec%202018%20%28Arabic%29.pdf تم الوصول إليه في ٢٦ فبراير ٢٠٢١

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق (٢٠١٢). "دمج المرأة في الاقتصاد العراقي - التمكين الاقتصادي للمرأة". على الرابط:

https://www.empowerwomen.org/en/resources/documents/2015/11/%D8%AF%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A---%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9?lang=en تم الوصول إليه في ٢٤ نيسان ٢٠٢١

فيرجينيا، د. وبوفير، م. (٢٠١٦). "النوع الاجتماعي ودور المرأة في عملية السلام في كولومبيا". على الرابط:
https://wps.unwomen.org/pdf/research/Bouvier_Women-in-Colombia-Peace-Process_AR.pdf
تم الوصول إليه في ١٢ يوليو ٢٠٢١

حسـن، س. ع. (بـدون تاريـخ). "المشـاركة السياسـية للنسـاء في العـراق- الفـرص والتحديـات". عـلى الرابـط:
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:06Qf_cPhRJMJ:iknowpolitics.org/sites/default/files/20d8a7d984d8b3d98ad8a7d8b3d98ad8a920d984d984d986d8b3d8a-7d8a120d981d98a20d8a7d984d8b9d8b1d8a7d982.doc+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=iq

حسن، ل. ي. (٢٠١٦). "المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣". على الرابط:
https://democraticac.de/?p=37298 تم الوصول إليه في ١٢ يوليو ٢٠٢١

حسين، ع. (٢٠١٧). "مبادئ ويلسون الـ ١٤. خطة سلام دولية تؤسس "عصبة الأمم"". على الرابط:
https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%80-14-%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A4%D8%B3%D8%B3-%C2%AB%D8%B9%D8%B5%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%C2%BB
تم الوصول إليه في ٨ فبراير ٢٠٢١

حسن، أ. والجبوري، م. (٢٠١٦). "التحديات الإنسانية في أزمة النزوح في العراق". على الرابط:

https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2015/08/CEASEFIRE-report_ARABIC_April-2017_210x297mm_WEB-2.pdf) تـم الوصـول إليـه في ١٢ يوليـو ٢٠٢١

رياض، ح. (٢٠١٩). "تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظرية والمقاربات". على الرابط:
https://adelhr.org/portal/5594 تم الوصول إليه فـي ٨ فبراير ٢٠٢١

رمضـان، م. (٢٠٢٠). "العنـف الأسري في العـراق. آلاف الضحايـا سـنويًّا ينتظـرون قانونًـا يواجـه شروط الكتـل الإسـلامية". عـلى الرابـط:
https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/020120214 تم الوصول إليه في ٢١ فبراير ٢٠٢١

سـيد هاشـمي، م. ودي مونتسـكيو، أ. (٢٠١١). "الوصـول إلى الفئـات الأشـد فقـرًا: الـدروس المسـتفادة مـن نمـوذج التخـرج مـن الفقـر". عـلى الرابـط:
https://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Reaching-the-Poorest-Lessons-from-the-Graduation-Model-Mar-2011-Arabic.pdf . تـم الوصـول إليـه في ٥ مايـو ٢٠٢١

شـبكة النسـاء العراقيـات، تحالـف نسـاء الرافديـن، تجمـع لا للعنـف ضـد المـرأة في كركـوك (٢٠١٤). "النسـاء العـراقيـات في ظـل النزاعـات المسـلحة ومـا بعدهـا- تقريـر الظـل إلى لجنـة سـيداو- في الجلسـة السـابعة والخمسـين". عـلى الرابـط:
https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRQ/INT_CEDAW_NGO_IRQ_16192_A.pdf تـم الوصـول إليـه في ٢٦ فبرايـر ٢٠٢١

شـبكة النسـاء العراقيـات (٢٠١٩). "النسـاء العراقيـات وتحديـات الأمـن والسـلام والعدالـة- تقريـر الظـل لسـيداو". عـلى الرابـط:
https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:wrpsfaYkStAJ:https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%2520Documents/IRQ/INT_CEDAW_CSS_IRQ_37264_A.docx+&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=iq تـم الوصـول إليـه في ١٥ فبرايـر ٢٠٢١

عبد الفتاح، ف. (٢٠١٧). "دور الإعلام الاجتماعي في تعزيز مشاركة النساء في الفترات الانتقالية بالعالم العربي" . على الرابط: https://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/14513.pdf تم الوصول إليه في ١٥ فبراير ٢٠٢١

عبد المجيد، س. (٢٠١٧). "هل تدفع الصراعات نحو تمكين المرأة؟ عِبرَ مستقاة من تجارب دولية". على الرابط: https://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/14513.pdf تم الوصول إليه في ٢٤ نيسان ٢٠٢١

عبد الرزاق، ر. م. (٢٠١٣). "دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي". على الرابط: https://www.uop.edu.jo/En/Research/Theses/Documents/تفأر%20بنهم%20بيع%20لازرقا.pdf تم الوصول إليه في ٢٥ فبراير ٢٠٢١

عين العراق نيوز. (٢٠٢٠). "بالأرقام. عدد مستخدمي الإنترنت في العراق". على الرابط: https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=142074%20142074 تم الوصول إليه في ٨ فبراير ٢٠٢١

فرنش، ل. ه. (٢٠١٧). "السلام والعمليات الانتقالية: ما الدور الذي يُسمح للمرأة بأدائه؟". على الرابط: https://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/14513.pdf تم الوصول إليه في ١٥ فبراير ٢٠٢١

قاعدة التشريعات العراقية (بلا تاريخ). على الرابط: http://iraqld.hjc.iq/LoadArticle.aspx?SC=281120074052223 تم الوصول إليه في ٢١ فبراير ٢٠٢١

منظمة حرية المرأة في العراق، منظمة أسودا، منظمة نساء بغداد، منظمة المساعدة القانونية للمرأة، منظمة ايتانا للمرأة، منظمة مادري، الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية (٢٠١٥). "السعي للمساءلة والمطالبة بالتغيير: تقرير عن انتهاكات حقوق النساء في العراق". على الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRQ/INT_CCPR_CSS_IRQ_21863_A.pdf تم الوصول إليه في ٢٦ فبراير ٢٠٢١

متري، د. (٢٠١٥). "من الفضاء العام إلى المكاتب: تحوّل الحركات النسائية في لبنان إلى طابع المنظمات غير الحكومية وأثره على تعبئة النساء وتحقيق التغيير الاجتماعي". على الرابط: https://civilsociety-centre.org/paper/نانبلا-في-ةئاسنلا-تاكرلحا-لىإ-ةماعلا-ءاضفلا-نم-لقمموكحلا-ريغ-تامظنلا-عباط-لىإ تم الوصول إليه في ٨ فبراير ٢٠٢١

وينسكوت، آ. (٢٠١٩). "إشراك القيادات الدينية العراقية في عملية السلام والمصالحة خلال مرحلة ما بعد داعش". على الرابط: https://www.usip.org/sites/default/files/2020-07/pw_154-engaging_the_post-isis_iraqi_religious_landscape_for_peace_and_reconciliation-arabic-pw.pdf تم الوصول إليه في ١٣ يونيو ٢٠٢١

هيومان رايتس ووتش (٢٠١١). "عند مفترق الطرق- حقوق الإنسان في العراق بعد ثماني سنوات من الغزو بقيادة الولايات المتحدة". على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2011/01/21/256170 تم الوصول إليه في ١١ فبراير ٢٠٢١

هيومان رايتس ووتش (٢٠١٦). "معاناة نساء العراق تحت حكم 'داعش'". على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/04/06/288200 تم الوصول إليه ٨ فبراير ٢٠٢١

يونس، غ. (٢٠٢٠). "قانون العنف الأسري في العراق بين الترحيب والتحفظ". على الرابط: https://www.independentarabia.com/node/145646/تاقيقحتلا-ةفلتخم-نيب-قارعلا-في-يسرلأا-فنعلا-نوناق-تلاوطمو-تاقيقحت%20B8 تم الوصول إليه ٢٥ فبراير ٢٠٢١

٩. الملحقات

ملحق رقم ١: قائمة بأسماء المقابلات، الشخصيات وأسماء المنظمات

رقم المقابلة	اسم الممثلة	اسم المنظمة	نوع المنظمة
مقابلة رقم ١	جيمن رشيد	منظمة جيندا	منظمة مجتمع مدني غير حكومية- مسجلة
مقابلة رقم ٢	سوزان عارف	منظمة تمكين المرأة	منظمة مجتمع مدني غير حكومية- مسجلة
مقابلة رقم ٣	ليزا نيسان حيدو	جمعية نساء بغداد	منظمة مجتمع مدني غير حكومية- مسجلة
مقابلة رقم ٤	أمل كباشي	شبكة النساء العراقيات	شبكة من ٨٥ منظمة نسوية في العراق
مقابلة رقم ٥	سهى عودة	صوت النساء لأجل السلام	منظمة مجتمع مدني- غير مسجلة
مقابلة رقم ٦	إيناس كريم	ايانا تشرين	منظمة مجتمع مدني- غير مسجلة
مقابلة رقم ٧	جوان ميرزا	منظمة أمان للنساء	منظمة مجتمع مدني- غير مسجلة
مقابلة رقم ٨	د.عواطف مصطفى	منظمة التقوى لحقوق المرأة والطفل	منظمة مجتمع مدني غير حكومية- مسجلة
مقابلة رقم ٩	هناء ادوار	جمعية الأمل العراقية- مقابلة سابقة	منظمة مجتمع مدني غير حكومية- مسجلة
مقابلة رقم ١٠	د. بشرى العبيدي	خبيرة قانونية	جامعة بغداد. كلية القانون

ملحق رقم ٢: أسئلة المقابلات للبحث حول أفضل الممارسات في إشراك النساء في بناء السلام في العراق

ما هي الأعمال التي قمتم بها لتحقيق أهداف بناء الأمن والسلام للنساء وفق قرار ١٣٢٥؟ (التمثيل والمشاركة السياسية، الحماية، الوقاية، الإغاثة- التمكين الاقتصادي) أو غيرها؟

ما هي الطرق التي سلكتموها لتحقيق أهدافكم؟ هل أقمتم تحالفات؟ هل بادرتم بشكل شخصي، هل قمتم بتظاهرات؟

- هل اشتركتم أو نظمتم مظاهرات تدافع عن مطالبكم؟
- هل شكلتم شبكات أو انضممتم إلى شبكات نسوية؟ هل قمتم بتحالفات مع منظمات نسوية لهذه الأعمال؟ نعم، أو لا؟ وكيف وجدتم التحالفات؟
- هل انخرطتم في أطر تنظيمية مشكلة من قبل جهات أخرى للدفع بأهداف عملكم لبناء السلام؟
- هل قمتم باتباع أنماط عمل أخرى غير موجودة في هذه القائمة؟

هل كانت هذه الأعمال على صعيد محلي أم على صعيد البلد ككل؟

ما هي أفضل الأعمال التي قمتم بها برأيكم؟ ولماذا هي "أفضل"؟ وناجحة؟

إذا كانت لديكم أعمال غير ناجحة في إشراك النساء في عملية بناء السلام، لماذا برأيكم لم تكن ناجحة؟ ما الذي يجب تجنبه في أية تجارب أخرى؟

برأيكم ما هي أهم الدروس التي خرجتم بها في بناء السلام والتي يمكن أن نتعلمها لنطبقها في أماكن أخرى في العراق؟

هل ترون أن هنالك:

- منظمات مميزة في هذا المضمار؟
- مبادرات مميزة في هذا المضمار؟
- شخصيات نسوية برزت في مجال بناء السلام يمكن أن يشار لها بأنها نموذج للاحتذاء به؟

ما الذي تحتاجه المنظمات العاملة على بناء السلام في العراق من أجل دعمها من منظمات خارجية، مثل منظمة البرلمان؟

ISBN number:
978-3-9823338-3-0

For more info, please contact:

elbarlament e.V.
Reuchlinstraße 10
10553 Berlin
Tel.: +49 (0)30 398 204 190
E-mail: info@elbarlament.org

elbarlament
cultures of democracy